الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

رقم 07/و.ت.و/أ.خ.و/

قرار مؤرخ في 06 مارس 2005 يتضمن تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، و تحديد كيفيات تنظيمه و منح شهادة النجاح فيه.

إن وزير التربية الوطنية،

- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 76.04 المؤرخ في 24 مارس 2004، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية و التعليم الخاصة و فتحها و مراقبتها،

- و **بناء** على القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في يوم 30 أفريل 2002 والمتعلقة بإصلاح المنظومة التربوية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، و تحديد كيفيات تنظيمه و منح شهادة النجاح فيه.

المادة 2 : يهدف الامتحان المذكور إلى :

– تقييم حصيلة مكتسبات التلاميذ في نهاية مرحلة التعليم الابتدائي في المواد التي تعتبر أدوات لاكتساب المعرفة والتي تشكلها اللغة العربية والرياضيات واللغة الأجنبية الأولى.

– تقدير الجهد المبذول من طرف التلاميذ لتشجيعهم على المزيد من العمل و التنافس لتحقيق النجاح الدراسي.

المادة 3 : يجري امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، الذي يأخذ الطابع الوطني في دورة للشمال و دورة للجنوب، يحدد تاريخهما سنويا وزير التربية الوطنية.

المادة 4 : يمكن أن تنظم دورة استدراكية لفئة التلاميذ الذين تحصلوا على معدلات يتم تحديدها في منشور لاحق، كما يشارك في هذه الدورة كل تلميذ لم يتمكن من المشاركة في الدورة الأولى لسبب موضوعي.

المادة 5 : يشارك بصفة إلزامية في الامتحان كل تلميذ يتابع دراسته في القسم النهائي لمرحلة التعليم الابتدائي.

المادة 6 : يلزم التلاميذ الذين يزاولون الدراسة في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالمشاركة في الامتحان المذكور.

المادة 7 : يعد رؤساء المؤسسات التعليمية العامة و الخاصة القائمة الإسمية للتلاميذ المترشحين للامتحان و يوقعون عليها.

المادة 8 : يحتوى الامتحان على اختبارات كتابية في اللغة العربية و الرياضيات و اللغة الأجنبية الأولى.

المادة 9 : تحدد طبيعة الاختبارات و مدتها و معاملاتها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10 : تخضع نتائج الامتحان إلى مداولات لجنة تتكون من :

- رئيس مركز التصحيح، يعينه مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير(ة) التربية من بين مفتشي التربية و التعليم الأساسي.

- رؤساء لجان التصحيح، يعينهم مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير(ة) التربية من بين مفتشي التربية و التعليم الأساسي أو مديري المدارس الابتدائية.

- مصحح عن كل مادة.

المادة 11 : تتمتع لجنة المداولات بالسيادة الكاملة، و لا يقبل أي طعن في القرارات التي تتخذها.

المادة 12 : يعد ناجحا في الامتحان، و مقبولا بصفة تلقائية في السنة الأولى متوسط ، كل تلميذ تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 5 من 10.

المادة 13 : تمنح شهادة النجاح في الامتحان من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة 14 : يتم حساب معدل القبول في السنة الأولى متوسط بالنسبة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل 5 من 10 في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي و فق إجراءات يحددها منشور تطبيقي لاحق.

المادة 15 : تحدد مناشير لاحقة عند الحاجة، تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية

امضاء: بوبكر بن بوزيد

الملحق

1. اختبارات إمتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي

اللغة العربية

من خلال نص يتناول وضعية واقعية و ذات دلالة، تقترح على التلاميذ خمس نشاطات تتعلق بـ:

1. شرح مفردتين مستخرجتين من النص و استعمالهما في جملتين مفيدتين، نقطتين (2).
2. تحويل جملة مستخرجة من النص، نقطة و نصف (1,5).
3. إعراب ثلاث كلمات أو جملة مستخرجة من النص، نقطة و نصف (1,5).
4. تشكيل ثلاث كلمات أو جملة مختارة من النص، نقطة و نصف (1,5).
5. تحرير فقرة من 6 إلى 8 أسطر، يتناول التلميذ فيها وضعية ذات دلالة و لها علاقة بفحوى النص، يبرز فيها فهمه للنص و قدرته على توظيف و إدماج مكتسباته اللغوية، ثلاث نقاط و نصف (3,5).

المدة : ساعة و نصف، **المعامل** 2.

الرياضيات

يقترح على التلاميذ:

1. تمرينان (2) منفصلان، (5 نقاط).
2. مسألة تتضمن أربعة أسئلة، الثلاثة الأولى منها منفصلة عن بعضها، و السؤال الرابع مرتبط بأحد الأسئلة الثلاثة الأولى (5 نقاط).

المدة : ساعة و نصف، **المعامل** 2.

اللغة الأجنبية الأولى

انطلاقا من نص واقعي بسيط، لا يتعدى 10 أسطر، يتناول وضعية ألفها التلاميذ، يقترح عليهم ستة أسئلة و تحرير فقرة:

1. ثلاثة أسئلة حول فهم النص (3 نقاط).
2. ثلاثة أسئلة حول استعمال اللغة (3 نقاط).
3. تحرير فقرة لا تتجاوز 4 أسطر انطلاقا من فكرتين على الاختيار (4 نقاط).

المدة : ساعة، **المعامل** 1.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 07 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434، الموافق 07 أفريل 2013 يعدل القـرار رقم 16 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14 مايو سنة 2005 والمتضمن تحـديد هيكلـة التعليم الثانوي العـام والتكنولوجي.

إنّ وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمـبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربيـة الوطنية،
- وبمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14 مايو سنة 2005 والمتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،

يقـرّر مـا يـأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار رقم 16 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14 مايو سنة 2005 المذكور أعلاه.

المـــادة 2: تعدل المادة 4 من القرار رقم 16 المؤرخ في5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14 ماي 2005، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

« المادة الرابعة: يهيكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في جذعين مشتركين في السنة الأولى:

- الجذع المشترك آداب، الذي يتفرع إلى شعبتين (2) في السنتين الثانية والثالثة:
  - شعبة الآداب والفلسفة،
  - شعبة اللغات الأجنبية، بخيارات ثلاثة بالنسبة للغة الأجنبية الثالثة:

. لغة ألمانية،
. لغة إسبانية،
. لغة إيطالية.

- الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا، الذي يتفرع إلى أربع (4) شعب في السنتين الثانية والثالثة:
  - شعبة الرياضيات،
  - شعبة التسيير والاقتصاد،
  - شعبة العلوم التجريبية،
  - شعبة تقني رياضي، بخيارات أربعة:
    . الهندسة الميكانيكية،
    . الهندسة الكهربائية،
    . الهندسة المدنية،
    . هندسة الطرائق. »

المادة 3: تعدل المادة 7 من القرار رقم 16 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14 مايو سنة 2005، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
« المادة 7: يشرع في تطبيق الهيكلة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ابتداء من السنة الدراسية 2013-2014 »

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 07 أفريل 2013.

وزير التربية الوطنية

عبد اللطيف بابا أحمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية لوطنية

قرار وزاري رقم 16 مؤرخ في 14 ماي 2005 يتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبناء على قرارات مجلس الوزراء المنعقد في 30 أفريل سنة 2002 والمتعلقة بتنفيذ إصلاح المنظومة التربوية،

وبناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة (التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، التعليم والتكوين المهنيين)،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يحدد هذا القرار هيكلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

المادة 02 : يهدف التعليم الثانوي العام و التكنولوجي إلى تحضير التلاميذ لمتابعة دراستهم في التعليم الجامعي.

المادة 03 : تدوم الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي ثلاث سنوات.

المادة 04 : يهيكل التعليم الثانوي العام و التكنولوجي في جذعين مشتركين في السنة الأولى :

الجذع المشترك آداب الذي يتفرع إلى شعبتين في السنتين الثانية والثالثة :
. شعبة الآداب و الفلسفة،
. شعبة اللغات الأجنبية.

الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا الذي يتفرع إلى أربع شعب في السنتين الثانية و الثالثة :
. شعبة الرياضيات،
. شعبة التسيير و الاقتصاد،
. شعبة العلوم التجريبية،
. شعبة تقني رياضي التي تضمن أربع خيارات ممكنة :
الهندسة الميكانيكية،
الهندسة الكهربائية،
الهندسة المدنية،
هندسة الطرائق.

المادة 05 : تتوج الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة 06 : تتم الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي في

ثانويات للتعليم العام و ثانويات للتعليم التكنولوجي و ثانويات متعددة للاختصاصات.

المادة 07 : يشرع في تطبيق الهيكلة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه ابتداء من السنة الدراسية 2005.2006.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 14 ماي 2005

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 17 مؤرخ في 3 شعبان عام 1434 الموافق 12 جوان 2013 يتضمن تنصيب منهاج اللغة الإيطالية في السنة الثانية، شعبة لغات أجنبية.

إنّ وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14 مايو سنة 2005 والمتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،

بناء على محضر مصادقة اللجنة الوطنية للبرامج على منهاج اللغة الإيطالية للسنة الثانية ثانوي رقم 023/ل.و.م/13 بتاريخ 09 أفريل 2013،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنصيب منهاج اللغة الإيطالية في السنة الثانية ثانوي لشعبة اللغات الأجنبية والوثيقة المرافقة له.

المادة 2: يبدأ العمل بهذا المنهاج ابتداء من الدخول المدرسي 2013-2014.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جوان 2013
وزير التربية الوطنية
عبد الطيف بابا أحمد

قرار وزاري رقم 22 المؤرخ في 02 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي والانتقال إلى السنة الأولى متوسط.

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل و المتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005، الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة،

ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176.06 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد مهام وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.89 المؤرخ في 20 جوان سنة 1989 المعدل و المتمم، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

وبمقتضى المرسوم رقم 432.05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07.05 المؤرخ في 06 مارس سنة 2005 المتضمن تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي و المحدد لكيفيات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه،

وبمقتضى القرار الوزاري رقم 08 الصادر بتاريخ 15 أفريل 2007 الذي يحدد كيفية إجراء اختبار اللغة

الفرنسية في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي،

وبمقتضى محضر مجلس الوزراء المنعقد يوم 30 أفريل 2002.

يقرر ما يلي

1. أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي و الانتقال إلى مرحلة التعليم المتوسط، و يدعى في صلب النص " الامتحان ".

المادة 02 : يهدف الامتحان إلى تقييم مكتسبات التلاميذ في نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

المادة 03 : يجري الامتحان في دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التربية الوطنية.

يمكن فتح دورة استثنائية بقرار من وزير التربية الوطنية.

المادة 04 : يحتوي الامتحان على اختبارات كتابية في المواد الأساسية التالية :

. اللغة العربية،
. الرياضيات،
. اللغة الفرنسية،

المادة 05 : تحدد طبيعة الاختبارات ومدتها و معاملاتها في الملحق المرفق بهذا القرار.

2. التسجيل في الامتحان

المادة 06 : يشارك في الامتحان، بصفة إلزامية، كل تلميذ يتابع دراسته بانتظام في قسم السنة الخامسة من التعليم الابتدائي بمؤسسات التربية والتعليم العمومية أو الخاصة المعتمدة قانونا.

ولا يسمح لأي تلميذ من الأقسام السفلى أن يشارك في هذا الامتحان.

المادة 07 : يحتوي ملف التسجيل على :

. استمارة خاصة للتسجيل، يسلمها الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

. مستخرج من شهادة الميلاد،

. وصل يثبت دفع حقوق التسجيل،

3. مراكز إجراء الامتحان

المادة 08 : تفتح مراكز إجراء الامتحان بمقرر من مدير التربية للولاية بعد استشارة الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

المادة 09 : يكون مقر إجراء الامتحان مدرسة ابتدائية أو متوسطة.

يعيين مدير التربية للولاية من بين مديري المدارس الابتدائية أو مفتشي التربية و التعليم الأساسي أو مديري المتوسطات رئيسا لمركز إجراء الامتحان.

المادة 10 : تحدد كيفية تنظيم مراكز الامتحان عن طريق منشور.

4. الاختبارات

المادة 11 : تقترح مواضيع الامتحان لجان خاصة، يحدد تشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها و سيرها وزير التربية الوطنية.

المادة 12 : في حالة معاينة الغش أو محاولة الغش أو المشاركة في الغش أثناء إجراء الاختبارات ، يتوقف المترشح أو المترشحون المرتكبون للغش عن مواصلة الامتحان بقرار رئيس مركز الامتحان الذي يحرر تقريرا مفصلا ويحيله على مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مشفوعا بشهادات كتابية للحراس وعند الاقتضاء بالمستندات الثبوتية.

إذا ثبت الغش أثناء تصحيح الأوراق، يقوم رئيس مركز التصحيح بعد التحري واستشارة الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بإرسال الملف المرتبط به إلى لجنة المداولات التي تبت في الحالة أو الحالات المقدمة لها قبل المداولات والإعلان عن النتائج.

تبلغ العقوبة كتابيا للمعنيين بالأمر.

5. التصحيح و إعلان النتائج

المادة 13 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بناء على اقتراح مدير التربية للولاية قائمة مراكز التصحيح ويعين رؤساء المراكز ونوابهم.

المادة 14 : يجري تصحيح أوراق الامتحان و مختلف العمليات المرتبطة به في إغفال تام.

المادة 15 : يطبق التصحيح المزدوج بصفة شاملة بالنسبة إلى كل الاختبارات.
تتراوح النقطة الممنوحة لكل ورقة اختبار بين صفر (0) و عشرة (10) وفق سلم تصحيح يعد مسبقا.

المادة 16 : تخضع النتائج إلى مداولات لجنة تتكون من :

. رئيس مركز التصحيح،
. رؤساء لجان التصحيح،
. مصححين اثنين عن كل مادة.

المادة 17 : تتمتع لجنة المداولات بالسيادة الكاملة، ولا يقبل أي طعن في القرارات التي تتخذها.

المادة 18 : يعد ناجحا في الامتحان، ومقبولا بصفة تلقائية في السنة الأولى متوسط، كل تلميذ تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق خمسة (5) من عشرة (10).

المادة 19 : تمنح شهادة النجاح في الامتحان من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة 20 : يتم حساب معدل القبول في السنة الأولى متوسط بالنسبة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل خمسة (5) من عشرة (10) في الامتحان وفق إجراءات تحدد عن طريق منشور.

6. أحكام انتقالية وختامية

المادة 21 : يخضع تلاميذ السنة السادسة أساسي لامتحان الانتقال إلى السنة الأولى متوسط في دورة 2008 لتدابير القرار رقم 07 المؤرخ في 06 مارس 2005 المذكور أعلاه باعتماد مناهج التعليم الأساسي للمستوى المعني.

المادة 22 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 02 سبتمبر 2007
وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

الملحق رقم 1 : **قائمة الاختبارات ومددها معاملاتها**

الرقم	قائمة الاختبارات	المدة	المعامل
01	اللغة العربية	ساعة ونصف	2
02	الرياضيات	ساعة ونصف	2
03	اللغة الفرنسية	ساعة ونصف	1
	مجموع المعاملات		5

طبيعة اختبار مادة اللغة العربية

مدة الاختبار : ساعة و نصف

يتضمن اختبار مادة اللغة العربية مركبتين هما :

1. أسئلة مرتبطة بنص (6 نقاط) :

أ. **النص** : و يشترط فيه أن يكون :
. نثريا،
. أصيلا ذا دلالة بالنسبة للمتعلم
. ممثلا لنمط من الأنماط المقررة،
. عدد كلماته تتراوح بين (100و 120 كملة) دون احتساب أدوات المعاني.

ب. **الأسئلة** : وتتعرض إلى الجانبين الآتيين: الفهم واللغة.

. أسئلة الفهم :
. سؤال مرتبط بالمعاني الواردة في النص، غير مقيد به.
. شرح كلمات واردة في النص عن طريق توظيفها في جمل.
.تقديم مجموعة من الكلمات ومطالبة التلاميذ باستخراج أضدادها من النص
. استخراج خصائص ظاهرة معنية من النص (صفات شخصية من الشخصيات الفاعلة في النص ، أسباب ظاهرة اجتماعية معينة)
. أسئلة اللغة : تتناول الأسئلة الجوانب الثلاثة : نحو، صرف، إملاء، المدرجة ضمن المنهاج، مع التركيز على جانب التوظيف.

2. الوضعية الادماجية (4 نقاط) : بناء وضعية ادماجية يطلب فيها من المتعلم إنتاج كتابي من نفس نمط نص الجزء الأول، بتوظيف مكتسباته الفعلية والمعرفية و السلوكية.

تتوافر الوضعية على ما يأتي :

. يكون نص الجزء الأول منطلقا لها وسياقها مستوحى منه،
. تكون ذات دلالة بالنسبة إلى المتعلم، أي مرتبطة بواقعة المعيش،
. تعليمتها مصاغة صوغا دقيقا تتضمن مطالب محددة مثل :
. تحديد نمط المنتج،
. توظيف بعض الموارد،
. تحديد حجم المنتج (يتراوح بين 8 و12 أسطر)

طبيعة مادة الرياضيات

مدة الاختبار : ساعة ونصف

يتضمن اختبار مادة الرياضيات جزأين إجباريين :

الجزء الأول (6 نقاط) : يتكون من 4 تمارين قصيرة ومستقلة من مختلف المجالات (الأعداد والحساب، التناسبية وتنظيم المعلومات الفضاء والهندسة القياس).
ويمكن أن يكون أن يكون بعض هذه التمارين في شكل وضعيات بسيطة.

. تهدف هذه التمارين إلى قياس درجة تحكم المتعلم في التوظيف المباشر لموارده الرياضية (معارف ومهارات).
. تكون هذه التمارين متنوعة و تسمح في مجملها بتغطية البرنامج بشكل مقبول.
. يكون محتوى التمارين من المعارف المدروسة في السنة الخامسة، غير أن هذا لا يمنع من التعرض إلى معارف من مستويات سابقة، لها ارتباط بالمعارف المستهدفة لاستعمالها كموارد.

الجزء الثاني : مسألة **(4 نقاط)** : تبنى المسألة في شكل وضعية مركبة (إدماجية).

. تهدف هذه المسألة إلى قياس درجة تحكم المتعلم في مجموعة من الكفاءات الرياضية و الكفاءات العريضة المستهدفة في مرحلة التعليم الابتدائي.
. تكون الوضعية مركبة وغير معقدة، ذات دلالة بالنسبة إلى المتعلم وتهدف إلى قياس قدرته على توظيف موارده لحل مشكلات بنفسه.
. عدد أسئلة الوضعية لا يتعدى ثلاثة (3).

ملاحظة :
1. إذا استهدفت معرفة أو مهارة أو كفاءة في أحد أجزاء الموضوع، لا ينبغي استهدافها في الأجزاء الأخرى.
2. يتجنب إدراج استعمال الحاسبة في الاختبار.

قرار وزاري رقم 22 المؤرخ في 02 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي والانتقال إلى السنة الأولى متوسط.

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل و المتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005، الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة،

ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176.06 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد مهام وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.89 المؤرخ في 20 جوان سنة 1989 المعدل و المتمم، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

وبمقتضى المرسوم رقم 432.05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07.05 المؤرخ في 06 مارس سنة 2005 المتضمن تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي و المحدد لكيفيات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه،

وبمقتضى القرار الوزاري رقم 08 الصادر بتاريخ 15 أفريل 2007 الذي يحدد كيفية إجراء اختبار اللغة

الفرنسية في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي،

وبمقتضى محضر مجلس الوزارء المنعقد يوم 30 أفريل 2002.

يقرر ما يلي

1. أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي و الانتقال إلى مرحلة التعليم المتوسط، و يدعى في صلب النص " الامتحان ".

المادة 02 : يهدف الامتحان إلى تقييم مكتسبات التلاميذ في نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

المادة 03 : يجري الامتحان في دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التربية الوطنية.

يمكن فتح دورة استثنائية بقرار من وزير التربية الوطنية.

المادة 04 : يحتوي الامتحان على اختبارات كتابية في المواد الأساسية التالية :

. اللغة العربية،
. الرياضيات،
. اللغة الفرنسية،

المادة 05 : تحدد طبيعة الاختبارات ومدتها و معاملاتها في الملحق المرفق بهذا القرار.

2. التسجيل في الامتحان

المادة 06 : يشارك في الامتحان، بصفة إلزامية، كل تلميذ يتابع دراسته بانتظام في قسم السنة الخامسة من التعليم الابتدائي بمؤسسات التربية والتعليم العمومية أو الخاصة المعتمدة قانونا.

ولا يسمح لأي تلميذ من الأقسام السفلى أن يشارك في هذا الامتحان.

المادة 07 : يحتوي ملف التسجيل على :

. استمارة خاصة للتسجيل، يسلمها الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

. مستخرج من شهادة الميلاد،

. وصل يثبت دفع حقوق التسجيل،

3. مراكز إجراء الامتحان

المادة 08 : تفتح مراكز إجراء الامتحان بمقرر من مدير التربية للولاية بعد استشارة الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

المادة 09 : يكون مقر إجراء الامتحان مدرسة ابتدائية أو متوسطة.

يعيين مدير التربية للولاية من بين مديري المدارس الابتدائية أو مفتشي التربية و التعليم الأساسي أو مديري المتوسطات رئيسا لمركز إجراء الامتحان.

المادة 10 : تحدد كيفية تنظيم مراكز الامتحان عن طريق منشور.

4. الاختبارات

المادة 11 : تقترح مواضيع الامتحان لجان خاصة، يحدد تشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها و سيرها وزير التربية الوطنية.

المادة 12 : في حالة معاينة الغش أو محاولة الغش أو المشاركة في الغش أثناء إجراء الاختبارات ، يتوقف المترشح أو المترشحون المرتكبون للغش عن مواصلة الامتحان بقرار رئيس مركز الامتحان الذي يحرر تقريرا مفصلا ويحيله على مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مشفوعا بشهادات كتابية للحراس وعند الاقتضاء بالمستندات الثبوتية.

إذا ثبت الغش أثناء تصحيح الأوراق، يقوم رئيس مركز التصحيح بعد التحري واستشارة الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بإرسال الملف المرتبط به إلى لجنة المداولات التي تبت في الحالة أو الحالات المقدمة لها قبل المداولات والإعلان عن النتائج.

تبلغ العقوبة كتابيا للمعنيين بالأمر.

5. التصحيح و إعلان النتائج

المادة 13 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بناء على اقتراح مدير التربية للولاية قائمة مراكز التصحيح ويعين رؤساء المراكز ونوابهم.

المادة 14 : يجري تصحيح أوراق الامتحان و مختلف العمليات المرتبطة به في إغفال تام.

المادة 15 : يطبق التصحيح المزدوج بصفة شاملة بالنسبة إلى كل الاختبارات. تتراوح النقطة الممنوحة لكل ورقة اختبار بين صفر (0) و عشرة (10) وفق سلم تصحيح يعد مسبقا.

المادة 16 : تخضع النتائج إلى مداولات لجنة تتكون من :

. رئيس مركز التصحيح،
. رؤساء لجان التصحيح،
. مصححين اثنين عن كل مادة.

المادة 17 : تتمتع لجنة المداولات بالسيادة الكاملة، ولا يقبل أي طعن في القرارات التي تتخذها.

المادة 18 : يعد ناجحا في الامتحان، ومقبولا بصفة تلقائية في السنة الأولى متوسط، كل تلميذ تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق خمسة (5) من عشرة (10).

المادة 19 : تمنح شهادة النجاح في الامتحان من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة 20 : يتم حساب معدل القبول في السنة الأولى متوسط بالنسبة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل خمسة (5) من عشرة (10) في الامتحان وفق إجراءات تحدد عن طريق منشور.

6. أحكام انتقالية وختامية

المادة 21 : يخضع تلاميذ السنة السادسة أساسي لامتحان الانتقال إلى السنة الأولى متوسط في دورة 2008 لتدابير القرار رقم 07 المؤرخ في 06 مارس 2005 المذكور أعلاه باعتماد مناهج التعليم الأساسي للمستوى المعني.

المـادة 22 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 02 سبتمبر 2007
وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

الملحق رقم 1 : **قائمة الاختبارات ومددها معاملاتها**

الرقم	قائمة الاختبارات	المدة	المعامل
01	اللغة العربية	ساعة ونصف	2
02	الرياضيات	ساعة ونصف	2
03	اللغة الفرنسية	ساعة ونصف	1
	مجموع المعاملات		5

طبيعة اختبار مادة اللغة العربية

مدة الاختبار : ساعة و نصف

يتضمن اختبار مادة اللغة العربية مركبتين هما :

1. أسئلة مرتبطة بنص (6 نقاط) :

أ. **النص** : و يشترط فيه أن يكون :
. نثريا،
. أصيلا ذا دلالة بالنسبة للمتعلم
. ممثلا لنمط من الأنماط المقررة،
. عدد كلماته تتراوح بين (100و 120 كلمة) دون احتساب أدوات المعاني.

ب. **الأسئلة** : وتتعرض إلى الجانبين الآتيين: الفهم واللغة.

. أسئلة الفهم :
. سؤال مرتبط بالمعاني الواردة في النص، غير مقيد به.
. شرح كلمات واردة في النص عن طريق توظيفها في جمل.
.تقديم مجموعة من الكلمات ومطالبة التلاميذ باستخراج أضدادها من النص
. استخراج خصائص ظاهرة معنية من النص (صفات شخصية من الشخصيات الفاعلة في النص ، أسباب ظاهرة اجتماعية معينة)
. أسئلة اللغة : تتناول الأسئلة الجوانب الثلاثة : نحو، صرف، إملاء، المدرجة ضمن المنهاج، مع التركيز على جانب التوظيف.

2. الوضعية الادماجية (4 نقاط) : بناء وضعية ادماجية يطلب فيها من المتعلم إنتاج كتابي من نفس نمط نص الجزء الأول، بتوظيف مكتسباته الفعلية والمعرفية و السلوكية.

تتوافر الوضعية على ما يأتي :

. يكون نص الجزء الأول منطلقا لها وسياقها مستوحى منه،
. تكون ذات دلالة بالنسبة إلى المتعلم، أي مرتبطة بواقعة المعيش،
. تعليمتها مصاغة صوغا دقيقا تتضمن مطالب محددة مثل :
. تحديد نمط المنتج،
. توظيف بعض الموارد،
. تحديد حجم المنتج (يتراوح بين 8 و12 أسطر)

طبيعة مادة الرياضيات

مدة الاختبار : ساعة ونصف

يتضمن اختبار مادة الرياضيات جزأين إجباريين :

الجزء الأول (6 نقاط) : يتكون من 4 تمارين قصيرة ومستقلة من مختلف المجالات (الأعداد والحساب، التناسبية وتنظيم المعلومات الفضاء والهندسة القياس).
ويمكن أن يكون أن يكون بعض هذه التمارين في شكل وضعيات بسيطة.

. تهدف هذه التمارين إلى قياس درجة تحكم المتعلم في التوظيف المباشر لموارده الرياضية (معارف ومهارات).
. تكون هذه التمارين متنوعة و تسمح في مجملها بتغطية البرنامج بشكل مقبول.
. يكون محتوى التمارين من المعارف المدروسة في السنة الخامسة، غير أن هذا لا يمنع من التعرض إلى معارف من مستويات سابقة، لها ارتباط بالمعارف المستهدفة لاستعمالها كموارد.

الجزء الثاني : مسألة **(4 نقاط)** : تبنى المسألة في شكل وضعية مركبة (إدماجية).

. تهدف هذه المسألة إلى قياس درجة تحكم المتعلم في مجموعة من الكفاءات الرياضية و الكفاءات العريضة المستهدفة في مرحلة التعليم الابتدائي.
. تكون الوضعية مركبة وغير معقدة، ذات دلالة بالنسبة إلى المتعلم وتهدف إلى قياس قدرته على توظيف موارده لحل مشكلات بنفسه.
. عدد أسئلة الوضعية لا يتعدى ثلاثة (3).

ملاحظة :
1. إذا استهدفت معرفة أو مهارة أو كفاءة في أحد أجزاء الموضوع، لا ينبغي استهدافها في الأجزاء الأخرى.
2. يتجنب إدراج استعمال الحاسبة في الاختبار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الوزير

قرار رقم 23 مؤرخ في21 شعبان عام 1434 ه الموافق 30 جوان 2013
يتضمن إقرار مواقيت مواد التعليم والمناهج التعليمية في مرحلة التعليم المتوسط.

إنّ وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يقرّر ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إقرار مواقيت مواد التعليم والمناهج التعليمية في مرحلة التعليم المتوسط.

المادة الثانية: تعتمد المناهج التعليمية طبعة جوان 2013 لكل المواد الدراسية في مرحلة التعليم المتوسط، وتطبق مع بداية الموسم الدراسي 2014/2013.

المادة الثالثة: تعتمد مواقيت المواد الدراسية الخاصة بمرحلة التعليم المتوسط المبينة وفق الجدول الملحق بهذا القرار، وتدخل حيز التطبيق مع بداية الموسم الدراسي 2014/2013.

المادة الرابعة: توضح كيفيات تطبيق المواقيت المحددة في المادة الثالثة أعلاه بمناشير.

وزارة التربية الوطنية

01

المادة الخامسة: يكلف مسؤولو الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ومديرو التربية بالولايات، ومديرو المتوسطات، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرّر بالجزائر في 21 شعبان عام 1434 ه الموافق 30 جوان 2013

وزير التربية الوطنية

عبد اللطيف بابا أحمد

ملحق القرار رقم 23 المؤرخ في 30 جوان 2013
المتضمن إقرار مواقيت مواد التعليم والمناهج التعليمية
في مرحلة التعليم المتوسط

الجدول الأسبوعي لمواقيت المواد التعليمية
في مرحلة التعليم المتوسط

المستوى / المادة	السنة الأولى متوسط	السنة الثانية متوسط	السنة الثالثة متوسط	السنة الرابعة متوسط
اللّغة العربية	5 س + 30 د (أ.م)	5 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س +1 (أ.م)*
اللّغة الأمازيغية	(3)	(3)	(3)	(3)
اللّغة الفرنسية	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س 30+ د (أ.م)	4 س+ 30 د(أ.م)
اللّغة الإنجليزية	2 س+ 30 د (أ.م)	2 س + 30 د (أ.م)	3 س+ 30 د (أ.م)	3 س+ 3 د (أ.م)
الرياضيات	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س+1 (أ.م)*
علوم الطبيعة والحياة	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)
العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)
التاريخ	1 س	1 س	1 س	1 س
الجغرافيا	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية الإسلامية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية المدنية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية البدنية والرياضية	2 س	2 س	2 س	2 س
المعلوماتية	1**	1**	1**	1**
المجمـوع	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	29 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية

- يفوج القسم إلى فوجين في **حصة الأعمـال الموجـهة** بالنسبة للمواد التالية: اللغة العربية، الرياضيات، الفرنسية، الانجليزية.
  (أ.م): حصة لمدة ساعة للأعمال الموجهة **مرّة في الأسبوعين.**
  (أ.م)* حصة لمدة ساعة للأعمال الموجهة **أسبوعيا.**
- ويبقى تنظيم حصص الأعمال التطبيقية في مادتي **علوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا** وكذا مادة **المعلوماتية بدون تغيير.**

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري رقم : 33 / و.ت.و / أ.خ.و/ مؤرخ في 2006/09/17 يحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط .

إن وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الأمر رقم 76- 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية و التكوين ،

- و بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في المؤسسات التربية و التعليم الخاصة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 94 – 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عـام 1415 الموافـــق 06 سبتمبـر سنة 1994 ، الذي يحدد مهام وزير التربية الوطنية ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 94 المؤرخ في 20 جوان سنة 1989 المعـــدل و المتمم المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 432 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافـــق 08 نوفمبر سنة 2005 ، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية و العليم الخاصة و فتحـــا و مراقبتها ،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافـــق 24 ماي سنة 2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المعدل للقرار الوزاري المـؤرخ في 12 نوفمبر 2000 ، المتضمن إعادة تنظيم امتحان شهادة التعليم الأساسي ،

- و بمقتضى محضر مجلس الوزراء المنعقد يوم 30 أبريل 2002 ،

***** يقـــــرر مـــا يلـــي *****

I- أحكـــام عامـــة

* **المادة 01** : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط.

* **المادة 02**: يتوج امتحان شهادة التعليم المتوسط ، التعليم الإلزامي .

تنصب اختبارات هذا الامتحان على المناهج الرسمية للمواد المدرسة في أقسام السنة الرابعة من التعليم المتوسط .

* **المادة 03** : يتضمن امتحان شهادة التعليم المتوسط :

أ. اختبارات كتابية إلزامية ،
ب. اختبار في اللغة الأمازيغية بالنسبة للتلاميذ الذين تابعوا تعليم هذه اللغة،
ج . اختبار إلزامي في التربية البدنية والرياضية ،
د. اختبار إختياري في التربية الموسيقية أو في التربية الفنية التشكيلية .

يمتحن المترشحون بلغة التعليم الرسمية .

تحدد، عند الإقتضاء ، كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق المنشور .

* **المادة 04**: تلحق قائمة الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها بهذا القرار.

* **المادة 05**: يجري امتحان شهادة التعليم المتوسط في دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

* **المادة 06** : يجري امتحان شهادة التعليم المتوسط وفق رزنامة يضعها الوزير المكلف بالتربية الوطنية ، ويحدد فيها يوم وتوقيت إجراء كل اختبار.

II- التسجيل في الامتحان

* **المادة 07**: يشارك في الامتحان ، بصفة إلزامية ، كل تلميذ يتابع دراسته بانتظام في قسم السنة الرابعة من التعليم المتوسط ، بمؤسسات التربية والتعليم العمومية أو الخاصة معتمدة قانونا من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية .

*** المادة 08** : يمكن أن يشارك في الامتحان بصفتهم مترشحين أحرار :

- المترشحون الذين تابعوا بصفة منتظمة دراستهم في السنة ا لرابعة من التعليم المتوسط أو مستوى معادلا ، في مؤسسة للتربية و التعليم ، عمومية أو خاصة معتمدة ،

- المترشحون الذين تابعوا دراستهم في السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو مستوى معادلا ، في مؤسسة للتعليم و التكوين عن بعد .

*** المادة 09** : يحتوي ملف التسجيل على :

- استمارة خاصة للتسجيل ، يسلمها الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات ،
- مستخرج من شهادة الميلاد ،
- وصل يثبت دفع حقوق التسجيل ،
- بطاقة خاصة بالتربية البدنية و الرياضية ، يوقعها طبيب الصحة المدرسية أو طبيب محلف .

و يقدم المترشحون الأحرار ، زيادة على ذلك ، شهادة مدرسية أو شهادة التسجيل أو شهادة تثبت مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط .

III- مراكز الامتحان

*** المادة 10** : تفتح مراكز الامتحان بمقرر من مدير التربية للولاية ، بالتشاور مع الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات .

*** المادة 11** : يدير كل مركز امتحان ، رئيس مركز ، يعينه مدير التربية ويتم اختياره من بين رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط أو التعليم الثانوي أو من بين مختلف أسلاك التفتيش .

*** المادة 12** : تحدد كيفيات تنظيم مراكز الامتحان وسيرها عن طريق منشور .

IV- الاختبارات

*** المادة 13:** تقترح مواضيع الامتحان وتعدها و تنتقيها لجان خاصة، يحدد تشكيلتها ونمط تعيين أعضائها وسيرها الوزير المكلف بالتربية الوطنية .

*** المادة 14:** يختار مدير الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات مواضيع الامتحان النهائية ويقوم بطبعها و إضفاء طابع السرية عليها .

***المادة15** : يجب على المترشح أن يجلب معه ، طيلة فترة إجراء الاختبارات ، استدعاءه وبطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة لإثبات الهوية ، معترف بها في التنظيم المعمول به .

*** المادة16**: يمنع المترشحون أثناء الاختبارات مما يأتي:

- الاتصال ببعضهم البعض أو بالخارج،
- الاحتفاظ بأي وثيقة ولو لم تكن لها علاقة بالامتحان ،
- استعمال أوراق أخرى غير تلك التي يسلمها لهم مركز الامتحان ،
- استعمال أدوات أو آلات أو أجهزة غير تلك المرخص بها .

V- حالات الغش

*** المادة17**: إذا ثبت أثناء إجراء الاختبارات ، ارتكاب غش أو محاولة غش أو مشاركة فيه يمنع المترشح أو المترشحون الجانون من مواصلة الامتحان، بقرار من رئيس مركز الامتحان ، الذي يحرر تقريرا في هذا الشأن ويحيله إلى مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق منشور.

*** المادة18**: إذا ثبت الغش أثناء تصحيح أوراق الاختبارات ، يقوم رئيس مركز التصحيح ، بعد التحري العميق واستشارة الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ، بإرسال الملف المتعلق بحيثيات القضية إلى لجنة المداولة التي تبث في الحالة أو الحالات المعروضة عليها قبل المداولات والإعلان عن النتائج.

*** المادة19**: يمنع المترشحون الذين ارتكبوا غشا من المشاركة في الامتحان لمدة:

- ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للمترشحين النظاميين ،
- وعشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين الأحرار.

VI- التصحيح والإعلان عن النتائج

*** المادة20**: يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية ، بناء على اقتراح مدير التربية للولاية، قائمة مراكز التصحيح ويعين رؤساء مراكز التصحيح و مساعديهم .

*** المادة21**: يجري تصحيح أوراق الامتحان ومختلف العمليات المرتبطة به في إغفال تام.

* **المادة22:** يطبق التصحيح المزدوج بصفة تلقائية على جميع الاختبارات . تتراوح النقطة الممنوحة لكل ورقة من 0 إلى 20 وفق سلم تصحيح يحدد مسبقا . يجري تصحيح ثالث إذا تجاوز الفارق بين العلامتين الممنوحتين إثر التصحيحين الأولين الحد الذي يحدده الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تنتج العلامة النهائية عن:

- معدل العلامتين الممنوحتين إثر التصحيح الأول و الثاني إذا لم يتجاوز الفارق الحد المحدد،
- معدل العلامتين الأكثر تقاربا ، في حالة إجراء تصحيح ثالث .

* **المادة23 :** يعلن رئيس مركز التصحيح عن النتائج بعد مراقبة مسبقة للمحاضر من طرف لجان المداولات المتكونة من :

- مفتش التربية و التعليم الأساسي ، رئيسا ،
- أستاذ مصحح عن كل مادة ، عضوا ،

* **المادة 24** يعد ناجحا كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10

* **المادة 25 :** تمنح لجان المداولات المترشحين المقبولين التقديرات التالية .

- **ممتاز :** عندما يساوي أو يفوق المعدل العام 18 من 20 ،
- **جيد جدا :** عندما يساوي أو يفوق المعدل العام 16 من 20 و يقل عن 18 من 20 ،
- **جيد :** عندما يساوي أو يفوق لمعدل العام 14 من 20 و يقل عن 16 من 20 ،
- **قريب من الجيد :** عندما يساوي أو يفوق المعدل العام 12 من 20 و يقل عن 14 من 20 ،
- **مقبول :** عندما يساوي أو يفوق المعدل العام 10 من 20 و يقل عن 12 من 20.

* **المادة 26 :** لا يقبل أي طعن فيما يخص مراجعة تصحيح أوراق الامتحان

* **المادة 27 :** يسلم مدير التربية شهادة نجاح في امتحان شهادة التعليم المتوسط لكل مترشح ناجح

* **المادة 28:** تحفظ أوراق اختبارات المترشحين و الوثائق المتعلقة بالامتحان ، باستثناء المحاضر سنتين في مركز التصحيح ، تحت مسؤولية رئيس المؤسسة.

تحول المحاضر ، لغرض الحفظ ، إلى الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات و إلى مديريات التربية المعنية .

* **المادة 29:** تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر ، في ....

وزير التربية الوطنية

الملحق رقم 1
قائمة الاختبارات، مدتها و معاملاتها

الرقم	قائمة الاختبارات	المدة	المعامل
01	لغة عربية	ساعتان	5
02	لغة أمازيغية	ساعة و نصف	2
03	لغة فرنسية، اللغة الأجنبية الأولى	ساعتان	3
04	لغة إنجليزية ، اللغة الأجنبية الثانية	ساعة و نصف	2
05	رياضيات	ساعتان	4
06	تربية إسلامية	ساعة	2
07	تاريخ و جغرافية	ساعة و نصف	3 (1+2)
08	تربية مدنية	ساعة	1
09	علوم الطبيعة و الحياة	ساعة و نصف	2
10	علوم فيزيائية و تكنولوجية	ساعة و نصف	2
11	تربية بدنية و رياضية		1
12	تربية تشكيلية أو تربية موسيقية	ساعة و نصف	تضاف النقاط التي تزيد عن العشرة إلى المجموع قبل حساب المعدل
	مجموع العلامـــــات		27

* **ملاحظــــة** : تجرى اختبارات التربية البدنية و الرياضية ، لتربية الموسيقية و التربية التشكيلية قبل تاريخ الامتحان ، تحدد تواريخ و كيفيات إجرائها عن طريق مناشير خاصة.

اللغـــة العربيـــة

يتضمن اختبار مادة اللغة العربية جزأين :

الجزء الأول (12 نقطة) : يركز فيه على تقييم الموارد و ينطلق من سند نثري أو شعري مناسب لمستوى التلميذ المترشح ، يتراوح عدد كلماته بين 120 و 140 كلمة إن كان نثـــرا (دون احتساب حروف المعاني) ، و من 07 إلى 10 أبيات إن كان شعرا مع الحرص على أن يكون النص مشكـــولا ، باستثناء الوحدات الثابتة (مثل حروف النصب و الجر،...) و ذكر مؤلف النص و مرجعه.

يذيل النص بأسئلة ذات طابع إدماجي مقسمة على النحو التالي :

1- **البناء الفكري : (06 نقاط)** :يتضمن أسئلة مصاغة صوغا دقيقا يتراوح عددهـــا بين 03 و 05 على أن تكون متدرجة في الصعوبة و ذات علاقة بالكفاءة القاعدية المرتبطة بنشاط القراءة و دراسة النص.

2- **البناء الفني (02 نقاط) :** و يتضمن سؤالا أو سؤالين حول المعطيات أو الظواهر الفنية التي تتوافر في النص .

3- **البناء اللغوي (04 نقاط) :** و يتضمن ثلاثة أسئلة ، تتناول ظواهر لغوية من منهاج السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

ملاحظة : توزيع النقاط في هذا الجزء يخضع لطبيعة السند و الأهداف التعليمية المراد تقييمها

الجزء الثاني (08 نقاط) : تقدم فيه وضعية إدماجية تطرح مشكلة تستهدف كفاءة ختامية يطلب من المترشح حلها كتابيا بتوظيف مكتسباته الفعلية و المعرفية و السلوكية اعتمادا على سند إن وجد وفق تعليمة مصاغة صوغا دقيقا تقتضي ضوابط محددة كتحديد حجم المنتج ، توظيف بعض الموارد ، تحديد نمط المنتج أو نوعه...

LANGUE FRANCAISE

L'épreuve de français comporte deux parties :

1ere partie (13 points) :

Cette partie vise l'évaluation de la compétence de compréhension de l'écrit à travers une typologie de question . Il s'agira d'un texte authentique de 10 à 15 lignes ; d'actualité ou tiré de la littérature de jeunesse . Accessible à l'élève moyen , le texte doit former un tout relativement clos et respecter les règles de cohérence textuelle ; il faudra donc veiller à ce que les éventuelles coupures (qui doivent être clairement indiquées) ne nuissent pas à la cohérence d'ensemble . Quelque soit le document d'où il est extrait , il faudra mentionner les références complètes (auteur, titre, date de parution , maison d'édition..)

Concernant les questions , deux paramètres sont pris en considération :

- *le thème (instance d'énonciation, idée générale , objet d'étude, typologie etc.) à travers des questions variées , de difficulté croissante , posées de façon claire et précise.*
- *Les indices grammaticaux , c'est –à –dire tous les outils linguistiques (vocabulaire , grammaire , conjugaison, orthographe) susceptibles d'aider l'élève à renforcer sa compréhension du texte via des questions pertinentes.*

2ème partie (7 points) :

Cette partie vise l'évaluation de la compétence de production écrite. C'est la situation d'intégration dans laquelle le candidat aura à exercer ses compétences par la mobilisation d'un ensemble de ressources dans une situation significative, nouvelle , choisie sein de la famille de situations qui définissent la ou les compétences ciblée(s)

Le sujet de la production proposé au candidat peut prendre appui sur le texte initial L'élève sera amené à produire un texte mettant en œuvre une ou plusieurs des formes de discoures étudiées au collège. La consigne précisera les caractéristiques du texte à produire. De la formulation de la consigne dépendra la réussite de la tache.

طبيعة اختبار مادة التربية التشكيلية

يرتكز تقويم الاختبار على جزئين، جزء متعلق بالوضعيات البسيطة الخاصة بالموارد المعرفية التي اكتسبها المتعلم و كيفية استعمالها في حل مشكلات تتمثل في أسئلة تقيس مدى كفاءة المتعلم من توظيف معارفه . أما الجزء الثاني ، يتمثل في وضعية ادماجية تقييمية ذات دلالة بالنسبة للمتعلم يجند فيها موارده في حل وضعية إشكالية مركبة . (النقطة 20/20).

الجزء الأول : وضعيات بسيطة (12 نقطة)

يتمحور الجزء الأول حول الموارد المعرفية المكتسبة من طرف المتعلم و المتعلقة بالمعلومات و المفاهيم الخاصة بتاريخ الفن و المدارس و المذاهب الفنية و ميادين الفنون التطبيقية و فن الإشهار و الإعلام الغرافيكي و تحفها و أساليبها و روادها و كذلك المتعلقة بالقواعد الفنية و الأسس العلمية و المبادئ الجمالية.

- تقيس أسئلة هذا الجزء مدى كفاءة الممتحنين الخاصة بمكتسباتهم المعرفية في بعدها المفهمي التصوري، و يتم ذلك من خلال:
- تعاريف، تحاليل، مقارنات، تصنيفات، لمحات تاريخية تتعلق بالمدارس و الأساليب الفنية بميادين الفنون التطبيقية، بفن الإشهار و الإعلام الغرافيكي، بالقواعد الفنية و الأسس العلمية و بالقيم الجمالية.

الجزء الثاني : وضعية إدماجية

يتمحور الجزء الثاني حول تقويم المتعلم من خلال وضعية إدماجية ذات دلالة كافية في معطياتها، لا تمثل تحديا له، يوظف فيها موارده لحل الإشكالية المركبة عن طريق الممارسة الفنية بالاعتماد على الدعائم (صورة لتحفة فنية، نموذج لعنصر طبيعي أو اصطناعي، ملصق إشهاري نموذج غرافيكي خطي، بيانات ...) قصد قياس مدى تمكنه من الكفاءات المستهدفة لنهاية مرحلة التعليم المتوسط المتعلقة بالإبداع و الإنتاج في مجال الرسم و التلوين أو فن التصميم . و يتم ذلك من خلال:

- تكوين الموضوع: التنظيم، التبويب، تركيب العناصر التشكيلية.
- توظيف العناصر التشكيلية: الخط، المساحة، الحجم، اللون، القواتم و الفواتح.
- التحكم التقني: التقنيات، المؤثرات الحسية و الملمسية.
- التحكم في السيرورة المنطقية للعمل الفني.

التربية الإسلامية

يتضمن اختبار مادة التربية الإسلامية جزأين:

الجزء الأول (12 نقطة):

يحتوي على وضعيتين بسيطتين:

الوضعية (1) : ترتكز على مجالي القرآن الكريم و الحديث الشريف و تقوم قدرة المترشح على الاستظهار الكتابي لنص شرعي و فهمه و تحليله ، فيطلب منه:

أ- كتابة نص شرعي أو جزء منه (قرآن/حديث) مقرر في السنة الرابعة متوسط، على شكل ملء فراغات أو إتمام جزء من النص المقرر وفق الرسم الإملائي أو العثماني و شكله شكلا **صحيحا**.

ب- شرح معاني بعض المفردات (لا تزيد عن ثلاثة) الواردة في النص الشرعي أو استنتاج بعض التوجيهات أو الفوائد (لا تزيد عن أربعة).

الوضعية (2) : تتناول مجالا أو أكثر من مجالات العقيدة و الأخلاق و السلوك و الفقه و السيرة و القصص و الأعلام.

و تتضمن أسئلة لتقويم المكتسبات المعرفية من منهاج السنة الرابعة بما يسمح بقياس الكفاءة المستهدفة لوحدة/ وحدات تعليمية. فيطلب من المترشح:

أ- التعريف الاصطلاحي (الشرعي) للمفهوم الذي تتناوله الوضعية المقترحة.

ب-بيان الحكم الشرعي المتعلق بالوضعية و الحكمة منه.

جـ- الاستدلال بدليل شرعي مناسب للحكم الشرعي أو القيم المتضمنة في الوضعية.

الجزء الثاني (08 نقاط) :

يتضمن وضعية إدماجية مركبة لقياس مدى تمكن المترشح من الكفاءة الختامية المقررة في منهاج السنة الرابعة من التعليم المتوسط ، و تتناول عددا من الوحدات التعليمية، و تتضمن تعليمة واضحة لاستثمار السندات (نص من القرآن أو الحديث، فقرة مختارة، معطيات، جداول إحصائية ...) .

التعليمة :

يطلب من المترشح، إنجاز نص لا يقل عن (08 أسطر) ملائم للإشكالية المطروحة بتجنيد المعارف و القيم الإسلامية المكتسبة، و بتوظيف المفردات المعروفة في مادة التربية الإسلامية ، و استعمال بعض الشواهد المناسبة لتدعيم أفكاره و اختياراته مع وضوح التعليل، و إعطاء أمثلة من واقعه المعيش.

علوم الطبيعة و الحياة

يتضمن اختبار مادة علوم الطبيعة و الحياة جزأين إجباريين:

الجزء الأول: (12 نقطة)

تمرينان أو ثلاثة تمارين تمس مجالات مفاهيمية مختلفة للمنهاج، و توزع نقاط هذا الجزء على عدد التمارين وفق درجة تعقدها.

يشكل التنقيط المسند للجزء الأول ما يقارب ثلثي العلامة.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

يتمثل هذا الجزء في وضعية إدماجية لعرض تقويمي، يحقق من خلالهـــــا المتعلم قدرا من الإدمـــــاج.

تكون الوضعية مركبة و ذات دلالة بالنسبة للمتعلم.

يشكل التنقيط المسند للجزء الثاني ما يقارب ثلث العلامية.

طبيعة اختبار مادة الرياضيات

يتضمن اختبار مادة الرياضيات جزأين إجباريين:

الجزء الأول: (12 نقطة)

يتكون من 4 أو 5 تمارين قصيرة و مستقلة من مختلف المجالات (أنشطة عددية، أنشطة هندسية، تنظيم معطيات).
الهدف منها قياس درجة تحكم المتعلم في المعارف المستهدفة في برنامج السنة الرابعة متوسط و قدرته على تجنيدها لحل مشكلات بسيطة.
تكون الوضعيات متنوعة و تسمح في مجملها بتغطية البرنامج بشكل مقبول و لا تقتصر على التطبيق المباشر للمعارف.

الجزء الثاني: مسألة(08 نقط)

تبنى المسألة في شكل وضعية إدماجية.
الهدف منها قياس درجة تحكم المتعلم في مجموعة من الكفاءات الرياضية و الكفاءات العرضية المستهدفة في مرحلة التعليم المتوسط.
تكون الوضعية مركبة و غير معقدة، ذات دلالة بالنسبة إلى المتعلم و تراعى فيها درجة التوجيه لمساعدة المتعلم من دون مبالغة، بما يسمح بقياس قدرته على توظيف موارده لحل مشكلات بنفسه.
تكون الوضعية في متناول المتعلم و غير تعجيزية .

ملاحظـــــة:

1- يقدر وقت إنجاز الجزء الأول بثمانين دقيقة، و وقت إنجاز الجزء الثاني بأربعين دقيقة.

2- إذا استهدفت معرفة أو مهارة أو كفاءة في أحد أجزاء الموضوع، لا ينبغي استهدافها في الأجزاء الأخرى.

التربية الموسيقية

يجري اختبار المادة شفاهيا و يتضمن جزأين إجباريين:

الجزء الأول: و يتناول مجالين:

1- التذوق الموسيقي و الاستماع

حيث يطلب من المترشح التعرف على القوالب الموسيقية و التمييز بينها مع التعرض لمآثر و أعمال مؤلفيها و لبعض الآلات الموسيقية من خلال الاستماع إلى:

- نماذج لقوالب موسيقية عربية و غربية و جزائرية.
- أصوات لآلات موسيقية.
- نماذج لمؤلفات الشخصيات الموسيقية المقررة في المنهاج.

2- القواعد الموسيقية

حيث يطلب من المترشح التمييز بين السلالم الموسيقية و الإيقاعات (غربية و عربية و جزائرية) انطلاقا من الاستماع لـ:

- مجموعة مقاطع تحتوي على المسافات و الخلايا المختلفة المقررة في المنهاج.
- مجموعة إيقاعات (غربية و عربية و جزائرية).

الجزء الثاني: و يتناول مجال الأغنية التربوية والنشيد

حيث يقيم التلميذ على أداء أغنية تربوية أو نشيد بالاستخدام السليم لحنجرته مع إبراز إمكانية الغنائية و التعبيرية.

مادة الجغرافيا

يتشكل اختبار مادة الجغرافيا من جزأين:

- **الجزء الأول (04 نقاط)**: و يتضمن 3 إلى 4 وضعيات إشكالية بسيطة ، مستقلة عن بعضها ، تعالج مختلف مستويات التفكير لدى المترشح على أن تغطي منهاج الجغرافيا للسنة الرابعة من التعليم المتوسط.
- **الجزء الثاني (03 نقاط)** :و يتضمن وضعية إدماجية لتقييم كفاءات المترشح في معالجة إشكاليات السكان و التنمية و التهيئة الإقليمية و البيئة.

تكون الوضعية متبوعة بتعليمة لاستثمار سندات (نصوص ، خرائط، جداول و معطيات إحصائية، صور، رسوم بيانية ...).

مادة التاريخ

يتشكل اختبار مادة التاريخ من جزأين:

* **الجزء الأول (09 نقاط)** : و يتضمن 3 إلى 4 وضعيات إشكالية بسيطة، مستقلة عن بعضها ، تعالج مختلف مستويات التفكير لدى المترشح على أن تغطى منهاج التاريخ للسنة الرابعة من التعليم المتوسط.

* **الجزء الثاني (04 نقاط)**: و يتضمن وضعية إدماجية لتقييم كفاءات المترشح في معالجة إشكالية التاريخ الوطني الحديث و المعاصر في سياقه الإقليمي و العالمي.

تكون الوضعية متبوعة بتعليمة لاستثمار سندات (نصوص، سلالم زمنية، خرائط، جداول و معطيات إحصائية، صور ، نماذج، أحداث معلمية، تواريخ معلمية ...).

التربية المدنية

يتضمن اختبار مادة التربية المدنية على جزأين :

* الجزء الأول :(12 نقطة):

يحتوي هذا الجزء على وضعيتين أو ثلاث وضعيات إشكالية بسيطة، مترابطة أو مستقلة عن بعضها، تستهدف مختلف مستويات التفكير و تسمح بقياس مدى تمكن المترشح من الكفاءة المستهدفة لوحدة/وحدات تعليمية من خلال توظيفه للموارد المكتسبة في حل هذه الوضعيات.

* الجزء الثاني: (08 نقاط):

يتضمن وضعية إدماجية مركبة غير معقدة من الواقع المعيش، تقيس مدى تمكن المترشح من الكفاءة الختامية للسنة الرابعة متوسط باستثمار سندات (نص، صورة/صور، خريطة، رسم بياني، فقرة مختارة، جدول إحصائي ...).

التعليمة :

يطلب من المترشح منتوج (تحليل، تعليق، إبداء رأي، إنجاز رسم بياني ...) يجند فيه معارفه المكتسبة باستثمار السندات المقترحة.

التربية البدنية و الرياضة

يتضمن اختبار مادة التربية البدنية و الرياضية جزأين:

* الجزء الأول : خاص بالموارد الذاتية (12 نقاط)

يضم نشاطين، أحدهما إجباري و الآخر يختاره المترشح من بين الأنشطة الثلاثة التالية: رمي الجلة (3 كلغ)، سباق السرعة (30 م)، الوثب الطويل.

* الجزء الثاني : خاص بوضعيات الادماج (08 نقاط)

و هو عبارة عن وضعية إدماجية مرتبطة بالكفاءات المستهدفة في المنهاج و ذات طابع إشكالي، يطلب فيها من المترشح إنجاز نشاط معين يستدعي منه توظيف مكتسباته المعرفية و السلوكية و المهارية، بناء على تعليمة واضحة تحدد كيفية الإنجاز .
يقيم إنجاز النشاط اعتمادا على معايير محددة.

العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا

يتضمن اختبار مادة العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا جزأين إجباريين :

* الجزء الأول : (12 نقطة)

و يشمل تمرينين اثنين من المجالات المفاهيمية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط :

1- مجال المادة و تحولاتها،
2- مجال الظواهر الميكانيكية ،
3- مجال الظواهر الكهربائية،
4- مجال الظواهر الضوئية.

*** الجزء الأول : (06 نقاط)** : و يتطرق إلى البعد الكيميائي (مجال المادة و تحولاتها).

*** الجزء الثاني : (06 نقاط)** : و يتطرق إلى مجال أو أكثر من مجالات البعد الفيزيائي (مجال الظواهر الميكانيكية، مجال الظواهر الكهربائية و مجال الظواهر الضوئية).

* الجزء الثاني : (08 نقاط)

يتطرق إلى وضعية من محيط التلميذ ، تطرح على شكل وضعية إدماجية يوظف فيها المتعلم مكتسباته و تستند إلى الهدف الادماجي النهائي و موارده المحددة في المنهاج.

مادة اللغة الأمازيغية

يتشكل اختبار مادة اللغة الأمازيغية من جزأين:

***الجزء الأول** : يعتمد على نص أدبي أصيل ذي غالبية سردية، له صلة بأشكال النصوص المقررة في مناهج التعليم المتوسط و يناسب المستوى المطلوب، يكون حجمه نحو 250 كلمة. يذيل النص بأسئلة حول:

أ)- فهم النص : و يتناول المراحل الآتية:

1- بنية النص : و يتعلق الأمر باكتشاف مراحل النص من حيث بدايته، الوقائع و النهاية أو الخلاصة.
2- انسجام النص و تمفصله.
3- الشخوص و مكانتهم في النص.
4- الموضوع الرئيسي المتناول في النص.

ب)- أدوات اللغة:

1- سؤال يتناول عنصرا من عناصر رسم الكتابة بالأبجدية المستعملة.
2- سؤال يتناول المفردات و التعابير اللغوية.
3- أسئلة تتعلق بالتراكيب النحوية و الصيغ الصرفية المقررة في المنهاج.

* الجزء الثاني

يتضمن وضعية إدماج يطالب فيها المترشح بإنتاج كتابي ذي طابع شخصي، له صلة بالنص المقترح و شكله، يوظف فيه – عن طريق الإدماج – الموارد الإنشائية و اللغوية المكتسبة من خلال مسار تعلمه.

Anglais

L'épreuve d'anglais comporte deux parties :

1- *La compréhension de l'écrit et le fonctionnement de la langue (cette partie reflète la compétence 2).*

2- *La production écrite : situation d'intégration basée sur le réinvestissement des connaissances acquises. (compétence 3)*

L'épreuve est basée sur un support en relation avec les thèmes traités dans le programme qui peut être :

- *un texte de 12 à 15 lignes ou deux textes de 4 à 6 lignes chacun.*
- *Une lettre de type formel ou informel.*
- *Un dialogue.*
- *Un poème.*
- *Une chanson.*
- *Un email.*
- *Un panneau publicitaire, d'orientation.*
- *Coupure de journaux.*
- *Information présentée sous forme de diagramme, tableau, programme, série d'instruction. Etc.*

1ére partie (14 points) :

A)- compréhension de l'écrit

- *une ou deux activités de compréhension notées sur 5 points.*
- *Une activité portant sur le lexique notée sur 2 points.*

B)- Fonctionnement de la langue *: deux activités relatives à la syntaxe (sur 5 points) et une activité sur la prononciation (02 points).*

2éme partie (06 points) :

Dans cette partie l'élève doit réinvestir ses ressources en termes de savoir et de savoir faire (know and know how to do) à travers une production écrite (descriptives, narrative, argumentaire, dialogue, etc.) en rapport avec la situation de communication de départ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية لوطنية

قرار وزاري رقم 50 مؤرخ في 10 ماي 2005، يتضمن تنصيب المناهج الجديدة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج، تنظيمها وسير عملها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2002، المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تنصيب المناهج الجديدة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 02 : تتكفل المصالح المعنية بتسيير و تنفيذ المناهج الجديدة ومتابعتها وتقويمها.

المادة 03 : يتطلب تطبيق المناهج الجديدة توفير مختلف المستلزمات الضرورية.

المادة 04 : يستلزم تنفيذ المناهج الجديدة تكوين التأطير التربوي والبيداغوجي في مجال المقاربة المعتمدة في بناء هذه المناهج.

المادة 05 : توضح مناشير لاحقة عند الضرورة بنود هذا القرار.

المادة 06 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 10 ماي 2005

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

قرار رقم 51 مؤرخ في 11 محرم 1430 الموافق 08 جانفي 2009 يتضمن تعديل المواقيت في شعبتي: التسيير والاقتصاد والتقني رياضي للسنتين الثانية و الثالثة من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04.08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و **بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 187.08 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 173.07 المؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1428 الموافق 04 يونيو سنة 2007 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

و **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 432.05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005 المحدد لشروط إنشاء و فتح و مراقبة المؤسسات الخاصة للتربية و التعليم،

و **بمقتضى** القرار رقم 369 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1428 الموافق 22 مارس 2007 المتضمن المواقيت و المعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،

و **بمقتضى** القرار رقم 382 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1428 الموافق 19 ماي 2007 المتضمن المواقيت و المعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يحدد هذا القرار و يعدل المواقيت في شعبتي : تسيير واقتصاد – تقني رياضي للسنتين الثانية و الثالثة من التعليم الثانوي، بالنسبة للمواد التالية:
الاقتصاد و المناجمانت، التسيير المحاسبي و المالي، الفلسفة.

المادة 2 : يصبح توقيت مادة الاقتصاد و المناجمانت في شعبة تسيير واقتصاد السنة الثانية ثانوي ثلاث (3) ساعات بدلا من أربع (4) ساعات.

المادة 3 : يصبح توقيت مادة الاقتصاد و المناجمانت في شعبة تسيير واقتصاد السنة الثالثة ثانوي ثلاث (3) ساعات بدلا من أربع (4) ساعات.

المادة 4 : يصبح توقيت مادة التسيير المحاسبي و المالي في شعبة تسيير واقتصاد السنة الثالثة ثانوي خمس (4+1) ساعات بدلا أربع من (3+1) ساعات.

المادة 5 : يصبح توقيت مادة الفلسفة في شعبة تسيير واقتصاد السنة الثالثة ثانوي، ساعتين (02) بدلا من ثلاث (03) ساعات.

المادة 6 : يصبح توقيت مادة الفلسفة في شعبة تقني رياضي السنة الثالثة ثانوي ساعتين (2) بدلا من ثلاث (3) ساعات.

المادة 7 : تكون أحكام هذا القرار سارية المفعول ابتداء من السنة الدراسية 2009/2008.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 8 جانفي 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب . خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 154 مؤرخ في 09 جمادى الأولى 1427 الموافق 05 جوان 2006 المعدل للقرار رقم 186 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية المعدل و المتمم،

وبمقتضى القرار رقم 186 المؤرخ في 23 صفر 1427 الموافق 23 مارس 2006 المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعدل هذا القرار معامل مادة اللغة العربية في السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي شعبة :

. العلوم التجريبية،
. تقني رياضي،

الوارد في القرار رقم 186 المؤرخ في 23 صفر 1427 الموافق 23 مارس 2006.

المادة 02 : يصبح معامل مادة اللغة العربية في الشعبتين 3 بدلا من 2.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 05 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

قرار رقم 184 مؤرخ في 23 صفر 1427 الموافق 23 مارس 2006 ،

يتضمن تنصيب مناهج السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجيا .

إن وزير التربية يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تنصيب المناهج الجديدة للسنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي .

المادة الثانية : تتكفل المصالح المعنية ومؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بتسيير وتنفيذ المناهج الجديدة ومتابعتها وتقويمها وفقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول .

المادة الثالثة : يوضح الجدول المرفق المناهج المذكورة حسب الشعبي والاختبارات .

المادة الرابعة : يتطلب تطبيق المناهج الجديدة توفير مختلف المستلزمات الضرورية .

المادة الخامسة : يستلزم تنفيذ المناهج الجديدة تكوين التأطير التربوي والبيداغوجي في مجال المقاربة المعتمدة في بناء هذه المناهج وكذا توفير السندات التربوية الرسمية.

المادة السادسة : توضح مناشير عند الضرورة –بنود هذا القرار .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الجزائر في 23 مارس 2006

قائمة المناهج الجديدة للسنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المواد		الشعب
1	اللغة العربية وآدا ا	علوم تجريبية رياضيات تقني رياضي تسيير واقتصاد
2	اللغة العربية وآدا ا	آداب / فلسلة ، لغات أجنبةي
3	الفلسفة	جميع الشعب
4	التاريخ	جميع الشعب
5	الجغرافيا	جميع الشعب
6	العلوم الإسلامية	جميع الشعب
7	اللغة الفرنسية	جميع الشعب
8	اللغة الإنجليزية	جميع الشعب
9	اللغة الألمانية	لغات أجنبية
10	اللغة الأسبانية	لغات أجنبية
11	الرياضيات	علوم تجريبية رياضيات، ت رياضي
12	الرياضيات	آداب / فلسفة لغات
13	الرياضيات	تسيير واقتصاد
14	العلوم الفيزيائية	علوم تجريبية رياضيات، ت رياضي
15	العلوم الفيزيائية	آداب فلسفة
16	علوم الطبيعة والحياة	علوم تجريبية
17	علوم الطبيعة والحياة	رياضيات
18	علوم الطبيعة والحياة	آداب / فلسفة
19	التربية البدنية والرياضية	جميع الشعب
20	التربية الفنية التشكيلية	علوم تجريبية ، رياضيات ، تسيير ، فلسفة ، لغة اجنبية
21	التربية الموسيقية	علوم تجيربية ، رياضيات ، تسيير ، فلسفة ، لغة أجنبية
22	اللغة الأمازيغية	جميع الشعب
23	التسيير المحاسبي والمالي	تسيير واقتصاد
24	الاقتصاد والمانجمنت	تسيير واقتصاد
25	القانون	تسيير واقتصاد
26	هندسة ميكانيكية	تسيير واقتصاد
27	هندسة مدنية	تقني رياضي
28	هندسة كهربائية	تقني رياضي
29	هندسة الطرائق	تقني رياضي

المصدر : إصلاح المنظومة التربوية النصوص التنظيمية (الجزء الثاني)- المديرية الفرعية للتوثيق

قرار رقم 186 مؤرخ في 23 صفر 1427 الموافق 23 مارس 2006، المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية المعدل والمتمم.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المواقيت والمعاملات وفقا للهيكلة الجديدة لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 02 : توضح الجداول المرفقة لهذا القرار مواقيت ومعاملات مرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي حسب كل سنة وكل شعبة.

المادة 03 : تغطي هذه المواقيت والمعاملات جميع المواد المقررة في المستويات الثلاث لهذه المرحلة من التعليم.

المادة 04 : تلزم مؤسسات التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة بتطبيق المواقيت والمعاملات المذكورة أعلاه في المادة الثانية.

المادة 05 : توضح مناشير لاحقة، عند الضرورة، كيفية تنفيذ بنود هذا القرار

المادة 06 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 23 مارس 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

مواقيت ومعاملات السنتين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : **علوم تجريبية**

المواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل
اللغة	3	2	3	2
الرياضيات	5	5	5	5
العلوم الفيزيائية	4 (2+2)	5	4 (2+2)	5
علوم الطبيعية و الحياة	5 (2+3)	6	5 (2+3)	6
العلوم الإسلامية	2	2	1	1
التاريخ و الجغرافيا	3	2	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2	3	3
اللغة الأجنبية الثانية	3	2	3	3
الفلسفة			3	2
التربية البدنية و الرياضية	2	1	2	1
التربية الفنية	2	1		
الأمازيغية	3	2	3	2
المجموع	**32 + (3)**		**31 + (3)**	

مواقيت ومعاملات السنتين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : **رياضيات**

المواد	**السنة الثانية ثانوي**		**السنة الثالثة ثانوي**	
	التوقيت	**المعامل**	**التوقيت**	**المعامل**
اللغة العربية وآدابها	3	2	3	2
الرياضيات	7	7	7	7
العلوم الفيزيائية	5(3+2)	6	5(3+2)	6
علوم الطبيعية والحياة	2 (1+1)	2	2 (1+1)	2
العلوم الإسلامية	2	2	1	1
التاريخ والجغرافيا	3	2	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2	3	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	2	3	2
الفلسفة			3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
التربية الفنية	2	1		
الأمازيغية	3	2	3	2
المجموع	**32 + (3)**		**31 + (3)**	

مواقيت ومعاملات السنتين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : **تقني رياضي**

المواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	3	2	3	2
الرياضيات	6	6	6	6
العلوم الفيزيائية	5 (2+3)	5	5 (2+3)	5
التكنولوجيا	6 (3+3)	6	6 (3+3)	6
العلوم الإسلامية	2	2	1	1
التاريخ والجغرافيا	3	2	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2	3	3
اللغة الأجنبية الثانية	3	2	3	3
الفلسفة			3	3
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
الأمازيغية	3	2	3	2
المجموع	**33 + (3)**		**34 + (3)**	

مواقيت و معاملات السنتين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : **تسيير واقتصاد**

المواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	3	2	3	3
الرياضيات	3	3	4	3
التسيير المحاسبي والمالي	5	5	4	4
الاقتصاد والمناجمانت	4	4	4	4
القانون	2	2	2	2
العلوم الإسلامية	2	2	1	1
التاريخ والجغرافيا	4	3	4	4
اللغة الأجنبية الأولى	3	2	3	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	2	3	2
الفلسفة			3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
التربية الفنية	2	1		
الأمازيغية	3	2	3	2
المجموع	**33 + (3)**		**33 + (3)**	

مواقيت ومعاملات السنتين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : **آداب / فلسفة**

المواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيت	**المعامل**	**التوقيت**	**المعامل**
اللغة العربية وآدابها	4	5	7	6
الفلسفة	4	5	7	5
العلوم والجغرافيا	4	4	4	4
العلوم الإسلامية	2	2	1	1
اللغة الأجنبية الأولى	4	3	4	3
اللغة الأجنبية الثانية	4	3	4	3
الرياضيات	2	2	2	2
العلوم الفيزيائية	2 (1+1)	2		
علوم الطبيعية والحياة	2 (1+1)	2		
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
التربية الفنية	2	1		
الأمازيغية	3	2	3	2
المجموع	**32 + (3)**		**31 + (3)**	

مواقيت ومعاملات السنتين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : **لغات أجنبية**

المواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	5	4	5	5
اللغة الأجنبية الأولى	5	4	4	4
اللغة الأجنبية الثانية	5	4	4	4
اللغة الأجنبية الثالثة	5	4	5	4
الفلسفة			4	4
العلوم الإسلامية	2	2	1	1
التاريخ والجغرافيا	4	4	4	4
الرياضيات	2	2	2	2
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
التربية الفنية	2	1		
الأمازيغية	3	2	3	2
المجموع	**32 + (3)**		**31 + (3)**	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 369 مؤرخ في 03 ربيع الأول 1428 الموافق 2007

المعدل للقرار رقم 154 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1427 الموافق 05 جوان 2006

المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

- **بمقتضى** الأمر رقم 76 -35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل و المتمم.
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94- 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية المعدل والمتمم.
- **بمقتضى** القرار رقم 154 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1427 الموافق 05 جوان 2006 المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

يقرر ما يلي:

المادة 1: يحدد هذا القرار ويعدل المعاملات الواردة في القرار رقم 154 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1427 الموافق 05 جوان 2006 المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي. الخاصة بالمواد التالية:

- اللغة الأمازيغية في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، (الجذعان المشتركان: آداب، علوم وتكنولوجيا)
- اللغة العربية في السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، شعبة الرياضيات.
- الفلسفة في السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، شعبة تقني رياضي.

المادة 2 : يحدد معامل مادة اللغة الأمازيغية في الجذعين المشتركين بـ 2.

المادة 3 : يصبح معامل مادة اللغة العربية في شعبة الرياضيات 3 بدلا من 2.

المادة 4 : يصبح معامل مادة الفلسفة في شعبة تقني رياضي 2 بدلا من 3.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الأمين العام

الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية

إمضاء: ...الدي

مواقيت ومعاملات
السنتين الثانية والثالثة ثانوي
الشعبة: تسيير واقتصاد

المواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	3	2	3	3
الرياضيات	3	3	4	3
التسيير المحاسبي والمالي	5	5	4	4
الاقتصاد والمناجمانت	4	4	4	4
القانون	2	2	2	2
العلوم الإسلامية	2	2	1	1
التاريخ والجغرافيا	4	3	4	4
اللغة الأجنبية الأولى	3	2	3	2
اللغة الأجنبيةالثانية	3	2	3	2
الفلسفة			3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
التربية الفنية	2	1		
الأمازيغية	3	2	3	2
المجموع	33+(3)		33+(3)	

مواقيت ومعامـــــلات
السنتين الثانية والثالثة ثانوي
الشعبـــــة: تقنـــي ريـــاضـــي

المـــــواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيـت	المعامـل	التوقيـت	المعامـل
اللغة العربية وآدابها	3	2	3	3
الرياضيـــات	6	6	6	6
العلوم الفيزيائية	5(2+3)	5	5(2+3)	5
التكنولوجيـا	6(3+3)	6	6(3+3)	6
العلوم الإسلاميــة	2	2	1	1
التاريـخ والجغرافيـا	3	2	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2	3	3
اللغة الأجنبيةالثانية	3	2	3	3
الفلسفــــة			3	**2**
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
الأمـازيغيــة	3	2	3	2
المجمـــوع	**33+(3)**		**34+(3)**	

مواقيت ومعامـــــــلات
السنتين الثانية والثالثة ثانوي
الشعبـــــة: رياضيـــــات

المـــــواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيـــت	المعامـــل	التوقيـــت	المعامـــل
اللغة العربية وآدابها	3	2	3	3
الرياضيـــــات	7	7	7	7
العلوم الفيزيائية	(2+3)5	6	(2+3)5	6
علوم الطبيعة والحياة	(1+1)2	2	(1+1)2	2
العلوم الإســـلاميـــة	2	2	1	1
التاريــخ والجغرافيـــا	3	2	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2	3	2
اللغة الأجنبيةالثانية	3	2	3	2
الفلسفـــــــة			3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
التربية الفنيـــــة	2	1		
الأمـــــازيغيـــة	3	2	3	2
المجمــــوع	(3)+32		(3)+31	

مواقيت ومعامــــــلات
السنتين الثانية والثالثة ثانوي
الشعبـــــة: علــوم تجريبيـــة

المـــــواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيـت	المعامـل	التوقيـت	المعامـل
اللغة العربية وآدابها	3	2	3	3
الرياضيـــات	5	5	5	5
العلوم الفيزيائية	4(2+2)	5	4(2+2)	5
علوم الطبيعة والحياة	5(3+2)	6	5(3+2)	6
العلوم الإسـلاميـة	2	2	1	1
التاريـخ والجغرافيـا	3	2	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2	3	3
اللغة الأجنبيةالثانية	3	2	3	3
الفلسفـــة			3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
التربية الفنيـــة	2	1		
الأمـــازيغيـــة	3	2	3	2
المجمـوع	32+(3)		31+(3)	

مواقيت ومعامـــلات
السنتين الثانية والثالثة ثانوي
الشعبــة: لغـات أجنبيـة

المـــواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	5	4	5	5
اللغة الأجنبية الأولى	5	4	4	4
اللغة الأجنبيةالثانية	5	4	4	4
اللغة الأجنبيةالثالثة	5	4	5	4
الفلسفـــة			4	4
العلوم الإسـلاميـة	2	2	1	1
التاريـخ والجغرافيـا	4	4	4	4
الرياضيات	2	2	2	2
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
التربية الفنيـة	2	1		
الأمـازيغيـة	3	2	3	2
المجمـوع	(3)+32		(3)+31	

مواقيت ومعامـــــلات
السنتين الثانية والثالثة ثانوي
الشعبـــــة: آداب / فلسفـــة

المـــــواد	السنة الثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	التوقيـت	المعامـل	التوقيـت	المعامـل
اللغة العربية وآدابها	4	5	7	6
الفلسفـــــة	4	5	7	5
التاريـخ والجغرافيـا	4	4	4	4
العلوم الإسـلاميـة	2	2	1	1
اللغة الأجنبية الأولى	4	3	4	3
اللغة الأجنبيةالثانية	4	3	4	3
الرياضيـــات	2	2	2	2
العلوم الفيزيائية	(1+1)2	2		
علوم الطبيعة والحياة	(1+1)2	2		
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1
التربية الفنيـــة	2	1		
الأمـــازيغيـــة	3	2	3	2
المجمـــوع	(3)+32		(3)+31	

مواقيت ومعاملات المواد التعليمية
في السنة الأولى ثانوي
(الجذعان المشتركان: آداب، علوم وتكنولوجيا)

المواد	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا		جذع مشترك آداب		المواد المميزة للجذع المشترك علوم وتكنولوجيا	المواد المميزة للجذع المشترك آداب
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل		
اللغة العربية وآدابها	4	3	6 (1+5)	5		*
اللغة الفرنسية	3	2	5	3		*
اللغة الإنجليزية	3	2	4	3		*
التاريخ والجغرافيا	2	2	4	3		*
العلوم الإسلامية	1	2	2	2		
التربية الفنية	1	1	2	1		
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1		
الرياضيات	6	5	3	2	*	
الفيزياء ـ الكيمياء	4 (2+2)	4	2 (1+1)	2	*	
العلوم الطبيعية	4 (2+2)	4	2 (1+1)	2	*	
الإعلام الآلي	2 (1+1)	2	2 (1+1)	2	*	
التكنولوجيا	2 (1+1)	2				
اللغة الأمازيغية * (اختيارية حسب الوفرة)	(3)	2	(3)	2		
المجموع	34(+3)		34(+3)			

قرار رقم 370 المؤرخ في 22 مارس 2007 يتضمن تنصيب

مناهج السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

إن وزير التربية يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تنصيب المناهج الجديدة للسنة الثاثة من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي

المادة الثانية : تتكفل المصالح المعنية ومؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بتسيير وتنفيذ المناهج الجديدة ومتابعتها وتقويمها وفقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول

المادة الثالثة : يوضح الجدول المرفق المناهج المذكورة حسب الشعب والاختيارات.

المادة الرابعة : يتطلب تطبيق المناهج الجديدة توفير مختل فالمستلزمات الضرورية

المادة الخامسة : يستلزم تنفيذ المناهج الجديدة تكوين التأطير التربوي والبيداغوجي في مجال المقاربة المعتمدةى في بناء هذه المناهج وكذا توفير السندات التربوية الرسمية

المادة السادسة : توضح مناشير – عند الضرورة – بنود هذا القرار .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية

المناهج الجديدة للسنة الثالثة من التعليم الثانيو العام والتكنولوجي

	المواد	**الشعب**
01	اللغة العربية وآدابا	علوم تجريبية رياضيات تقني رياضي تسيير واقتصاد
02	اللغة العربية وآدابا	آداب / فلسلة ، لغات أجنبةي
03	الفلسفة	جميع الشعب
04	التاريخ	جميع الشعب
05	الجغرافيا	جميع الشعب
06	العلوم الإسلامية	جميع الشعب
07	اللغة الفرنسية	جميع الشعب
08	اللغة الإنجليزية	جميع الشعب
09	اللغة الألمانية	لغات إجنبية
10	اللغة الأسبانية	لغات أجنبية
11	الرياضيات	علوم تجريبية رياضيات، ت رياضي
12	الرياضيات	آداب / فلسفة لغات
13	الرياضيات	تسيير واقتصاد
14	العلوم الفيزيائية	علوم تجريبية رياضيات، ت رياضي
15	العلوم الفيزيائية	آداب فلسفة
16	علوم الطبيعة والحياة	علوم تجريبية
17	علوم الطبيعة والحياة	رياضيات
18	علوم الطبيعة والحياة	آداب / فلسفة
19	التربية البدنية والرياضية	جميع الشعب
20	التربية الفنية التشكيلية	علوم تجريبية ، رياضيات ، تسيير ، فلسفة ، لغة اجنبية
21	التربية الموسيقية	علوم تجيربية ، رياضيات ، تسيير ، فلسفة ، لغة أجنبية
22	اللغة الأمازيغية	جميع الشعب
23	التسيير المحاسبي والمالي	تسيير واقتصاد

24	الاقتصاد والمانجمنت	تسيير واقتصاد
25	القانون	تسيير واقتصاد

الجزائر في 22 مارس 2007.

المصدر : إصلاح المنظومة التربوية النصوص التنظيمية (الجزء الثاني)- المديرية الفرعية للتوثيق

الرقم : 2007/261

الموضوع : تنصيب السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المرجع :

* القرار رقم 16 المؤرخ في 14 ماي 2005، المتضمن هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
* القرار المتضمن تنصيب المناهج الجديدة للسنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي .

مواصلة للإصلاح الذي يشهده قطاع التربية الوطنية منذ أربع سنوات على المستوى التعليم الزامي ومنذ سنتين على مستوى التعليمي الثانوي، سيعرف هذا لأخير ابتداء من السنة الدراسية 2008/2007 تنصيب السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي تجسيدا للهيكلة الجيدة لهذه المرحلة الهامة في التعليم التي تعتبر حلقة وصل بين التعليم الإلزامي من جهة والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين من جهة أخرى.

وتضم البنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بنفس شعب السنة الثانية وهي

1. شعبة أداب / فلسفة
2. شعبة اللغات الأجنبية
3. شعبة الرياضيات
4. شعبة العلوم التجريبية
5. شعبة التسيير والاقتصاد
6. شعبة رياضي بأربعة اختبارات وهي
   - هندسة ميكانيكية
   - هندسة كهربائية
   - هندسة مدنية
   - هندسة الطرائق

ولضمان فعالية تنفيذ المناهج الجديدة في شعب السنة الثالثة ثانوي المذكورة أعلاه يجب السعي لتحقيق العلميات البيداغوجية الضرورية لا سيما :

*إعداد التنظيم التربوي المناسب

عقد جلسات استثنائية الس التعليم لدراسة هذه المناهج والوقوف على أسس بنائها، والمقاربة التي اعتمدت في إعدادها مع التطرق بشكل خاص إلى مركبات المناهج المتمثلة في :

1. المواقيت والمعاملات
2. المضامين
3. الوسائل والبيداغوجية
4. الربط بين مختلف أنشطة المواد بيداغوجيا الإدماج
5. أنماط التقويم الواجبة وفقا للنصوص المنظمة لهذا الجانب .

السهر على توفير المناهج والسندات المرافقة لها وكذا الكتب المدرسية بالتنسيق مع الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية والمراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية قبل الدخول المدرسي، وذلك لتسيير عمل الأستاذ والتلاميذ.

* إعداد رزنامة جلسات التنسيق التكاملي بين المواد وفقا لما تتطلبه المقاربة الجديدة،

* مواصلة تطبيق تقنيات استعمال الترميز العالمي والمصطلحات المتعلقة بالمفاهيم العلمية ،

* الاستغلال الأمثل لتوظيف الأعمال التطبيقية للمواد العملية بالمخابر،

* تسيير استغلال فضاء التوثيق وتكنولوجيا المعلومات والاتصال لفائدة التلاميذ والأساتذة،

* السهر على تدوين كل الاثراءات التي من شأ ا تفادي النقائص والصعوبات التي قد تصاحب تنفيذ المناهج الجديدة.

وفي الأخير أجدد التأكيد على ضرورة إشراك المربين وتجنيد كل الأطراف من أجل تحقيق البعد النوعي في التعليم الذي يبقى دوما الهدف المنشود.

الجزائر في 22 مارس 2007

المصدر : إصلاح المنظومة التربوية النصوص التنظيمية (الجزء الثاني) - المديرية الفرعية للتوثيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

البريد الوارد
.....

قرار رقم 382 مؤرخ في 2 جمادى الأول 1428 الموافق 19 ماي 2007

المعدل للقرار رقم 369 مؤرخ في 03 ربيع الأول 1428 الموافق 22 مارس 2007

المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

، وزير التربية الوطنية،

مقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في16ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق) سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-266المؤرخ في29ربيع الأول عام 1415 الموافق سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيـة لوزارة التربية الوطنية المعدل.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم05-432 المؤرخ في6 شوال عام 1426الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط إنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

يقـــــرر ما يلي:

مادة 1: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار رقم 369 المؤرخ في03 ربيع الأول 1428 ق 22 مارس 2007 المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

مادة 2 : تحدد المواقيت والمعاملات المطبقة على مواد شعب السنة الثالثة ثانوي في الجداول إلى 6.

مادة 3 : تنشر أحكام هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية، وتكون سارية بول ابتداء من السنة الدراسية 2007/2008 .

الأمين العام
للوزارة التربية الوطنية

إمضاء: ب. خالدي

ة التربية لولاية باتنة
ـة التنظيم التربوي
: 1859 / 0.4 / 2007

بول إلى السيدات و السادة :
لثانويات و المتاقن
ـة - للتنفيذ و التبليغ و المتابعة -

باتنة في : 2007/10/16
ع / مدير التربية
رئيس مصلحة التنظيم التربوي
مختار محمدي

الجدول رقم 1

مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة: آداب وفلسفة

السنة الثالثة ثانوي		
المواد	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	7	6
الفلسفة	7	6
التاريخ والجغرافيا	4	4
العلوم الإسلامية	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	4	3
اللغة الأجنبية الثانية	4	3
الرياضيات	2	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمازيغية	(3)	2
المجموع	(3)+32	29

الجدول رقم 2

مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة: لغات أجنبية

السنة الثالثة ثانوي		
المواد	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	5	5
اللغة الأجنبية الأولى	4	5
اللغة الأجنبية الثانية	4	5
اللغة الأجنبية الثالثة	5	4
الفلسفة	3	2
العلوم الإسلامية	2	2
التاريخ والجغرافيا	3	2
الرياضيات	2	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمازيغية	(3)	2
المجموع	30+(3)	30

الجدول رقم 3

مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة: علوم تجريبية

السنة الثالثة ثانوي		
المواد	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	3	3
الرياضيات	5	5
العلوم الفيزيائية	4[2+2]	5
علوم الطبيعة والحياة	5[2+3]	6
العلوم الإسلامية	2	2
التاريخ والجغرافيا	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	2
الفلسفة	3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمازيغية	(3)	2
المجموع	32+(3)	32

الجدول رقم 4

مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة: رياضيات

السنة الثالثة ثانوي		
المواد	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	3	3
الرياضيات	7	7
العلوم الفيزيائية	5[3+2]	6
علوم الطبيعة والحياة	2[1+1]	2
العلوم الإسلامية	2	2
التاريخ والجغرافيا	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	2
الفلسفة	3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمازيغية	(3)	2
المجموع	32+(3)	31

الجـدول رقـم 5

مواقيـت ومعـامـلات السنة الثالثة ثانوي

الشعبـة: تقتـي ريـاضـي

السنة الثالثة ثانوي		
المـــواد	التوقيـت	المعامـل
اللغة العربية وآدابها	3	3
الرياضيـات	6	6
العلوم الفيزيائية	[2+3]5	6
التكنولوجيـا	6 [3+3]	7
العلوم الإسلاميـة	2	2
التاريـخ والجغرافيـا	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	2
الفلسفـة	3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمـازيغيـة	(3)	2
المجمـوع	35+(3)	35

الجـــدول رقـــم 6

مواقيـــت ومعـــامـــلات السنة الثالثة ثانوي

الشعبـــــة: تسيير واقتصـــاد

السنـــة الثالثـــة ثانـــوي		
المـــــواد	التوقيـــت	المعامـــل
اللغة العربية وآدابها	3	3
الرياضيـــــات	4	5
التسيير المحاسبي والمالي	4 [3+1]	6
الاقتصـــــاد والمناجمانت	4	5
القـــانــــون	2	2
العلوم الإسـلاميـــة	2	2
التاريـــخ والجغرافيـــا	4	4
اللغة الأجنبية الأولى	3	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	2
الفلسفـــــــة	3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمـــــازيغيـــــة	(3)	2
المجمـــــوع	34+(3)	36

قرار رقم 01.1078 مؤرخ في 29 رجب عام 1422، الموافق 17 أكتوبر 2001 يتضمن تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 495.63 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المتضمن إحداث بكالوريا التعليم الثانوي،

بمقتضى المرسوم رقم 72.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أفريل سنة 1976 المتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.89 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات المعدل و المتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

الثانوي.

يقرر :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الى تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي، المحدث بالمرسوم رقم 495.63 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 و المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشتمل امتحان شهادة بكالوريا التعليم الثانوي على اختبارات كتابية تطابق البرامج الرسمية للمواد التي تدرس في أقسام السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام و على اختبار في التربية البدنية.
و تكون علامة مادة التربية البدنية بالنسبة للمترشحين المتمدرسين ، معدل العلامات الفصلية المحصل عليها طوال السنة الثالثة من التعليم الثانوي.
و يختبر المترشحون الأحرار في مادة التربية البدنية.

المادة 3 : يكون لبكالوريا التعليم الثانوي دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التربية الوطنية كما يحدد بداية التسجيلات و انتهاءها.
يختار مدير الديوان الوطني للإمتحانات و المسابقات مراكز الإجراء.

لكل شعبة في الملحقين 1 و 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة 5 : يسجل المترشحون المتمدرسون إجباريا في الشعبة المطابقة لقسم السنة الثالثة من التعليم الثانوي الذي يزاولون دراستهم فيه.

يمكن للمترشحين الأحرار أن يتقدموا لإمتحان شهادة البكالوريا المنصوص عليه في هذا القرار و عليهم أن يستظروا :
إما بشهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الثالثة ثانوي لسنة دراسية سابقة.

و إما بشهادة تسجيل في السنة الثالثة من التعليم الثانوي يمنحها المركز الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة و عن طريق الإذاعة و التلفزيون.
. يمكن للمترشحين الأحرار أن يختاروا شعبة من الشعب المذكورة في هذا القرار غير الشعبة المنصوص عليها في الشهادة المدرسية أو في شهادة التسجيل المذكورة آنفا.

المادة 6 : تتكون شعب بكالوريا التعليم الثانوي كما يلي :
. الآداب و العلوم الإنسانية.
. الآداب و العلوم الإسلامية.
. الآداب و اللغات الأجنبية.
. التسيير و الاقتصاد.
. التكنولوجيا.

المادة 7 : يشمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :
. طلب تسجيل يعد في استمارة خاصة يوفرها الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات.
. مستخرج من عقد الميلاد.
. إستمارة خاصة بالتربية البدنية يقدمها المترشح الحر تشهد بكفاءة المترشح أو عدم كفاءته و يوقعها طبيب القطاع المدرسي أو طبيب محلف.
. إيصال يثبت دفع حقوق الامتحان.
و يقدم المترشحون الأحرار زيادة على هذه الوثائق شهادة مدرسية أو كشف تسجيل لإثبات مستواهم المدرسي كما تنص عليه المادة 5 أعلاه.

المادة 8 : تسجل تحت مسؤولية مدير المؤسسة النتائج الفصلية للسنة الثالثة من التعليم الثانوي التي تخص المترشحين المتمدرسين على بطاقة تركيبية تقدم مصالح الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات نموذجها.
و بين منشور كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 9 : يجب على المترشح ان يحمل معه طيلة الدورة كلها استدعاءه وبطاقة التعريف الوطنية أو أية بطاقة أخرى للهوية يعترف بها التشريع المعمول به.

. ان يتصلوا ببعضهم البعض أو بالخارج.
. ان يحتفظوا لديهم باي وثيقة و لو كانت غير ذات علاقة بالامتحان.
. ان يستعملوا لكل اختبار أوراقا أخرى غير التي تسلمهم مراكز . الامتحان.
. ان يستعملوا غير ما هو مرخص به قانونا من أدوات أو الات أو أجهزة.

المادة 11 : إذا ثبت أثناء الامتحان ارتكاب غش أو محاولة غش أو مشاركة فيه ، وجب إيقاف المترشح أو المترشحين عن الامتحان بقرار من رئيس مركز الامتحان الذي يحرر تقريرا بذلك و يقترح عقوبة يتخذها وزير التربية الوطنية.

المادة 12 : إذا ثبت الغش أثناء تصحيح الوثائق فإن رئيس مركز التصحيح يقوم بالتحريات اللازمة ويلغي عند الاقتضاء امتحان المترشح أو المترشحين المذنبين بعد رأي لجنة المداولات ، و يحرر تقريرا بذلك ويقترح عقوبات يتخذها وزير التربية الوطنية.

المادة 13 : يترأس لجان المداولات مفتشون التربية و التكوين.

المادة 14 : يطبق التصحيح المزدوج الكامل و السري إجباريا على جميع

وإذا تجوز الفرق بين العلامتين اللتين منحهما المصححان الحد الذي يقرره منشور ، يقوم بالتصحيح الثالث مصحح آخر و تكون العلامة النهائية المعتمدة :
. أما معدل العلامتين الممنوحتين في إعقاب التصحيح المزدوج .
. واما معدل أكثر العلامتين تقاربا في حالة القيام بتصحيح ثالث.

المادة 15 : يقصى كل مترشح حصل على علامة صفر (0) في إحدى المواد الأساسية كما هو محدد لكل شعبة في الجدول الملحق بهذا القرار.

و يقصى كل مترشح حصل على معدل متوازن يقل عن 5 على 20 في تلك المواد الأساسية.

المادة 16 : يعد الإغفال إجباريا بالنسبة للتصحيح و للمداولات التي تكتسي صبغة السرية المطلقة و لا يقبل أي طعن فيما يخص مراجعة التصحيح.

المادة 17 : يعد ناجحا كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي 10 عنى 20 أو يفوقه مع مراعاة محتوى المادة (15) أعلاه.

المادة 18 : يمكن لجنة المداولات ان تقرر قبول مترشحين تحصلوا على

معدل عام يقل عن 10 على 20 بعد دراسة بطاقاتهم التركيبية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه و نتائجهم في الامتحان .

يحدد وزير التربية الوطنية بمنشور، كيفيات تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة .

المادة 19 : توضع تحت تصرف لجنة المداولات كل الوثائق الخاصة بالنتائج التي تحصل عليها المترشحون في امتحان البكالوريا .

تؤهل لجنة المداولات وحدها للإطلاع على أوراق اختبارات الامتحان .

المادة 20 : تتمتع لجنة المداولات بالسيادة الكاملة ولا يقبل أي طعن فيما تتخذه من قرارات طبقا لأحكام هذا القرار تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات و في حالة تساويها يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 21 : تمنح لجنة المداولات المترشحين المقبولين الملاحظات التالية :

. **جيد جدا** : عندما يتحصل المترشح على معدل عام يساوي 16 على 20 أو يفوقه .

. **جيد** : عندما يتحصل المترشح على معدل عام يقل عن 16 على 20 ويساوي على الأقل 14 على 20.

. **قريب من الجيد** : عندما يتحصل المترشح على معدل عام يقل عن 14 على 20 و يساوي على الأقل 12 على 20 .

. **مقبول** :عندما يتحصل المترشح الناجح على معدل عام يقل عن 12 على 20.

المادة 22 : يسلم شهادة بكالوريا التعليم الثانوي مدير الديوان الوطني للإمتحانات و المسابقات بإسم وزير التربية الوطنية .

المادة 23 : تحتفظ أوراق الامتحان لمدة سنة و حدة تحت مسؤولية مدير المؤسسة المعنية كمركز للتصحيح .

المادة 24 : تلغي جميع أحكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت 1993 المذكور أعلاه .

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 17 أكتوبر 2001

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تبون

الملحق 1
مدة الاختبارات ومعاملاتها.

1. شعبة : الآداب و العلوم الانسانية.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
01	الأدب العربي	5	3س
02	الفلسفة	5	4س
03	التاريخ و الجغرافيا	4	3س
04	الرياضيات	2	2س
05	اللغة الاجنبية الاولى	3	2س
06	اللغة الاجنبية الثانية	2	2س
07	التربية البدنية و الرياضية	1	
		22	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
الأدب العربي ، الفلسفة ، التاريخ والجغرافيا.

2. شعبة : الآداب و العلوم الإسلامية.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
01	الأدب العربي	4	3س
02	الفلسفة	4	3س
03	التاريخ و الجغرافيا	4	3س
04	علوم الشريعة	5	3س
05	الرياضيات	2	2س
06	اللغة الاجنبية الاولى	3	2س
07	اللغة الاجبية الثانية	2	2س
08	التربية البدنية و الرياضية	1	
		25	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
الأدب العربي ، الفلسفة ، التاريخ والجغرافيا ، علوم الشريعة.

3. شعبة : الآدب و اللغات الأجنبية.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
01	الأدب العربى	4	3س
02	الفلسفة	4	3س
03	التاريخ و الجغرافيا	4	3س
04	الرياضيات	2	2س
05	اللغة الاجنبية الاولى	3	2س
06	اللغة الاجبية الثانية	3	3س
07	اللغة الاجنبية الثالثة	2	2س
08	التربية البدنية و الرياضية	1	
		23	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
الأدب العربي ، الفلسفة ، التاريخ والجغرافيا ، اللغة الاجنبية الاولى ، اللغة الاجنبية الثانية.

4. شعبة : التسيير و الاقتصاد.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
01	التسيير المحاسى و المالي	5	4س
02	الاقتصاد والحقوق	3	3س
03	التاريخ و الجغرافيا	3	3س
04	الرياضيات	3	3س
05	الادب العربى	2	2س
06	الفلسفة	2	3س
07	اللغة الاجنبية الاولى	2	2س
08	اللغة الاجنبية الثانية	2	2س
09	التربية البدنية و الرياضية	1	
		23	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
التسيير المحاسي و المالي ، الاقتصاد والحقوق ، التاريخ والجغرافيا.

5. شعبة : علوم الطبيعة و الحياة.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
01	الرياضيات	4	3س
02	الفيزياء و الكيمياء	4	3س
03	العلوم الطبيعية	5	3س
04	الادب العربى	2	2س
05	الفلسفة	2	3س
06	التاريخ والجغرافيا	2	3س
07	اللغة الاجنبية الاولى	2	2س
08	اللغة الاجنبية الثانية	2	2س
09	التربية البدنية و الرياضية	1	
		24	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
الرياضيات ، الفيزياء و الكيمياء ، العلوم الطبيعية.

6. شعبة : العلوم الدقيقة.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
01	الرياضيات	7	4س
02	الفيزياء و الكيمياء	5	4س
03	العلوم الطبيعية	2	2س
04	الادب العربى	2	2س
05	الفلسفة	2	3س
06	التاريخ والجغرافيا	2	3س
07	اللغة الاجنبية الاولى	2	2س
08	اللغة الاجنبية الثانية	2	2س
09	التربية البدنية و الرياضية	1	
		25	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
الرياضيات ، الفيزياء و الكيمياء.

7. شعبة : التكنولوجيا

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
01	الرياضيات	4	3س
02	الفيزياء و الكيمياء	4	3س
03	التكنولوجيا	5	4س
04	الادب العربى	2	2س
05	الفلسفة	2	3س
06	التاريخ و الجغرافيا	2	3س
07	اللغة الاجنبية الاولى	2	2س
08	اللغة الاجنبية الثانية	2	2س
09	التربية البدنية و الرياضية	1	
		24	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
الرياضيات ، الفيزياء و الكيمياء ، التكنولوجيا.

الملحق 2 : طبيعة الاختبارات

1. اختبار الرياضيات.

1.1. الشعب :

. العلوم الدقيقة
. علوم الطبيعة و الحياة
. التكنولوجيا
. التسيير و الاقتصاد

يتضمن اختبار الرياضيات :
. تمرينين (من 8 الى 10 نقاط)
. مسألة (من 10 الى 12 نقطة)

يعد التمرينان و المسألة اجباريين ومستقلين عن بعضهما البعض .
و يتناول التمرينان جزأين مختلفين ء البرنامج و يجب ان تغطي المسألة جزء، كبير من البرنامج وان تكون الأسئلة متدرجة في الصعوبة .

2.1. الشعب :

. الآداب و العلوم الانسانية
. الآداب و العلوم الاسلامية
. الآداب و اللغات الاجنبية

يتضمن اختبار الرياضيات ثلاثة (3) أو (4) تمارين كلها اجبارية و مستقبل بعضها عن بعض
و تتناول هذه التمارين اجزاء مختلفة من البرنامج تغطي جزءا كبير منه .

2. اختبار الفيزياء و الكيمياء :

1.2. الشعبة : العلوم الدقيقة

يتضمن اختبار الفيزياء و الكيمياء جزاين اثنين .
1. جزء للفيزياء من أربعة اجزاء
. واما على أربعة (4) تمارين مستقلة
2. جزء للكيمياء و يشتمل على تمرين (2) أثنين .

2.2. الشعبة : علوم الطبيعة و الحياة ، التكنولوجيا

يتضمن اختبار الفيزياء و الكيمياء جزأين (2) اثنين
1. جزء للفيزياء (من 12 الى 14 نقطة) و يشمل :
. أما على مسألة تتكون من ثلاثة (3) اجزاء مستقلة .
. و أما على ثلاثة (3) تمارين مستقلة .
2. جزء للكيمياء (من 6 الى 8 نقاط) و يشتمل تمرينين اثنين (2) مستقلين .

3. اختبار العلوم الطبيعية :

1.3. الشعبة : علوم الطبيعة و الحياة

يتضمن الاختبار موضوعين اثنين (2) على الخيار و يشتمل كل من الموضوعين على ثلاثة (3) اجزاء متكاملة تسمح بتقييم قدرة المترشح على :
. استخدام معلوماته .
. القيام باستدلال منطقي .

و ذلك في اطار حل اشكالية عملية

2.3. الشعبة : العلوم الدقيقة

يتضمن الاختبار موضوعين اثنين (2) على الخيار و يشتمل كل من

الموضوعين على جزأين اثنين مستقلين يتناولان ابوابا مختلفة من البرنامج يتمثل كل جزء في :
. تحليل وثائق علمية
أو
. بناء مفهوم علمي .

4. اختبار التكنولوجيا :
الشعبة : تكنولوجيا
1.4. فرع الهندسة الميكانيكية :
يتشكل سند الاختبار من جهاز تقني متعدد التكنولوجيات
و يتضمن الاختبار بالضرورة ما يأتي:
. تحليلا تكنولوجيا للجهاز
. دراسة تصور بياني
. حسابات النقل
.مفاهيم خاصة بإنتاج صناعي لقطعة
. بمفاهيم الاعداد
. تصنع استعمال الجهاز
. تصنع تحضير منصب عمل

2.4. فرع الهندسة الكهربائية
يقدم الموضوع في شكل اختبار واحد من خلال جهاز تقني متعدد التكنولوجيات و يشتمل الاختبار على ما يلي :
. تحليل وظيفي للأإجزاء العملية .
. حساب الكميات المميزة لعناصر المركب .
. تحديد الكميات بطرق مناسبة وبمميزات تكنولوجية .

3.4. فرع الهندسة المدنية
يقدم الموضوع في شكل اختبار واحد يتمحور حول مركز اهتمام و يشمل الاختبار ما يأتي :
. دراسة تقنية و بيانية
. جيوميكانيك
. دراسة أعمال ورشة من خلال :
تحليل مفاهيم و وسائل الانجاز
اختبار الآلات و العتاد .
تنظيم الاعمال .

5. اختبار اللغة العربية
الشعبة : كل الشعب
يشتمل اختبار اللغة العربية على جزأين اثنين : (2)

الجزء الاول : (5 نقاط)
ويتضمن تمارين تطبيقية اجبارية تكون قصيره و تتناول اللغة و البلاغة :
. الشكل
. الإعراب
. الصرف
. العروض
العروض لا تعني الا الشعب الثلاثة التالية
. آداب و علوم انسانية
. آداب و علوم اسلامية
. آداب و لغات اجنبية

الجزء الثاني : (15 نقطة)
يشتمل على موضوعين اثنين للإختبار
1. مقالة ادبية تتعلق بمحور من محاور

برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي و تختبر من خلالها معارف المترشح اللغوية و قدراته على التعبير .

2. تحليل نقدى لنص ادبي ألفه أحد الكتاب الواردين في برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، بهدف اختبار قدرات المترشح في مجال الفهم والتحليل و التدليل و الحكم و التعبير .

6. اختبار الفلسفة :

الشعب : كل الشعب

يقترح على المترشح ثلاثة (3) مواضيع للإختبار :

. **الموضع الاول** : مقالة فلسفية تتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

. **الموضوع الثاني** : مقالة فلسفية تتعلق ببرنماج السنة الثالثة من التعليم الثانوي و تختلف عن الأولى من حيث الموضوع .

. **الموضوع الثالث** : تحليل نص فلسفي يتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي من خلال مقالة تعالج اشكالية النص المقترح .

7. اختبار علوم الشريعة

الشعبة : الآداب و العلوم الاسلامية

يتضمن الاختبار ثلاثة (3) مواضيع للإختيار و يشتمل كل موضوع على العناصر التالية :

. تفسير موضوعي أو تحليلي لنص قرآني ،

استنباط العناصر التأسيسية .

. شرح موضوعي أو تحليلي لحديث نبوي ،

استنباط العناصر الاساسية .

. تقييم معارف المترشح الفقهية أو ما يتفرغ عنها .

. تحليل القضايا الواقعية المختلفة والحكم عليها من خلال معارف المترشح الشرعية المكتسبة .

8. اختبار التاريخ و الجغرافيا :

1.8. الشعب :

. الآداب و العلوم الانسانية

. الآداب و العلوم الاسلامية

. الآداب و اللغات الاجنبية

. التسيير و الاقتصاد

التاريخ (10 نقاط) يتضمن الاختبار ثلاثة (3) للإختيار :

موضوعين عامين

. دراسة نص تاريخي

و تتناول هذه المواضيع اجزاء مختلفة من البرنامج و يختار المترشح واحدا منها على ان يتضمن كل موضوع اسئلة فرعية دقيقة تساعد المترشح و توجه تفكيره عند المعالجة .

الجغرافيا (10 نقاط) يتضمن الاختبار ثلاثة (3) مواضيع للإختيار :

. موضوعين عاميين

. دراسة وثائق نصوص ومعطوات احصائية و خرائط ورسوم بيانية .

تتناول هذه المواضيع اجزاء مختلفة من البرنامج و يختار المترشح واحدا منها على ان يتضمن كل موضوع اسئلة فرعية دقيقة توجه تفكيره .

ملاحظة : الشعبة بخصوص " التسيير والاقتصاد " يجب أن تركز المواضيع قدر الامكان وفق البرنامج على الجانب الاقتصادي

2.8. الشعب :

. العلوم الدقيقة
. علوم و الطبيعة و الحياة
. التكنولوجيا

التاريخ (10 نقاط) يتضمن الاختبار ثلاثة (3) مواضيع للإختيار .

. موضوعا عاما
. دراسة نص تاريخي
. دراسة نص تاريخي يختلف عن السابق

و تتناول هذه المواضيع اجزاء مختلفة من البرنامج و يختار المترشح واحدا منها على أن يتضمن كل موضوع اسئلة فرعية دقيقة توجه تفكيره .

الجغرافيا (10 نقاط) يتضمن الاختبار ثلاثة (3) مواضيع للإختيار :

. موضوعا عاما
. دراسة وثائق : نصوص و معطيات احصائية خرائط ورسوم بيانية...
. دراسة وثائق : نصوص و معطيات حصائية و خرائط و رسوم بيانية ..

على ان تختلف هذه الوثائق عن وثائق الموضوع الثاني .

تتناول هذه المواضيع اجزاء مختلفة من البرنامج و يختار المترشح واحدا منها على ان يتضمن كل موضوع اسئلة فرعية دقيقة توجه تفكيره .

9. اختبار اللغة الاجنبية الاولى :

الشعب : جميع الشعب :

يتمثل اختبار اللغة الاولى في دراسة نص يتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي .

و يتضمن ثلاثة (3) اجزاء .

1. فهم النص :

يطلب من المترشح ان يستعمل معارفه اللغوية ليعقد الصلة بين المضمون والتعبير على المضمون .

2. استخدام اللغة :

يطلب من المترشح ان يستعمل معارفه اللغوية ليعقد الصلة بين المضمون والتعبير على هذا المضمون .

3. الانتاج الكتابي :

يختار المترشح مما يأتي :

. اما عرض فكرة معينة أو شرح نقطة معينة وا اعادة معالجة جانب من اشكالية النص :
. وأما تلخيص النص المقترح .

10 . اختبار اللغة الاجنبية الثانية :

الشعب : كل الشعب :

يشتمل الاختبار في اللغة الاجنبية الثانية على ثلاثة (3) اجزاء .

1. الفهم :

يختبر فهم التلميذ من خلال دراسة نص اصيل أو مقتبس مطابق للبرنامج الرسمي للأقسام النهائية و يتم ذلك في شكل نشاطات تتطلب اجوبة استدلالية أو مرجعية .

2. معرفة اللغة :

تشتمل على عدد من النشاطات في شكل تمارين لغوية و تمارين نحوية وصرفية .

3. التعبير الكتابي :

يتضمن هذا الجزء موضوعين اثنين للإختبار .

يجب على المترشح ان يحرر فقرة تتشكل من 10 الى 15 سطر (60 الى 120 كلمة) انطلاقا من موضوع يعتبر عنه المترشح بنوع من التوجيه او بكل حرية .

11. اختبار اللغة الاجنبية الثالثة (الألمانية او الإسبانية) :

الشعبة : الآداب و اللغات الاجنبية :

يتمثل اختبار اللغات الاجنبية (3) الألمانية أو الاسبانية بهذه المادة في دراسة نص يتراوح عدد اسطره بين 15 و 18 سطرا و يكون مضمونه مطابقا لبرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي و يشتمل الاختبار على ثلاثة (3) اجزاء .

1. الفهم :

يختبر فهم المترشح للنص من خلال ثلاثة اسئلة .

. سؤال يتعلق بالفهم الاجمالي للنص .

. سؤال يتعلق بفهم فقرة مهمة من النص .

. شرح جملة أو مجموعة من الجمل التي تكتسي أهمية خاصة في النص والتعليق عليها .

2. المقدرة اللغوية : و يتشكل هذا الجزء من اربعة (4) تمارين تسمح بتقييم مقدرة المترشح اللغوية و من اربعة (4) تمارين لتقييم مقدرته في النحو و الصرف .

3. التعبير الكتابي :

يجب على المترشح ان يحرر فقرة تتشكل من 10 الى 15 سطرا انطرقا من موضوع يعبر عنه المترشح بنوع من التوجيه أو بكل حرية .

12. اختبار الاقتصاد و الحقوق :

الشعبة : التسيير و الاقتصاد

يشتمل الاختبار اجباريا على سؤالين اثنين يتطرقان في نفس الوقت الى الجوانب الاقتصادية و الجوانب القانونية للمفهوم أو الموضوع أو الحالة المقدمة و يمكن ان يكون السؤالان مرتبطين أو مستقلين .

و يجب ان يكونا مستمدين من برامج التدريس الرسمية للمادة .

13. اختبار التسيير المحاسبي و المالي :
الشعبة : التسيير و الاقتصاد
يشتمل الاختبار على جزأين اثنين :
. يتشكل الجزء الاول من تمرينين اثنين
و يشكل الجزء الثاني من مسألة أو من دراسة حالة معينة.
و يتناول احد التمرينين لزوما مادة الرياضيات المالية و الاحصائيات المطبقة على التسيير طبقا للبرامج الرسمية .

و يمكن ان يتناول التمرين الثاني تطبيقا احصائيا على مسألة اقتصادية وتسييرية أو تطبيقا حسابيا و يمكن ان يكون التمرينان متكاملين بالتطرق الى جانبين اثنين للوضعية او للحالة نفسها
و تتطرق المسألة الى وضعية محاسبية او حالة معينة للتسيير و تشتمل (او لاتشتمل) على عدد من الاسئلة والحسابات المتنوعة التي تتعلق بمختلف الجوانب المحاسبة و المالية لتسيير مؤسسة ما .

14. اختبار التربية البدنية :
1. بالنسبة للمترشحين المتمدرسين ، فإن العلامة التي تؤخذ بعين الاعتبار هي معدل النقط الفصلية التي تحصل عليها المترشح في السنة الثالثة من التعليم الثانوي .

2. بالنسبة للمترشحين الاحرار :
. يشتمل الاختبار على جزأين اثنين :
. اختبار اجباري يختبر فيه المترشح في ألعاب القوى ،سباق السرعة ، المقاومة ، القفز ، رمي الاثقال .
. اختبار حسب اختيار المترشح .
. اما تمارين جمبازية .
. اوسباق تختبر فيه قدرته على التحمل.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التربية الوطنيّة

قرار مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004، يتضمّن تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وامتحان البكالوريا التقنية.

إنّ وزير التربية الوطنيّة،

– بمقتضى المرسوم رقم 63-495 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن تأسيس شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68-46 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 الّذي تحدث بموجبه البكالوريا التقنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير مؤسّسات التعليم الثانوي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-94 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنيّة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 رجب عام 1422 الموافق 17 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 رجب عام 1422 الموافق 17 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن تنظيم امتحان البكالوريا التقنية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وامتحان البكالوريا التقنية، المحدثين كلّ فيما يخصّه بموجب المرسوم رقم 63-495 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963، والمرسوم رقم 68-46 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمذكورين أعلاه.

المادّة 2 : يشتمل امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وامتحان البكالوريا التقنية على :

1 – اختبارات كتابيّة تطابق البرامج الرّسميّة للموادّ التي تدرّس في أقسام السنة الثالثة من التعليم الثانوي العامّ والتقني.

2 – اختبارات المراقبة المستمرة للمترشّحين المتمدرسين المسجّلين في البكالوريا التقنية كما هو محدّد في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

3 – اختبارات تطبيقيّة للمترشّحين الأحرار المسجّلين في البكالوريا التقنية كما هي محدّدة في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

4 – اختبار في التربية البدنيّة والرياضيّة لكلّ المترشّحين لامتحاني بكالوريا التعليم الثانوي والبكالوريا التقنية في نهاية السنة الدراسيّة، باستثناء الذين يقدّمون شهادة الإعفاء المنصوص عليها في المادّة 8 أدناه.

المادّة 3 : يكون لامتحان بكالوريا التعليم الثانوي ولامتحان البكالوريا التقنية دورة سنوية واحدة يحدّد تاريخهما وزير التربية الوطنيّة، كما يحدّد تاريخ بداية التسجيلات وانتهائها.

يختار مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مراكز إجراء الامتحانات.

المادّة 4 : يحتوي امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وامتحان البكالوريا التقنية على الشعب الآتية :

شعب بكالوريا التعليم الثانوي	شعب البكالوريا التقنية
– الفلسفة	– صناعة ميكانيكية
– الآداب والعلوم الإنسانية	– إلكترو تقني
– الآداب والعلوم الإسلامية	– إلكترونيك
– الآداب واللغات الأجنبية	– بناء وأشغال عمومية
– التسيير والاقتصاد	– كيمياء
– علوم الطبيعة والحياة	– تقنيات المحاسبة
– العلوم الدقيقة	
– الرياضيات	
– التكنولوجيا	

المادّة 5 : تبيّن تفاصيل اختبارات امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وامتحان البكالوريا التقنية وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها بالنّسبة لكلّ شعبة في الملحقين الأوّل والثاني المرفقين بهذا القرار.

المادّة 6 : يسجّل المترشّحون المتمدرسون إجباريا في الشعبة المطابقة لقسم السنة الثالثة من التعليم الثانوي العامّ أو التعليم الثانوي التقني الّذي يزاولون دراستهم فيه.

المادّة 7 : يمكن المترشّحين الأحرار أن يتقدّموا لامتحاني البكالوريا المنصوص عليهما في هذا القرار، وعليهم أن يقدّموا :

– إمّا شهادة مدرسيّة تثبت مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي العامّ أو التعليم الثانوي التقني لسنة دراسية سابقة،

– وإمّا شهادة تسجيل في السنة الثالثة من التعليم الثانوي العامّ أو التعليم الثانوي التقني يمنحها الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

– وإمّا بالنّسبة للبكالوريا التقنية، شهادة تثبت خمس (5) سنوات من الممارسة المهنيّة في الاختصاص المختار أو نسخة مصادق عليها لإحدى الشهادات الآتية :

* شهادة التحكم المهني في الاختصاص المختار،

* شهادة مهنية،

* شهادة الكفاءة التقنية.

* أوشهادتان معترف بمعادلتهما، مصحوبة بشهادة تثبت سنتين (2) من الممارسة المهنية في الاختصاص المختار.

يرخّص للمترشّحين الأحرار اختيار شعبة من الشعب المذكورة في هذا القرار غير الشعبة المبيّنة في الشهادة المدرسيّة أو في شهادة التسجيل المذكورة أعلاه.

المادّة 8 : يحتوي ملف الترشّح ما يأتي :

– استمارة طلب تسجيل،

– مستخرج من عقد الميلاد،

– بطاقة خاصّة بالتربية البدنية والرياضية تشهد بكفاءة المترشّح أو عدم كفاءته، يوقّعها طبيب القطاع المدرسي أو طبيب محلّف،

– وصل يثبت دفع حقوق الامتحان.

ويقدّم المترشّحون الأحرار زيادة على ذلك، شهادة مدرسيّة أصلية، أو كشف تسجيل أصلي يثبت مستواهم المدرسي كما تنصّ عليه المادّة 7 أعلاه.

المادّة 9 : يجب على المترشّح أن يحمل معه طيلة دورة الامتحان استدعاءه وبطاقته للتعريف الوطنيّة، أو أية بطاقة أخرى للهوية يعترف بها التشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 10 : يمنع المترشّحون طيلة الامتحان ممّا يأتي :

– الاتصال ببعضهم البعض أو بالخارج،

– الاحتفاظ لديهم بأي وثيقة ولو كانت غير ذات علاقة بالامتحان،

– الاستعمال لكلّ اختبار لأوراق أخرى غير التي تسلّمهم إياها مراكز إجراء الامتحان،

– استعمال أدوات، أو آلات، أو أجهزة غير تلك التي يرخّص بها قانونا.

المادّة 11 : يعدّ الإغفال إجباريا بالنّسبة للتصحيح وللمداولات التي تكتسي صبغة السرية المطلقة.

ولا يقبل أيّ طعن لمراجعة التصحيح.

المادّة 12 : إذا ثبت أثناء الامتحان ارتكاب غشّ، أو محاولة غشّ، أو المشاركة فيه، يوقّف المترشّح أو المترشّحون مرتكبو الغشّ، عن الامتحان بقرار من رئيس مركز الامتحان الّذي يحرّر تقريرا بذلك.

المادّة 13 : إذا ثبت الغشّ أثناء تصحيح أوراق الإجابات، يقوم رئيس مركز التصحيح بالتحريات اللاّزمة ويلغي، عند الاقتضاء، امتحان المترشّح أو المترشّحين مرتكبي الغشّ ويحرّر تقريرا بذلك.

المادّة 14 : يتّخذ مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات باسم وزير التربية الوطنيّة عقوبة إزاء مرتكبي الغشّ التي تتراوح بين إقصاء لمدّة 3 إلى 5 سنوات أو إقصاء نهائي من الامتحان.

المادّة 15 : يعيّن وزير التربية الوطنيّة اللّجان المكلّفة بمختلف مراحل امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وامتحان البكالوريا التقنية.

يرأس لجان المداولات مفتشو التربية والتكوين أو بصفة استثنائية مديرو مؤسّسات التعليم الثانوي العام والتقني.

المادّة 16 : يطبّق التصحيح المزدوج الكامل والسري بصفة آلية على جميع الاختبارات، ويمنح كلّ اختبار علامة من 0 إلى 20 نقطة.

وإذا تجاوز الفارق بين العلامتين اللّتين منحهما المصحّحان الحد المقرر بموجب منشور، يقوم بتصحيح ثالث مصحّح آخر. وتكون العلامة النهائية المعتمدة :

– إمّا معدّل العلامتين الممنوحتين بعد التصحيح المزدوج،

– وإمّا معدّل العلامتين المتقاربتين أكثر في حالة القيام بتصحيح ثالث.

المادّة 17 : يقصى كلّ مترشّح حصل على علامة صفر (0) في إحدى الموادّ الأساسية لكلّ شعبة كما هو محدّد في الملحقين الأوّل والثاني المرفقين بهذا القرار.

ويقصى كلّ مترشّح حصل على معدّل متوازن يقلّ عن 5 من 20 في تلك الموادّ الأساسيّة.

المادّة 18 : يعدّ ناجحا كلّ مترشّح حصل على معدّل عامّ يساوي 10 من 20 أو يفوقه، مع مراعاة أحكام المادّة 17 أعلاه.

المادّة 19 : توضع تحت تصرّف لجنة المداولات كلّ الوثائق الخاصّة بالنتائج التي حصل عليها المترشّحون في امتحاني بكالوريا التعليم الثانوي والبكالوريا التقنيّة.

المادّة 20 : تتمتّع لجنة المداولات بالسيادة الكاملة، ولا يقبل أي طعن فيما تتخذه من قرارات طبقا لأحكام هذا القرار.

المادّة 21 : تمنح لجنة المداولات المترشّحين الناجحين التقديرات الآتية :

– جيّد جدّا : عندما يحصل المترشّح على معدّل عامّ يساوي 16 من 20 أو يفوقه،

– جيّد : عندما يحصل المترشّح على معدّل عامّ يقلّ عن 16 من 20 ويساوي على الأقلّ 14 من 20،

– قريب من الجيّد : عندما يحصل المترشّح على معدّل عامّ يقلّ عن 14 من 20 ويساوي على الأقلّ 12 من 20،

– مقبول : عندما يحصل المترشّح على معدّل عامّ يقلّ عن 12 من 20 ويساوي على الأقلّ 10 من 20.

المادّة 22 : يسلّم شهادتي بكالوريا التعليم الثانوي والبكالوريا التقنية مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات باسم وزير التربية الوطنيّة، بناء على طلب المعني.

المادّة 23 : لا يحتفظ بأوراق الامتحان إلاّ لمدّة سنتين تحت مسؤوليّة مدير (ة) المؤسّسة المعيّنة كمركز للتصحيح.

المادّة 24 : يلغى القرار المؤرّخ في 29 رجب عام 1422 الموافق 17 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي والقرار المؤرّخ في 29 رجب عام 1422 الموافق 17 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن تنظيم امتحان البكالوريا التقنية.

المادّة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004.

أبوبكر بن بوزيد

الملحق الأول

أ - بكالوريا التعليم الثانوي

مدة الاختبارات ومعاملاتها

1 - شعبة : الفلسفة

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	الرياضيات	2	2 سا
2	الفيزياء والكيمياء	2	2 سا
3	علوم طبيعية	2	2 سا
4	اللغة العربية وأدابها	4	3 سا
5	الفلسفة	7	4 سا
6	التاريخ والجغرافيا	4	4 سا
7	اللغة الأجنبية الأولى (فرنسية) اللغة الأجنبية الأولى (إنجليزية)	3	3 سا
8	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
9	التربية البدنية والرياضية	1	2 سا
		27	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
- الفلسفة
- اللغة العربية وأدابها
- التاريخ والجغرافيا

2 - شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وأدابها	5	3 سا
2	الفلسفة	5	4 سا
3	التاريخ والجغرافيا	4	3 سا
4	الرياضيات	2	2 سا
5	اللغة الأجنبية الأولى	3	2 سا
6	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
7	التربية البدنية والرياضية	1	
		22	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
- اللغة العربية وأدابها
- الفلسفة
- التاريخ والجغرافيا

3- شعبة : الآداب والعلوم الإسلامية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وآدابها	4	3 سا
2	الفلسفة	4	3 سا
3	التاريخ والجغرافيا	4	3 سا
4	علوم الشريعة	5	3 سا
5	الرياضيات	2	2 سا
6	اللغة الأجنبية الأولى	3	2 سا
7	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
8	التربية البدنية والرياضية	1	
		25	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

- اللغة العربية وآدابها
- الفلسفة
- التاريخ والجغرافيا
- علوم الشريعة

4 - شعبة : الآداب واللغات الأجنبية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وآدابها	4	3 سا
2	الفلسفة	4	3 سا
3	التاريخ والجغرافيا	4	3 سا
4	الرياضيات	2	2 سا
5	اللغة الأجنبية الأولى	3	3 سا
6	اللغة الأجنبية الثانية	3	3 سا
7	اللغة الأجنبية الثالثة	2	2 سا
8	التربية البدنية والرياضية	1	
		23	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

- اللغة العربية وآدابها
- الفلسفة
- التاريخ والجغرافيا
- اللغة الأجنبية الأولى
- اللغة الأجنبية الثانية

5- شعبة : التسيير والاقتصاد

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	التسيير المحاسبي والمالي	5	4 سا
2	الاقتصاد والقانون	3	3 سا
3	التاريخ والجغرافيا	3	3 سا
4	الرياضيات	3	3 سا
5	اللغة العربية وأدابها	2	2 سا
6	الفلسفة	2	3 سا
7	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
8	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
9	التربية البدنية والرياضية	1	
		23	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
- التسيير المحاسبي والمالي
- الاقتصاد والقانون
- التاريخ والجغرافيا
- الرياضيات

6 - شعبة : علوم الطبيعة والحياة

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	الرياضيات	4	3 سا
2	الفيزياء والكيمياء	4	3 سا
3	العلوم الطبيعية	5	3 سا
4	اللغة العربية وأدابها	2	2 سا
5	الفلسفة	2	3 سا
6	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
7	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
8	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
9	التربية البدنية والرياضية	1	
		24	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
- الرياضيات
- الفيزياء والكيمياء
- العلوم الطبيعية

7– شعبة : العلوم الدقيقة

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	الرياضيات	7	4 سا
2	الفيزياء والكيمياء	5	4 سا
3	العلوم الطبيعية	2	2 سا
4	اللغة العربية وآدابها	2	2 سا
5	الفلسفة	2	3 سا
6	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
7	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
8	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
9	التربية البدنية والرياضية	1	
		25	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

– الرياضيات
– الفيزياء والكيمياء

8 – شعبة : الرياضيات

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	الرياضيات	7	4 سا
2	الفيزياء والكيمياء	6	4 سا
3	العلوم الطبيعية	2	2 سا
4	اللغة العربية وآدابها	2	2 سا
5	الفلسفة	2	2 سا
6	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
7	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
8	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
9	التربية البدنية والرياضية	1	
		26	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

– الرياضيات

– الفيزياء والكيمياء

9 - شعبة : التكنولوجيا

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	الرياضيات	4	3 سا
2	الفيزياء والكيمياء	4	3 سا
3	التكنولوجيا	5	4 سا
4	اللغة العربية وآدابها	2	2 سا
5	الفلسفة	2	3 سا
6	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
7	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
8	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
9	التربية البدنية والرياضية	1	
		24	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

- الرياضيات
- الفيزياء والكيمياء
- التكنولوجيا

بكالوريا التعليم الثانوي

طبيعة الاختبارات

أولا - اختبار الرياضيات :

1.1 - الشعب :

- العلوم الدقيقة،
- علوم الطبيعة والحياة،
- التكنولوجيا،
- التسيير والاقتصاد.

يتضمن اختبار الرياضيات :

- تمرينين إثنين (من 8 إلى 10 نقاط)
- مسألة واحدة (من 10 إلى 12 نقطة)

يعد التمرينان والمسألة إجباريين ومستقلين عن بعضهما البعض.

ويتناول التمرينان جزأين مختلفين من البرنامج ويجب أن تغطي المسألة جزءا كبيرا من البرنامج وأن تكون الأسئلة متدرجة في الصعوبة.

2.1 - الشعب :

- الآداب والعلوم الإنسانية،
- الآداب والعلوم الإسلامية،
- الآداب واللغات الأجنبية.

يتضمن اختبار الرياضيات ثلاثة (3) أو أربعة (4) تمارين إجبارية ومستقل بعضها عن بعض.

وتتناول هذه التمارين أجزاء مختلفة من البرنامج تغطي جزءا كبيرا منه.

3.1 - شعبة الفلسفة :

يتضمن الاختبار ثلاثة (3) تمارين إجبارية، ينقط تمرينان منها بين 4 و6 نقاط، وتمرين بين 8 و 10 نقاط :

تمرين يتناول دراسة دالة عددية،

وتمرين يتناول المتتاليات العددية،

وتمرين يتناول التحليل التوفيقي والاحتمالات أو الإحصاء.

4.1 – شعبة الرياضيات :

يتضمن الاختبار خمسة (5) تمارين إجبارية، (من 3 إلى 5 نقاط) مستقلة بعضها عن بعض وتغطي أكبر جزء من البرنامج.

تمرين يتناول محور التحليل،

وتمرين يتناول الأعداد المركبة وتطبيقاتها في الهندسة،

وتمرين يتناول الحساب،

وتمرين يتناول الهندسة،

وتمرين يتناول التحليل التوفيقي والاحتمالات أو الإحصاء أو المتتاليات.

ثانيا – اختبار الفيزياء والكيمياء

1.2 – الشعبة : العلوم الدقيقة

يتضمن اختبار الفيزياء والكيمياء جزأين إثنين.

1) **جزء " الفيزياء "** ويشتمل :

– إما على مسألة تتكون من أربعة (4) أجزاء مستقلة،

– وإما على أربعة (4) تمارين مستقلة.

2) **جزء " الكيمياء "** ويشتمل على تمرينين إثنين مستقلين.

2.2 – الشعبتان : علوم الطبيعة والحياة والتكنولوجيا

يتضمن اختبار الفيزياء والكيمياء جزأين إثنين:

أ – جزء " الفيزياء " (تنقط من 12 إلى 14 نقطة) ويشتمل :

– إما على مسألة تتكون من ثلاثة (3) أجزاء مستقلة،

– وإما على ثلاثة (3) تمارين مستقلة.

ب – جزء " الكيمياء " (تنقط من 6 إلى 8 نقاط) ويشتمل على تمرينين اثنين مستقلين.

3.2 – شعبة الفلسفة :

– ينقط الاختبار على 20 نقطة

– يتضمن الاختبار :

* تمرينين (2) في الفيزياء (تنقط من 10 إلى 12 نقطة).

* تمرينين (2) في الكيمياء (تنقط من 8 إلى 10 نقاط).

4.2 – شعبة الرياضيات :

أ – ينقط الاختبار على 20 نقطة

ب – يتضمن الاختبار :

* خمسة (5) تمارين في الفيزياء (12 نقطة).

* ثلاثة (3) تمارين في الكيمياء (8 نقاط).

ثالثا – اختبار العلوم الطبيعية :

1.3 – شعبة علوم الطبيعة والحياة

يتضمن الاختبار موضوعين إثنين على الخيار ويشتمل كل موضوع على ثلاثة (3) أجزاء متكاملة تمكن من تقييم قدرة المترشح على :

– استخدام معلوماته،

– تحليل وثائق علمية،

– الاستدلال المنطقي وذلك في إطار حل إشكالية علمية.

2.3 – شعبة العلوم الدقيقة

يتضمن الاختبار موضوعين اثنين على الخيار ويشتمل كل موضوع على جزأين اثنين مستقلين يتناولان أبوابا مختلفة من البرنامج.

ويتمثل كل جزء في :

– تحليل وثائق علمية،

أو

– بناء مفهوم علمي.

3.3 – شعبة الفلسفة

يتضمن الاختبار موضوعا واحدا يتكون من ثلاثة (3) أسئلة مستقلة وإجبارية، تتناول أبوابا مختلفة من البرنامج.

السؤال الأول : (**4 نقاط**) :

يقيم قدرة المترشح على استرجاع المعارف العلمية المكتسبة بشكل منظم وذلك بالاعتماد أو عدم الاعتماد على سند وثائقي.

السؤال الثاني : (**8 نقاط**) :

يقيّم قدرة المترشح على تحليل وتفسير وضعية بيولوجية معينة، بتطبيق الاستدلال العلمي بالاعتماد على مختلف السندات المعتادة في تدريس المادة من حيث مضمونها أو قريبة منها في شكلها.

السؤال الثالث : (8 نقاط) :

يقيّم قدرة المترشح على التركيب وقدرته على التبليغ بنص علمي أو رسم وظيفي، انطلاقا من المعطيات المقدمة.

4.3 – شعبة الرياضيات

يتضمن الاختبار موضوعا واحدا يتكون من سؤالين (2) إثنين إجباريين ومتكاملين، يتمحوران حول حل إشكالية بيولوجية والتي يجب أن يشار إليها في المقدمة لتوجيه المترشح

السؤال الأول : (14 نقطة) :

يقيّم قدرة المترشح على تحليل وثائق متنوعة والقيام باستدلالات علمية قصد حل الإشكالية المطروحة، وذلك بالاعتماد على السندات المعتادة في تدريس المادة من حيث مضمونها أو قريبة منها في شكلها.

السؤال الثاني : (6 نقاط) :

يقيّم قدرة المترشح على التركيب انطلاقا من المعلومات المحصل عليها في السؤال السابق ومعارفه الواسعة للمنهاج في المجال المعرفي المتناول في الموضوع. وفي هذا الإطار يأخذ المنتوج المنتظر من المترشح أشكالا مختلفة، منها :

– نص علمي،
– رسم وظيفي.

رابعا – اختبار التكنولوجيا :

شعبة التكنولوجيا :

1.4 – فرع : الهندسة الميكانيكية :

يتشكل سند الاختبار من جهاز تقني متعدد التكنولوجيات.

ويشمل الاختبار بالضرورة ما يأتي :

– تحليل تكنولوجي للجهاز،
– دراسة تصور بياني،
– حسابات النقل،
– مفاهيم خاصة بإنتاج صناعي لقطعة،
– مفاهيم الإعداد،
– تقليد استعمال الجهاز،
– تقليد تحضير منصب عمل.

2.4 – فرع الهندسة الكهربائية :

يقدم الموضوع في شكل اختبار واحد من خلال جهاز تقني متعدد التكنولوجيات.

ويشمل الاختبار ما يأتي :

– تحليل وظيفي للجهاز (جزء التحكم)،
– تحليل وظيفي للأجزاء العملية،
– حساب المقادير المميزة لعناصر الجهاز،
– تحديد المقادير بطرق مناسبة ومميزات تكنولوجية.

3.4 – فرع الهندسة المدنية :

يقدم الموضوع في شكل اختبار واحد يتمحور حول مركز اهتمام.

ويشمل الاختبار ما يأتي :

– دراسة تقنية وبيانية،
– جيوميكانيك،
– دراسة أعمال ورشة من خلال :
* تحليل مفاهيم وطرق الإنجاز،
* اختيار الأدوات والعتاد،
* تنظيم الأعمال.

خامسا – اختبار اللغة العربية وآدابها :

1.5 – الشعبة : كل الشعب باستثناء شعبتي الفلسفة والرياضيات

يشمل اختبار اللغة العربية وآدابها جزأين إثنين :

الجزء الأول (5 نقاط) :

ويتضمن تمارين تطبيقية إجبارية تكون قصيرة وتتناول اللغة والبلاغة :

– الشكل،
– الإعراب،
– الصرف،

– العروض لا تعني إلا الشعب الثلاثة الآتية :

* آداب وعلوم إنسانية،

* آداب وعلوم إسلامية،

* آداب ولغات أجنبية.

الجزء الثاني (15 نقطة) :

يشتمل على موضوعين إثنين على الخيار :

– مقالة أدبية تتعلق بمحور من محاور برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي، تختبر من خلالها معارف المترشح اللغوية وقدراته على التعبير.

– تحليل نقدي لنص أدبي لأحد الكتاب المقررين في برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي، بهدف اختبار قدرات المترشح في مجال الفهم والتحليل والتعليل والحكم والتعبير.

2.5 – شعبة الفلسفة :

يتضمن الاختبار ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول : علوم اللغة (6 نقاط) ويتكون من أسئلة إجبارية مطابقة مع برامج السنة الثالثة ثانوي وتتضمن :

– الشكل،

– الإعراب،

– الصرف،

– البلاغة،

– العروض.

وترتكز هذه الأسئلة على مقتطفات ثرية ذات قيمة تتلاءم مع مستوى وطبيعة هذه الشعبة.

الجزء الثاني : المطالعة الموجهة وتاريخ الأدب (6 نقاط).

ويتضمن أسئلة اختيارية بالكيفية الآتية :

المطالعة الموجهة : أسئلة جزئية اختيارية من المضامين المدروسة (النصوص المطولة أو الآثار الكاملة). وتتعلق بالأحداث والشخصيات والسرد والحوار والصراعات.

تاريخ الأدب : وتتكون أسئلة جزئية اختيارية حول تطور وخصائص غرض من الأغراض الشعرية أوفن من الفنون النثرية أو مذهب من المذاهب الأدبية، أو السير والتراجم.

الجزء الثالث : النص (8 نقاط) :

يقترح نص لأديب من الأدباء المقررين في برنامج السنة الثالثة ثانوي متبوعا بأسئلة جزئية اختيارية :

– تلخيص مضمون النص ودراسة أفكاره مع التعليل،

– دراسة الأسلوب مع التمثيل واستخراج القيم الواردة في النص،

– المقارنة بين النص المقدم وآخر متناول خلال الدروس مثل : المقارنة بين السيرة الذاتية والسيرة الموضوعية، وخصائص الأسلوب عند صاحب النص.

على أن يكون حجم النص في حدود 15 بيتا في الشعر و20 سطرا في النثر.

3.5 – شعبة الرياضيات :

يتضمن الاختبار ثلاثة (3) أجزاء :

الجزء الأول : علوم اللغة (6 نقاط) ويتضمن أسئلة إجبارية مطابقة مع برامج السنة الثالثة ثانوي حول :

– الشكل،

– الإعراب،

– الصرف،

– البلاغة،

انطلاقا من مقتطفات ثرية، ذات قيمة تتلاءم وطبيعة هذه الشعبة.

الجزء الثاني : المطالعة الموجهة وتاريخ الأدب (6 نقاط) :

ويتضمن أسئلة اختيارية بالكيفية الآتية :

المطالعة الموجهة : أسئلة جزئية اختيارية من المضامين المدروسة (النصوص المطولة أو الآثار الكاملة). وتتعلق بسير الأحداث وشخصيات وسرد وحوار وصراعات.

تاريخ الأدب : أسئلة جزئية اختيارية حول تطور خصائص غرض من الأغراض الشعرية أوفن من الفنون النثرية أو مذهب من المذاهب الأدبية أو السير والتراجم.

الجزء الثالث : النص (8 نقاط) :

ويكون بتقديم نص لأديب من الأدباء المقررين في برنامج السنة الثالثة ثانوي متبوعا بأسئلة جزئية اختيارية حول :

– تلخيص مضمون النص المقترح ودراسة أفكاره مع التعليل،

– دراسة الأسلوب مع التمثيل واستخراج القيم الواردة في النص،

– المقارنة بين النص المقدم وأخر متناول خلال الدروس مثل : المقارنة بين السيرة الذاتية والسيرة الموضوعية، أو خصائص الأسلوب عند صاحب النص وأديب أخر مدروس.

ملاحظة : لتمييز هذه الشعبة عن شعبة الفلسفة ينبغي مراعاة ما يأتي :

– التفاوت في درجة الصعوبة والسهولة،

– حجم المقتطفات والنصوص الذي يجب أن يكون أقل من حجم شعبة الفلسفة.

سادسا – اختبار الفلسفة :

1.6 الشعب : كل الشعب باستثناء شعبتي الفلسفة والرياضيات

يقترح على المترشح ثلاثة (3) مواضيع على الخيار:

– مقالة فلسفية تتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

– مقالة فلسفية تتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي وتختلف عن الأولى من حيث الموضوع.

– تحليل نص فلسفي يتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي من خلال مقالة تعالج إشكالية النص.

2.6 – شعبة الفلسفة :

تقترح على المترشح ثلاثة (3) مواضيع على الخيار من برنامج السنة الثالثة ثانوي :

– مقالة فلسفية تتناول موضوعا من المقرر.

– مقالة فلسفية تتناول موضوعا مختلفا عن موضوع المقالة الأولى.

– تحليل نص فلسفي في موضوع يختلف عن موضوعي المقالتين السابقتين، ويكون متبوعا بأسئلة جزئية توجّه تفكير التلميذ وتدفعه إلى التعمق في معالجة مضمونه.

يكون توزيع العلامات على الشكل الآتي :

– المقدمة 4 نقاط،

– العرض 12 نقطة،

– الخاتمة 4 نقاط.

3.6 – شعبة الرياضيات :

تقترح على المترشح ثلاثة (3) مواضيع على الخيار مطابقة لبرنامج السنة الثالثة ثانوي :

– مقالة فلسفية تتناول موضوعا من المقرر في البرنامج.

– مقالة فلسفية تتناول موضوعا مختلفا عن موضوع المقالة الأولى.

– تحليل نص فلسفي في موضوع يختلف عن موضوعي المقالتين السابقتين، ويكون متبوعا بأسئلة جزئية توجّه تفكير التلميذ وتدفعه إلى التعمق في معالجة مضمونه.

يكون توزيع العلامات على الشكل الآتي :

– المقدمة 4 نقاط،

– العرض 12 نقطة،

– الخاتمة 4 نقاط.

سابعا – اختبار علوم الشريعة :

الشعبة : الآداب والعلوم الإسلامية :

يتضمن الاختبار ثلاثة (3) مواضيع على الخيار، ويشمل كل موضوع العناصر الآتية :

– تفسير موضوعي أو تحليل نص قرآني، مع استنباط العناصر التأسيسية،

– شرح موضوعي أو تحليل حديث نبوي، مع استنباط العناصر الأساسية،

– تقييم معارف المترشح الفقهية أو ما يتفرع عنها،

– تقييم قدرات المترشح في تحويل معلوماته الفقهية في تحليل المسائل الواقعية.

ثامنا – اختبار التاريخ والجغرافيا :

1.8 – الشعب :

– الآداب والعلوم الإنسانية،

– الآداب والعلوم الإسلامية،

– الآداب واللغات الأجنبية،

– التسيير والاقتصاد.

يشمل اختبار التاريخ والجغرافية جزأين :

*** التاريخ (10 نقاط)**

يتضمن الاختبار ثلاثة (3) مواضيع على الخيار :

– موضوعان عامان،

– دراسة نص تاريخي.

يجب أن تتناول هذه المواضيع أجزاء مختلفة من البرنامج المقرر وتتبع بأسئلة دقيقة لتساعد المترشح وتوجه تفكيره.

*** الجغرافيا (10 نقاط)**

يتضمن هذا الجزء ثلاثة (3) مواضيع على الخيار :

– موضوعان عامان،

– دراسة وثائق : نصوص ومعطيات إحصائية وخرائط ورسوم بيانية.

يجب أن تتناول هذه المواضيع أجزاء مختلفة من البرنامج المقرر وتتبع بأسئلة دقيقة توجه تفكير المترشح.

ملاحظة : بخصوص شعبة "التسيير والاقتصاد" يجب أن ترتكز المواضيع قدر الإمكان ووفق البرنامج على الجانب الاقتصادي.

2.8 – الشعب :

– العلوم الدقيقة،

– علوم الطبيعة والحياة،

– التكنولوجيا.

يشمل اختبار التاريخ والجغرافيا جزأين :

*** التاريخ (10 نقاط)**

يتضمن هذا الجزء ثلاثة (3) مواضيع على الخيار :

– موضوعا عاما،

– دراسة نص تاريخي،

– دراسة نص تاريخي يختلف عن الموضوع السابق.

يجب أن تتناول هذه المواضيع أجزاء مختلفة من البرنامج المقرر وتتبع بأسئلة دقيقة تساعد المترشح وتوجه تفكيره.

*** الجغرافيا (10 نقاط)**

يتضمن هذا الجزء ثلاثة (3) مواضيع على الخيار :

– موضوع عام،

– دراسة وثائق : نصوص ومعطيات إحصائية وخرائط ورسوم بيانية،

– دراسة وثائق : نصوص ومعطيات إحصائية وخرائط ورسوم بيانية تختلف عن وثائق الموضوع السابق.

يجب أن تتناول هذه المواضيع أجزاء مختلفة من البرنامج المقرر وتتبع بأسئلة دقيقة توجه تفكير المترشح.

3.8 – شعبة الفلسفة :

*** التاريخ : (10 نقاط)**

يتضمن الاختبار موضوعين :

الموضوع الأول : (4 نقاط) يتضمن أربعة (4) أسئلة حول محاور مختلفة من البرنامج (شرح مصطلحات، تعريف شخصيات، تحديد مواقع، شرح أحداث معلمية تاريخية...)

الموضوع الثاني : (6 نقاط) يتضمن نصا تاريخيا حول الحركة الوطنية الجزائرية من بداية الحرب العالمية الثانية إلى قيام الجمهورية الجزائرية الحديثة، أو نصا تاريخيا عاما من نفس الفترة، مع إعطاء الأولوية للتاريخ الوطني تستمد هذه الموضوعات من محاور مختلفة من البرنامج يتبع بأسئلة فرعية دقيقة تساعد المترشح وتوجه تفكيره.

* **الجغرافيا : (10 نقاط)**

يتضمن الاختبار موضوعين :

الموضوع الأول : (4 نقاط) يتضمن أربعة (4) أسئلة حول محاور مختلفة من البرنامج (شرح مصطلحات، معطيات إحصائية، عمليات حسابية في الاقتصاد، توقيع على خريطة، إنجاز رسومات بيانية...).

الموضوع الثاني : (6 نقاط) يتضمن دراسة وثائق جغرافية اقتصادية (معطيات إحصائية، تعليق عن خرائط، إنجاز رسومات بيانية...).

تستمد هذه المواضيع من محاور مختلفة من البرنامج المقرر تتبع بأسئلة دقيقة تساعد المترشح وتوجه تفكيره.

4.8– شعبة الرياضيات :

* **التاريخ : (10 نقاط)**

يتضمن الاختبار موضوعين :

الموضوع الأول : (4 نقاط) يتضمن ثلاثة (3) أسئلة حول محاور مختلفة من البرنامج (شرح مصطلحات، تعريف شخصيات، تحديد مواقع، شرح أحداث معلمية تاريخية...).

الموضوع الثاني : (6 نقاط) يتضمن نصا تاريخيا حول الحركة الوطنية الجزائرية من بداية الحرب العالمية الثانية إلى قيام الجمهورية الجزائرية الحديثة، أو نصا تاريخيا عاما من نفس الفترة، مع إعطاء الأولوية للتاريخ الوطني، هذه الموضوعات تتبع بأسئلة فرعية دقيقة حول محاور مختلفة من البرنامج تساعد المترشح وتوجه تفكيره.

* **الجغرافيا : (10 نقاط)**

يتضمن الاختبار موضوعين :

الموضوع الأول : (4 نقاط) يتضمن ثلاثة (3) أسئلة حول محاور مختلفة من البرنامج (شرح مصطلحات، معطيات إحصائية، عمليات حسابية حول جوانب اقتصادية، توقيع على الخريطة، إنجاز رسومات بيانية...).

الموضوع الثاني : (6 نقاط) يتضمن دراسة وثائق جغرافية اقتصادية (معطيات إحصائية، خرائط، رسوم بيانية...).

تستمد هذه المواضيع من محاور مختلفة من البرنامج المقرر تتبع بأسئلة دقيقة تساعد المترشح وتوجه تفكيره.

تاسعا – اختبار اللغة الأجنبية الأولى :

1.9 – الشعب : كل الشعب باستثناء شعبتي الفلسفة والرياضيات

يتمثل اختبار اللغة الأجنبية الأولى في دراسة نص يتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

ويشمل ثلاثة (3) أجزاء :

أ – **فهم النص :**

يطلب من المترشح أن يجيب على أسئلة تختبر قدراته على التحليل والتلخيص.

ب – استخدام اللغة :

يطلب من المترشح أن يستعمل معارفه اللغوية لربط الصلة بين المضمون والتعبير عنه.

ج – **التعبير الكتابي** : يختار المترشح مما يأتي :

– إما عرض فكرة معينة أو طرح وجهة نظر أو إعادة معالجة جانب من جوانب إشكالية النص.

– وإما تلخيص النص.

2.9 – شعبة الفلسفة :

اختبار اللغة الأجنبية الأولى (فرنسية) :

يتمثل الاختبار في دراسة نص يطابق برنامج السنة الثالثة ثانوي لشعبة الفلسفة.

1– النص : يحتوي النص المقترح على ما يقارب 400 كلمة ينبغي أن يذكر صاحبه ومرجعه، وأن يكون حسن التنظيم ومكثفا بالقدر الذي يمكن من القيام بعملية التلخيص.

2 – **الأسئلة** : تشمل ثلاثة (3) أجزاء : الفهم، استخدام اللغة، التعبير الكتابي.

أ – **الفهم** (6) نقاط : يجب أن نتجنب في اختيار هذه الأسئلة وصياغتها طرح إشكالية التعبير على المترشح، لكن ينبغي أن تتعلق بالعناصر الأساسية للنص، وتختبر قدرات التحليل والتلخيص لدى المترشح.

ب – **استخدام اللغة** (6 نقاط) : على المترشح أن يستخدم معارفه اللغوية لإيجاد العلاقات بين مضمون النص وما يعبر عنه.

ج – **التعبير الكتابي** (8 نقاط) :

للمترشح الخيار بين تلخيص النص أو تحرير فقرة يجب أن يحدد للمترشح موضوع ونمط النص المراد إنتاجه.

3.9 – شعبة الرياضيات :

اختبار اللغة الأجنبية الأولى (فرنسية) :

يتمثل الاختبار في دراسة نص يطابق برنامج السنة الثالثة ثانوي لشعبة الرياضيات.

1– النص : يحتوي النص المقترح على 300 إلى 400 كلمة، ينبغي أن يذكر صاحبه ومرجعه، وأن يكون حسن التنظيم ومكثفا بالقدر الذي يمكن من القيام بعملية التلخيص.

2 – الأسئلة : تشمل ثلاثة (3) أجزاء : الفهم، التحكم في اللغة، التعبير الكتابي،

أ – **الفهم** (8 نقاط) : يجب أن نتجنب في اختيار هذه الأسئلة وصياغتها طرح إشكالية التعبير على المترشح، لكن ينبغي أن تتعلق بالعناصر الأساسية للنص، وتختبر قدرات التحليل والتلخيص لدى المترشح.

ب – **استخدام اللغة** (6 نقاط) : على المترشح أن يستخدم معارفه اللغوية لإيجاد العلاقات بين مضمون النص وما يعبر عنه.

ج – **التعبير الكتابي** (6 نقاط) : للمترشح الخيار بين تلخيص النص أو تحرير فقرة. يجب أن يحدد للمترشح موضوع ونمط النص المراد تحريره.

4.9 – شعبة الفلسفة :

اختبار اللغة الأجنبية الأولى (انجليزية) :

يحتوي الاختبار على ثلاثة أجزاء :

أ – **الفهم** (7 نقاط) : يجب أن يكون النص المقترح مطابقا لمواضيع البرنامج الدراسي المقرر، ويتبع بنشاطات الفهم المتعلقة بمسائل مرجعية.

ب – **استخدام اللغة** (8) نقاط : يتضمن هذا الجزء نشاطات استعمال المعارف اللغوية : الألفاظ المعجمية، النحو والصرف، الاستدلال والشفهية.

ج – **التعبير الكتابي** (5) نقاط : يتضمن هذا الجزء نوعين من التعبير على الخيار، في علاقة مع النص المقترح في الجزء (أ)، الأول موضوع موجه، والثاني موضوع حر، يتعين على المترشح تحرير نص من 100 إلى 120 كلمة.

ينبغي أن تكون درجة صعوبة الاختبار وتعقيده متعلقة بالكفاءات المتنمية خلال التعلم.

5.9 – شعبة الرياضيات :

اختبار اللغة الأجنبية الأولى (إنجليزية) :

يحتوي الاختبار على ثلاثة أجزاء :

أ – **الفهم** (8 نقاط) : يتضمن هذا الجزء نصا له علاقة بمواضيع البرنامج الدراسي المقرر، ويتبع بنشاطات الفهم المتعلقة بمسائل مرجعية.

ب – **استخدام اللغة** (8 نقاط) : يتضمن هذا الجزء نشاطات استعمال المعارف اللغوية : الألفاظ المعجمية، النحو والصرف، الاستدلال والشفهية.

جـ – **التعبير الكتابي** (4 نقاط) : يتضمن هذا الجزء نوعين من التعبير على الخيار، في علاقة مع النص المقترح في الجزء (أ)، الأول موضوع موجه، والثاني موضوع حر، يتعين على المترشح تحرير نص من 80 إلى 100 كلمة.

ينبغي أن تكون درجة صعوبة الاختبار وتعقيده متعلقة بالكفاءات المتناولة خلال التعليم.

عاشرا – اختبار اللغة الأجنبية الثانية

1.10 – الشعب : كل الشعب باستثناء شعبتي الفلسفة والرياضيات

يتمثل اختبار اللغة الأجنبية الثانية في دراسة نص يتعلق ببرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

ويشتمل على ثلاثة (3) أجزاء :

أ – **الفهم** : يختبر فهم التلميذ من خلال دراسة نص أصيل أو مقتبس مطابق للبرنامج الرسمي لأقسام السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويتم ذلك في شكل نشاطات تتطلب أجوبة استدلالية أو مرجعية.

ب – **معرفة اللغة** : تشتمل على عدد من النشاطات في شكل تمارين : نحوية وصرفية.

جـ - التعبير الكتابي : يتضمّن هذا الجزء موضوعين إثنين على الخيار.

يجب على المترشح أن يحرر فقرة تتشكل من 10 إلى 15 سطرا (60 إلى 120 كلمة) انطلاقا من موضوع يعبر عنه المترشح بنوع من التوجيه أو بكل حرية.

10 . 2 - شعبة الفلسفة :

اختبار اللغة الأجنبية الثانية (فرنسية)

يتمثل الاختبارفي دراسة نص يطابق برنامج السنة الثالثة ثانوي لشعبة الفلسفة.

1) النص : يحتوي النص المقترح بين 120 و150 كلمة تراعى فيه مصطلحات البرنامج المتبع ونشاطات الفهم المتعلقة بالأسئلة المرجعية.

2) الأسئلة : تضمّن ثلاثة أجزاء.

أ - الفهم (8 نقاط) : يجب أن نتجنب في اختيار هذه الأسئلة وصياغتها طرح إشكالية التعبير على المترشح.

ب - استعمال اللغة (8 نقاط) : يشمل هذا الجزء نشاطات استعمال اللغة : تمارين نحوية وصرفية ومعجمية.

جـ - التعبير الكتابي (4 نقاط) : على المترشح أن يحرر من 10 إلى 15 سطرا انطلاقا من موضوع تعبير شبه موجه أو تعبير حر.

سلم تصحيح التعبير الكتابي :

* فهم الموضوع : نقطة (1)

* اختيار المعلومات أو التعليلات : نقطة (1)

* التخطيط للموضوع : نقطة (1)

* اللغة : نقطة (1)

3.10 - شعبة الرياضيات :

اختبار اللغة الأجنبية الثانية (فرنسية)

يتمثل الاختبار في دراسة نص يطابق برنامج السنة الثالثة ثانوي لشعبة الرياضيات.

1) النص : يحتوي النص المقترح بين 120 و150 كلمة تراعى فيه مصطلحات البرنامج المتبع ونشاطات الفهم المتعلقة بالأسئلة المرجعية.

2) الأسئلة : تتضمّن ثلاثة أجزاء.

أ - الفهم (8 نقاط) : يجب الابتعاد عن طرح إشكالية التعبير للمترشح عند اختيار وصياغة هذه الأسئلة.

ب - استخدام اللغة (8 نقاط) : يقترح على المترشح سلسلة من النشاطات على شكل تمارين نحوية وصرفية ومعجمية.

جـ - التعبير الكتابي (4 نقاط) : على المترشح أن يحرر من 10 إلى 15 سطرا انطلاقا من موضوع تعبير شبه موجه أو تعبير حر.

سلم تصحيح التعبير الكتابي :

- فهم الموضوع : نقطة (1)

- اختيار المعلومات أو التعليلات : نقطة (1)

- التخطيط للموضوع : نقطة (1)

- اللغة : نقطة (1)

4.10 - شعبة الفلسفة :

اختبار اللغة الأجنبية الثانية (إنجليزية)

يتضمن اختبار اللغة الأجنبية الثانية (إنجليزية) لشعبة الفلسفة ثلاثة أجزاء.

أ - الفهم (7 نقاط) : يحتوي هذا الجزء على نص له صلة بمواضيع البرنامج الدراسي يتبع بنشاطات تتعلق بالفهم وتتمحور حول أسئلة مرجعية.

ب - استخدام اللغة : (8 نقاط) يحتوي هذا الجزء على نشاطات في استعمال المعارف اللغوية : معجمية وصرفية ونحوية واستدلالية وشفهية.

جـ - التعبير الكتابي (5 نقاط) : يتضمّن هذا الجزء نوعين من التعبير على الخيار، لهما صلة بموضوع النص المقترح في الجزء (أ)، أحدهما موجه والآخر حر وعلى المترشح أن يحرر نصا من 80 إلى 100 كلمة.

ينبغي أن تكون درجة صعوبة الاختبار وتعقيده متعلقة بالكفاءات المتنمية خلال التعلم.

5.10 – شعبة الرياضيات :

اختبار اللغة الأجنبية الثانية (إنجليزية)

يتضمّن اختبار اللغة الأجنبية الثانية (إنجليزية) لشعبة الرياضيات ثلاثة أجزاء.

أ – الفهم (8 نقاط) : يحتوي هذا الجزء على نص له صلة بمواضيع البرنامج الدراسي يتبع بنشاطات تتعلق بالفهم وتتمحور حول أسئلة مرجعية.

ب – استخدام في اللغة (8 نقاط) : يحتوي هذا الجزء على نشاطات في استعمال المعارف اللغوية : معجمية وصرفية ،نحوية واستدلالية وشفهية.

جـ – التعبير الكتابي (4 نقاط) : يتضمّن هذا الجزء نوعين من التعبير على الخيار، لهما صلة بموضوع النص المقترح في الجزء (أ)، أحدهما موجه والآخر حر وعلى المترشح أن يحرر فقرة من 80 إلى 100 كلمة.

ينبغي أن تكون درجة صعوبة الاختبار وتعقيده متعلقة بالكفاءات المتنمية خلال التعلم.

الحادي عشر – اختبار اللغة الأجنبية الثالثة (الألمانية أو الإسبانية) :

– شعبة الآداب واللغات الأجنبية :

يتمثل اختبار اللغة الأجنبية الثالثة (الألمانية أو الإسبانية) لهذه المادة في دراسة نص يتراوح عدد أسطره بين 15 و18 سطرا ويكون مضمونه مطابقا لبرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويشتمل الاختبار على ثلاثة (3) أجزاء.

أ – الفهم : يختبر فهم المترشح للنص من خلال ثلاثة (3) أسئلة :

– سؤال يتعلّق بالفهم الإجمالي للنص،

– سؤال يتعلّق بفهم فقرة مهمّة من النص،

– شرح جملة أو مجموعة من الجمل التي تكتسي أهمية خاصة في النص.

ب – القدرة اللغوية :

– أربعة (4) تمارين تسمح بتقييم قدرة المترشح اللغوية.

– أربعة (4) تمارين لتقييم قدرته النحوية والصرفية.

جـ – التعبير الكتابي : يجب على المترشح أن يحرر فقرة تتشكل من 10 إلى 15 سطرا انطلاقا من موضوع يعبر عنه المترشح شبه موجه أو تعبير حر.

الثاني العشر – اختبار الاقتصاد والقانون :

شعبة التسيير والاقتصاد:

يشتمل الاختبار إجباريا على سؤالين إثنين يتطرقان في نفس الوقت إلى جوانب اقتصادية وجوانب قانونية للمفهوم أو الموضوع أو الحالة المقدمة ويمكن أن يكون السؤالان مرتبطين بالموضوع نفسه أو الحالة، أو مستقلين تماما، ويجب أن تكون الأسئلة أو المسائل المطروحة مستمدة من برنامج التدريس الرسمي للشعبة.

الثالث عشر – اختبار التسيير المحاسبي والمالي :

شعبة التسيير والاقتصاد :

يشتمل الاختبار على جزأين إثنين :

– الجزء الأول : تمرينين إثنين ،

– الجزء الثاني : مسألة أو دراسة حالة معيّنة.

يجب أن يكون أحد التمرينين مستمدا من البرنامج الرسمي لمادة الرياضيات المالية والإحصائيات المطبقة على التسيير.

يمكن أن يتناول التمرين الثاني تطبيقا إحصائيا على مسألة اقتصادية وتسييرية أو تطبيقا حسابيا.

ويمكن أن يكون التمرينان متكاملين بالتطرق إلى جانبين إثنين لوضعية أو للحالة نفسها.

تتطرق المسألة إلى وضعية محاسبية أو حالة معينة للتسيير وتشتمل (أو لا تشتمل) على عدد من الأسئلة والحسابات المتنوعة تتعلق بمختلف الجوانب المحاسبية والمالية لتسيير مؤسسة ما.

الرابع عشر – اختبار التربية البدنية والرياضية :

يشتمل هذا الاختبار إجباريا على أربعة تمارين :

– سباق السرعة

– سباق في الجري نصف الطويل

– رمي الجلة

– الوثب الطويل

الملحق الثاني

ب – البكالوريا التقنية

مدة الاختبارات ومعاملاتها

1 – شعبة : الصناعة الميكانيكية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وآدابها	2	2 سا
2	التاريخ والجغرافيا	2	2 سا
3	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
4	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
5	الرياضيات	4	3 سا
6	الميكانيك التطبيقية	3	3 سا
7	الإنشاء الميكانيكي	4	4 سا
8	التكنولوجيا والطرق	4	4 سا
9	الكهرباء	1	1 سا
10	الأعمال التطبيقية : أ) مراقبة مستمرة للمترشحين المتمدرسين ب) اختبار تطبيقي في الاستصناع للمترشحين الأحرار	6	8 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
		31	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

– الرياضيات،

– الميكانيك التطبيقية،

– التكنولوجيا والطرق،

– الإنشاء الميكانيكي.

2 – شعبة : الإلكتروتقني

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وآدابها	2	2 سا
2	التاريخ والجغرافيا	2	2 سا
3	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
4	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
5	الرياضيات	4	3 سا
6	الإلكتروتقني	4	3 سا
7	آليات الرسم البياني – التكنولوجيا	4	3 سا
8	الميكانيك التطبيقية	2	2 سا
9	الرسم التقني	2	4 سا
10	الأعمال التطبيقية أ) مراقبة مستمرة للمترشحين المتمدرسين ب) اختبار تطبيقي للمترشحين الأحرار : – الإنشاء الكهربائي، البحث عن الخلل – التجارب والقياسات	 3 3	 10 سا 4 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
		31	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

– الرياضيات،

– الإلكتروتقني،

– آليات الرسم البياني – التكنولوجيا.

3 – شعبة : الإلكترونيك

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وآدابها	2	2 سا
2	التاريخ والجغرافيا	2	2 سا
3	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
4	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
5	الرياضيات	4	3 سا
6	الإلكترونيك	4	3 سا
7	آليات الرسم البياني – التكنولوجيا	4	3 سا
8	الميكانيك التطبيقية	2	2 سا
9	الرسم التقني	2	4 سا
10	الأعمال التطبيقية : أ) مراقبة مستمرة للمترشحين المتمدرسين ب) اختبار تطبيقي للمترشحين الأحرار : – الإنشاء الإلكتروني – التجارب والقياسات	 3 3	 8 سا 4 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
		31	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

– الرياضيات،

– االإلكترونيك،

– آليات الرسم البياني – التكنولوجيا.

4 – **شعبة : البناء والأشغال العمومية**

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وأدابها	2	2 سا
2	التاريخ والجغرافيا	2	2 سا
3	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
4	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
5	الرياضيات	4	3 سا
6	الفيزياء	3	3 سا
7	الجيوميكانيك	3	4 سا
8	الدراسة الخطية والتقنية	4	6 سا
9	دراسة أعمال الورشة	3	4 سا
10	الطبوغرافيا	2	3 سا
11	الأعمال التطبيقية : أ) مراقبة مستمرة للمترشحين المتمدرسين ب) اختبار تطبيقي للمترشحين الأحرار	6	6 سا
12	التربية البدنية والرياضية	1	
		34	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :

– الرياضيات،

– الجيوميكانيك،

– الدراسة الخطية والتقنية،

– دراسة أعمال الورشة.

5 – شعبة : الكيمياء

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وأدابها	2	2 سا
2	التاريخ والجغرافيا	2	2 سا
3	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
4	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
5	الرياضيات	4	3 سا
6	الفيزياء	3	3 سا
7	الكيمياء	4	4 سا
8	البيوكيمياء	3	4 سا
9	الأعمال التطبيقية : أ) مراقبة مستمرة للمترشحين المتمدرسين ب) اختبار تطبيقي للمترشحين الأحرار	6	3 سا
10	التربية البدنية والرياضية	1	
		29	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
- الرياضيات،
- الفيزياء،
- الكيمياء،
- البيوكيمياء.

6 – شعبة : تقنيات المحاسبة

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وأدابها	2	2 سا
2	التاريخ والجغرافيا	2	2 سا
3	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
4	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
5	الرياضيات	2	2 سا
6	الرياضيات المالية	2	2 سا
7	الاقتصاد	2	2 سا
8	القانون	1	1 سا
9	المحاسبة والتنظيم المحاسبي	5	4 سا
10	التربية البدنية والرياضية	1	
		21	

ملاحظة : المواد الأساسية لهذه الشعبة هي :
- المحاسبة والتنظيم المحاسبي،
- الاقتصاد،
- الرياضيات المالية،
- الرياضيات.

البكالوريا التقنية

طبيعة الاختبارات

أولا - الاختبارات المشتركة بين جميع الشعب :

1 - 1 : اللغة العربية وأدابها :

يشتمل الاختبار على جزأين إثنين :

الجزء الأول : (5 نقاط)

يتضمن تمارين إجبارية في البلاغة وفي القواعد (الشكل والإعراب والصرف).

الجزء الثاني : (15 نقطة)

يشتمل هذا الجزء على موضوعين اثنين يختار المترشح واحدا منهما.

الموضوع الأول : مقالة أدبية تمثل محورا من محاور برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي التقني.

الموضوع الثاني : دراسة نص أدبي حول موضوع في برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي التقني بهدف اختبار قدرات المترشح على الفهم والتحليل والاستدلال والحكم والتعبير.

1 - 2 : التاريخ والجغرافيا :

يتكون الاختبار من جزأين اثنين :

الجزء الأول : التاريخ :

يتكون هذا الجزء من سؤالين اثنين يختار المترشح واحدا منهما.

أ - **السؤال الأول** : انطلاقا من حدث تاريخي يعالج المترشح أسبابه ونتائجه.

ب - **السؤال الثاني** : دراسة وثيقة :

انطلاقا من نص أو مقولة، يجيب المترشح على سؤالين أو ثلاثة أسئلة.

الجزء الثاني : جغرافيا :

يتكون هذا الجزء من سؤالين يختار المترشح واحدا منهما.

أ - **السؤال الأول** : الإجابة على سؤالين أو ثلاثة أسئلة حول مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي.

ب - **السؤال الثاني** : دراسة وثيقة تتضمن شرح خرائط أو جداول إحصائية.

1 - 3 : اللغة الأجنبية الأولى :

يتضمن الاختبار دراسة نص مطابق لبرنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي التقني، ويشتمل على ثلاثة (3) أجزاء :

1 - **فهم النص** (6 نقاط) : يطلب من المترشح أن يجيب على أسئلة تختبر قدراته على التحليل والتلخيص.

2 - **استخدام اللغة** (6 نقاط) : يطلب من المترشح أن يستعمل معارفه اللغوية ليعقد الصلة بين المضمون والتعبير عنه.

3 - **التعبير الكتابي** (8 نقاط) : يختار المترشح بين :

أ - عرض فكرة معينة أو طرح وجهة نظر أو إعادة معالجة جانب من جوانب إشكالية النص.

ب - تلخيص النص.

1 - 4 : اللغة الأجنبية الثانية :

يتكون الاختبار من ثلاثة أجزاء منفصلة :

1 - **فهم النص كتابيا** (8 نقاط) : انطلاقا من نص في شكله الأصلي أو مكيف بتصرف، من النوع الوصفي أو الروائي، من 120 إلى 150 كلمة بالنسبة للشعب الصناعية ومن 150 إلى 180 كلمة بالنسبة لشعبة تقنيات المحاسبة،

وتطرح من 4 إلى 6 أسئلة مرجعية.

2 - **معرفة اللغة** : (8 نقاط)، المعجم والقواعد : من 3 إلى 4 نشاطات :

أ - **المعجم :**

* المرادفات، الأضداد، التعاريف.

ب - القواعد :

* أزمنة الأفعال، الجمل المستقلة.

* تحويلات : تراكيب يتضمنها البرنامج.

ج - قواعد النص :

* إعادة ترتيب 4 إلى 5 جمل.

* إتمام حوار (4 إلى 5 تبادلات).

3 - التعبير الكتابي (4 نقاط) : تحرير فقرة من 60 إلى 80 كلمة - وعلى المترشح أن يختار بين :

* إنتاج نص شبه موجه،

* أو إنتاج حر (وصف أو رواية أو محادثة).

1 – 5 : الرياضيات

أ – شعبة تقنيات المحاسبة : يتضمن هذا الاختبار تمرينين أو ثلاثة تمارين مستقلة، تشمل هذه التمارين مفاهيم مختلفة من البرنامج.

ب – الشعب الأخرى :

يتضمن الاختبار :

– تمرينين إثنين يكونان عبارة عن تطبيق مباشر للدروس (8 نقاط).

– مسألة تتضمن أسئلة ذات صعوبات متدرجة (12 نقطة).

1 – 6 اختبار التربية البدنية والرياضية

يشتمل هذا الاختبار إجباريا على أربعة تمارين :

* سباق السرعة،

* سباق في الجري نصف الطويل،

* رمي الجلة،

* الوثب الطويل،

ثانيا : **الاختبارات** الخاصة :

2 – 1 : شعبة الصناعة الميكانيكية

أ – الاختبارات الكتابية

2 – 1 – 1 الميكانيك التطبيقية :

انطلاقا من نظام ميكانيكي يجب أن يسمح الاختبار بمراقبة استعدادات المترشح في :

* التحليل،

* الانحلال الثابت أي الستاتيكي والحركي والديناميكي،

– تحديد شروط مقاومة هذا النظام.

2 – 1 – 2 الإنشاء الميكانيكي : يسمح الاختبار بمراقبة استعدادات المترشح.

انطلاقا من رسم (إجمالي) أو من دعامة تقنية بـ :

* التحليل الوظيفي والتكنولوجي للآلية (الميكانيزم)،

* إعداد المخطط العام لمجموعة جزئية وتمثيله،

* حساب مميزات عناصر النقل،

* تعريف شروط التشغيل،

* إجراء تعديلات من أجل التحسين.

2 – 1 – 3 التكنولوجيا – الطرق :

يتكون هذا الاختبار من جزأين إثنين مستقلين (تكنولوجيا وطرق) مستمدين من برنامج السنة الثالثة ثانوي تقني. كل الأسئلة تتمحور حول الدعامة التقنية (التجهيز، الآلية ... الخ).

2 – 1 – 4 الكهرباء :

يتكون هذا الاختبار من تمرينين إثنين مستمدين من برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي التقني.

ب – الاختبار التطبيقي :

2 – 1 – 5 الاختبار التطبيقي في الاستصناع :

1 – بالنسبة للمترشحين المتمدرسين :

علامة المراقبة المستمرة تؤخذ لحساب المعدل للمترشح في البكالوريا التقني ويكون على النحو التالي :

$$\frac{\text{م}2 + \text{م}3 + \text{ت}}{3}$$

حيث م2 : المعدل السنوي للأعمال التطبيقية للسنة الثانية ثانوي.

م3 : المعدل السنوي للأعمال التطبيقية للسنة الثالثة ثانوي.

ت : علامة الاختبار التركيبي أو الحوصلي (لنهاية السنة الثالثة).

2 – بالنسبة للمترشحين الأحرار :

يتضمن الاختبار مجموعة تقنية بسيطة ذات خصائص منفعية أو تعليمية، تخص :

* التصنيع العقلاني لقطع المجموعة،

* تركيب العناصر،

* تشغيل النظام.

2 – 2 – شعبة الإلكترونيك :

أ – الاختبارات الكتابية :

2 – 2 – 1 الالكترونيك : يتضمن الاختبار تمرينين (8 إلى 10 نقاط) ومسألة (10 إلى 12 نقطة) يجسدان لحقائق مهنية أو تطبيقات عملية تستمد من برنامج الشعبة.

2 – 2 – 2 : آليات الرسم البياني – التكنولوجيا : تحتوي مادة الرسم البياني على 4 أجزاء مختلفة :

التحليل، التركيب، التكنولوجيا، الآليات (أتوماتيزم).

1) **التحليل** : يطلب :

- مبدأ تشغيل، و/أو
- حساب العناصر والمقادير الفيزيائية، و/أو
- رسم مخطط الأزمنة.

2) **التركيب** : يطرح متغيران للحصول على رسم كامل لتركيب :

- دفتر الشروط مرفوق بمخطط توضيحي،
- إكمال التركيب مع الأخذ بعين الاعتبار تعليمات محددة.

3) **تكنولوجيا** : يمكن أن يطلب تحديد المميزات التكنولوجية وحدود التوظيف لبعض المركبات المستعملة في جزء الرسم البياني.

4) **الآليات** : تطرح في شكل تمرين.

ب - الاختبارات التطبيقية :

2 - 2 - 3 : الإنشاء (البناء) الإلكتروني :

- إنجاز تصميم، ومراقبة وتجارب انطلاقا من ترسيمة وقائمة مصطلحات،
- إعداد دارة نموذجية (جهة النحاس، جهة العناصر) على ورق نسخ بالحبر الصيني،
- إنجاز تصميم دون إنجاز الصفيحة،
- مراقبة وتجارب التصميم أخذ مخطط الأزمنة في نقاط الاختبار.

2 - 2 - 4 : التجارب والقياسات :

ينصب اختبار التجارب والقياسات الإلكترونية والكهربائية على التركيب الإلكتروني أو الكهربائي، ويتضمن هذا الاختبار تحديد العمليات الضرورية للتجريب و/أو القياس والممارسة أي :

- مبدأ الممارسة وقواعد الاستعمال،
- ترسيمة التركيب،
- الأجهزة والأدوات المستعملة،
- سيرورة التجربة والاحتياطات الواجب اتخاذها،
- أخذ القياسات وتعليل النتائج،
- إعداد التقرير والخلاصة.

يجري الممتحن خلال الاختبار وفي إطار التجربة فحصا شفهيا لمعارف المترشح المتعلقة بالموضوع.

ملاحظة : بالنسبة للمترشحين المتمدرسين علامة المراقبة المستمرة تؤخذ لحساب المعدل للمترشح في البكالوريا التقني ويكون على النحو التالي :

$$\frac{م2 + م3 + ت}{3}$$

حيث م2 : المعدل السنوي للأعمال التطبيقية للسنة الثانية ثانوي.

م3 : المعدل السنوي للأعمال التطبيقية للسنة الثالثة ثانوي.

ت : علامة الاختبار التركيبي أو الحوصلي (لنهاية السنة الثالثة).

2 - 3 : شعبة الإلكتروتقني :

أ - الاختبارات الكتابية :

2 - 3 - 1 : الإلكتروتقني :

يتضمن الاختبار تمرينين اثنين (8 إلى 10 نقاط) ومسألة (10 و12 نقطة) يجسدان حقائق مهنية أو تطبيقات عملية مستمدة من برنامج الشعبة.

2 - 3 - 2 : آليات - الرسم البياني الكهربائي - تكنولوجيا :

يجب أن يقدم الاختبار في شكل دفتر شروط، يطلب فيه من المترشح البحث عن أشكال الجزأين العملي والتحكم باستعمال طريقة تحليلية، يتطرق الاختبار لمبادئ تكنولوجية تتعلق بالعناصر المستعملة في النظام الذي سيدرس.

ب - الاختبارات التطبيقية :

2 - 3 - 3 : الإنشاء الكهربائي - البحث عن الخلل أو العطب :

انطلاقا من دفتر الشروط المقدم للمترشح والمصحوب بشكلي الجزأين العملي والتحكم ووثائق الموردين، يطلب من المترشح :

1 - (في ظرف 8 ساعات) :

- اختيار العناصر،
- تثبيت هذه العناصر على صفيحة التكبيل،
- تحقيق تكبيل للجزأين العملي والتحكم.

2 - (في ظرف ساعتين 2) :

- البحث عن الخلل المثار من طرف الأساتذة الممتحنين بعد تصحيح الجزء (1).

2 - 3 - 4 : التجارب والقياسات :

هذا الاختبار مطابق لاختبار شعبة الإلكترونيك أنظر الفقرة (2 - 2 - 4).

ملاحظة : بالنسبة للمترشحين المتمدرسين تؤخذ علامة المراقبة المستمرة لحساب المعدل للمترشح في البكالوريا التقنية ويكون على النحو التالي :

$$\frac{م2 + م3 + ت}{3}$$

حيث م2 : المعدل السنوي للأعمال التطبيقية للسنة الثانية ثانوي.

م3 : المعدل السنوي للأعمال التطبيقية للسنة الثالثة ثانوي.

ت : علامة الاختبار التركيبي أو الحوصلي (لنهاية السنة الثالثة).

2 – 4 شعبة البناء والأشغال العمومية :

أ – الاختبارات الكتابية :

2 – 4 – 1 الجيوميكانيك :

يقدم الاختبار في شكل مشروع مصغر يحتوي على ما يأتي :

– سؤال أو تمرين حول مفاهيم ميكانيك التربة،

– سؤال أو تمرين حول تكنولوجية المواد،

– مسألة في مقاومة المواد أو الميكانيك المطبقة في البناء،

– تمرين متعلق بحسابات الخرسانة المسلحة.

2 – 4 – 2 الدراسة الخطية والتقنية :

يجب أن يتضمن إعداد رسومات معمارية أو رسومات تنفيذية ويجب أن يحتوي على ما يأتي :

– تحليل تكنولوجي (تحليل، إعداد أو تغيير حل)،

– دراسة خطية (رسم، إعداد أو تغيير حل)،

– دراسة خطية (رسم، رسم تمثيلي لمنشأ باليد فقط).

2 – 4 – 3 دراسة أعمال الورشات :

يعد الاختبار في شكل مشروع مصغر يتضمن ما يأتي :

– سؤالا حول الصفقات،

– تمرينا للتمتير في شكل كشوف تقديرية،

– تمرينا حول تنظيم الورشات،

– تمرينا حول كيفيات البناء.

ملاحظة : تدمج القضايا الأمنية في جميع الدراسات.

2 – 4 – 4 طبوغرافيا :

يجب على المترشح معرفة النظريات الخاصة بالأجهزة وطرق التقويم الطبوغرافي ويتضمن الموضوع تثبيت المنشآت وفحصها.

2 – 4 – 5 الفيزياء :

يحتوي الاختبار على أربعة تمارين منفصلة تمس الجزء الأكبر من البرنامج المقرر، ينبغي أن تمكن من تقييم الجانبين المعرفي والتجريبي لدى المترشح.

ب – الاختبار التطبيقي :

2 – 4 – 6 تحسب نقطة البكالوريا كما يأتي :

بالنسبة للمترشحين المتمدرسين :

علامة المراقبة المستمرة تؤخذ لحساب المعدل للمترشح في البكالوريا التقنية ويكون على النحو التالي :

$$\frac{م2 + م3 + ت}{3}$$

حيث م2 : المعدل السنوي للأعمال التطبيقية للسنة الثانية ثانوي.

م3 : المعدل السنوي للأعمال التطبيقية للسنة الثالثة ثانوي.

ت : علامة الاختبار التركيبي أو الحوصلي (لنهاية السنة الثالثة).

بالنسبة للمترشحين الأحرار :

يجيب كل مترشح على سؤال واحد (يختاره بالقرعة) من الأسئلة الثلاثة المقترحة عليه :

1 – أعمال تطبيقية بالورشة : انطلاقا من رسم أو مخططات أو كشف وصفي يجب على المترشح :

– تحديد طريقة الإنجاز،

– إنجاز جزء من منشأ أو مرحلة منه.

2 – أعمال تطبيقية للطبوغرافيا :

يحتوي اختبار الطبوغرافيا التطبيقي على :

– تمرين ميداني،

– أعمال بالمكتب لتجسيد الحسابات المتعلقة بالرفع وتحويلها إلى مخططات.

3 – أعمال تطبيقية بالمخبر :

يحتوي الاختبار على ما يأتي :

– ممارسات مخبرية،

- محضر للأعمال التطبيقية يظهر فيه :

* هدف التجربة،

* كيفية سير التجربة،

* النتائج المتحصل عليها،

* الخلاصة،

* الحل المتصور.

2 – 5 شعبة كيمياء :

أ – الاختبارات النظرية :

2 – 5 – 1 الكيمياء :

يتضمن الاختبار برنامج السنة الثالثة ثانوي تقني في الكيمياء العامة والعضوية.

يحتوي الاختبار على ثلاثة (3) أو أربعة (4) تمارين.

2 – 5 – 2 بيوكيمياء : يتضمن الاختبار برنامج السنة الثالثة ثانوي تقني ويتكون من تمرينين إثنين (2) أو ثلاثة (3) تمارين.

2 – 5 – 3 الفيزياء :

يتطابق هذا الاختبار مع اختبار شعبة البناء والأشغال العمومية أنظر الفقرة (2-4-5).

ب – الاختبارات التطبيقية :

المترشحون المتمدرسون :

2 – 5 – 4 يتضمن الاختبار برامج الأعمال التطبيقية للسنتين الثانية والثالثة ثانوي تقني ويتكون من مواضيع مختلفة :

- التحليل النوعي،

- التحليل الكمي،

- التركيب العضوي،

- البيوكيمياء : يتضمن هذا الاختبار :

- تحضير المستحضرات،

- اختيار التفاعلات،

- تنظيم المخبر،

- التجربة،

- التقرير.

ملاحظة : يتم اختيار الموضوع المعالج عن طريق القرعة.

تقييم علامة البكالوريا كما يأتي :

$$\frac{م2 + 2\,م3 + 3\,ت}{6}$$

حيث م2 : معدل الأعمال التطبيقية للسنة الثانية.

م3 : معدل الأعمال التطبيقية للسنة الثالثة.

ت : علامة الامتحان.

بالنسبة للمترشحين الأحرار : لا تؤخذ بعين الاعتبار سوى علامة الامتحان التطبيقي.

2 – 6 شعبة تقنيات المحاسبة :

2 – 6 – 1 المحاسبة والتنظيم المحاسبي : يحتوي الاختبار على ما يأتي :

1 – دراسة حالة :

- تحتوي على معالجة مشكل محاسبي (تحليل التكاليف والتحليل المالي).

- تمرين تطبيقي حول التنظيم المحاسبي و/أو تحرير تقارير أو تعليلات.

2 – وضع ثلاثة (3) أو أربعة (4) أسئلة مستقلة حول المحاسبة وتطبيقاتها.

2 – 6 – 2 رياضيات مالية : يتضمن الاختبار ما يأتي :

1 – مسألة أو تمرينين مستقلين في الرياضيات المالية،

2 – تمرين في الإحصاء.

2 – 6 – 3 الاقتصاد :

يطرح للمترشح موضوعان يعالج أحدهما على الخيار.

2 – 6 – 4 القانون :

يطرح للمترشح موضوعان يعالج أحدهما على الخيار.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3ربيع الأول عام 1432الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 و المتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة".

إن وزير التربية الوطنية،
و وزير الشباب والرياضة،

بمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرّخ في 27جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

و بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة" وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 5 منه،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمن شروط إحداث أقسام "رياضة و دراسة" وعملها التربوي،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة1993 الذي يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام "رياضة ودراسة"،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة"، المعدّل والمتمّم،

يقرّران ما يأتي

المادة الأولى : يتمّم هذا القرار الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1429الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة"، كما يأتي :

الجدول الملحق

الولايات	البلديات	التسمية
أدرار		.......(بدون تغيير) ....
	تميمون	متوسطة الشهيد محمد نواري
.......(بدون تغيير)		
الأغواط	الأغواط	متوسطة الشيخ محمد عزوز
	آفلو	متوسطة طريق الأغواط
.......(بدون تغيير)		
باتنة	باتنة	متوسطة بوزوران الجديدة
	باتنة	متوسطة عبد الحميد ابن باديس
	عين التوتة	متوسطة المنطقة الحضرية
	ثنية العابد	متوسطة الشهيد بلدية عمار
	أريس	متوسطة الشيخ البشير الإبراهيمى
	مروانة	متوسطة البنات
	بريكة	متوسطة عبد العالى بن بعطوش
.......(بدون تغيير)		
بشار	بشار	متوسطة ابن خلدون
	بشار	متوسطة حفصى سليمان
	بشار	متوسطة عبد المالك بن زهر
	بشار	متوسطة مبارك الميلى بشار الجديدة
.......(بدون تغيير)		

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
البويرة		.......(بدون تغيير) ....
	مشد الله	متوسطة عمروش مولود
	سور الغزلان	متوسطة الأمجد بن عبد المالك
	القادرية	متوسطة العقيد سي أمحمد بوقرة
	الأخضرية	متوسطة قرومي محمد
	بئر غبالو	متوسطة الشهيد لريك لخضر
.......(بدون تغيير)		
تلمسان		.......(بدون تغيير) ....
	سبدو	متوسطة ديب محمد
	أولاد ميمون	متوسطة الشهيد سيفي محمد
.......(بدون تغيير)		
الجزائر		.......(بدون تغيير) ....
	الشراقة	متوسطة شرشالي بوعلام
.......(بدون تغيير)		
سطيف		.......(بدون تغيير) ....
	سطيف	متوسطة قاوة
	بوقاعة	متوسطة عبد الله غنية
.......(بدون تغيير)		
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	متوسطة مالك حداد
	تغليمت	متوسطة لعربي قويدر
عنابة		.......(بدون تغيير) ....
	عنابة	متوسطة خليج المرجان
.......(بدون تغيير)		
قسنطينة		.......(بدون تغيير) ....
	قسنطينة	متوسطة خالد بن الوليد
	الخروب	متوسطة قربوعة عبد الحميد
	الخروب	متوسطة مولود معمري
	حامة بوزيان	متوسطة بوخش عمار
.......(بدون تغيير)		

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
مستغانم	مستغانم	متوسطة 5 جويلية 1962
	حاسي معمش	متوسطة قلوعة الشارف
	ماسرة	متوسطة كتروسي محمد
	بوقيراط	متوسطة 8 ماي 1945
	سيدي علي	متوسطة جبلي محمد
	سيدي لخضر	متوسطة أحمد قاضي
	عين نويسي	متوسطة الأخضر عبادلية
		.......(بدون تغيير) ....
معسكر	معسكر	متوسطة حي الأمير عبد القادر
	تيغنيف	متوسطة سيدي عقبة
	المحمدية	متوسطة جلول بغدادي
	وادي تاغية	متوسطة حمزي محمد
	غريس	متوسطة عبد القادر مشرفي
	سيق	متوسطة محمد بن قادة ميلود
	سيق	متوسطة ميسوم بن عابد
		.......(بدون تغيير) ....
البيض	البيض	متوسطة بوعافية رابح
إيليزي	إيليزي	متوسطة مفدي زكريا
	جانت	متوسطة محمد العيد آل خليفة
برج بوعريريج		.......(بدون تغيير) ....
	تيكستير	متوسطة عبد القادر مخلوفي
		.......(بدون تغيير) ....
تندوف		.......(بدون تغيير) ....
	تندوف	متوسطة قدوم عثمان

الجدول الملحق (تابع)

الولايات	البلديات	التسمية
تيسمسيلت	تيسمسيلت	متوسطة العقيد سي أمحمد بوقرة
	الأزهرية	متوسطة غرسي سعيد
	الأرجم	متوسطة عبد الحميد بن باديس
	ثنية الأحد	متوسطة رزوق أحمد
		.......(بدون تغيير).......
خنشلة		.......(بدون تغيير).......
	قايس	متوسطة بن عمران أحمد
		.......(بدون تغيير).......
تيبازة		.......(بدون تغيير).......
	حجوط	متوسطة فكايري جلول
	مسلمون	متوسطة عزيبي عبد القادر
	القليعة	متوسطة نور الدين بوقرة
ميلة		.......(بدون تغيير).......
	وادي العثمانية	متوسطة بوالطبخ أحمد
	وادي النجاء	متوسطة علي زغدود
		.......(بدون تغيير).......

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 6 فبراير 2011
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
وزير الشباب والرياضة
الهاشمي جيار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية وزارة التكوين و التعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك رقم....06.... مؤرخ في.....08 أفريل 2010 الموافق.... 23 ربيع الثاني 1431

المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة و تحديد تشكيلتها و مهامها.

- إن وزير التربية الوطنية،
- إن وزير التكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فيفري 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعيين الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-235 المؤرخ في 28 جويلية 1990، المتضمن القانون النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصص في التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1415، الموافق 06 سبتمبر 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 05 شوال 1422، الموافق 20 ديسمبر 2001، المحدد لشروط إنشاء، فتح و مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذو الحجة 1423، الموافق 03 مارس 2003، المحدد لصلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 06 شوال 1426، الموافق 08 نوفمبر 2005، المحدد لشروط إنشاء المؤسسات المدرسية للتعليم الخاص، فتحها و مراقبتها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-293 المؤرخ في 20 رمضان 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد للقانون النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-294 المؤرخ في 20 رمضان 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد لكيفيات إنشاء شهادة التعليم الدهني، الدرجة الأولى و شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1426، الموافق 04 جوان 2005، المحدد لكيفيات التوجيه نحو المسار المهني،

- بمقتضى القرار رقم 33 المؤرخ في 17 سبتمبر 2006، المحدد لكيفيات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط.

يقرران ما يأتي:

- **المادة الأولى**: يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة الولائية المشتركة و تحديد تشكيلتها و مهامها.

- **المادة 2**: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مشتركة ما بين وزارة التربية الوطنية و وزارة التكوين و التعليم المهنيين تسمى " اللجنة الولائية المشتركة"،

- **المادة 3**: يترأس اللجنة الولائية المشتركة، مناصفة، المدير الولائي المكلف بالتربية والمدير الولائي المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين.

تتشكل هذه اللجنة من:

- مدير أو مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني،
- مستشار التوجيه، التقويم و الإدماج المهني،
- مستشار للتوجيه المدرسي و المهني،
- مدير ثانوية،
- مدير مؤسسة التكوين و التعليم المهنيين،
- مدير متوسطة،
- أستاذ رئيسي،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ.

يعين المديران الولائيان أعضاء اللجنة المذكورة كل في مجال اختصاصه.

- **المادة 4**: تتكفل اللجنة الولائية المشتركة بما يلي

- إعداد مخطط سنوي لنشاطات الإعلام و التوجيه في بداية كل سنة دراسية،
- التكفل بتقديرات فرص التكوين و التعليم المهنيين و طلباتها،
- تحضير مجلس التوجيه المسبق للتلاميذ نحو الطور ما بعد الإلزامي،
- التحديد النهائي لفرص التكوين المهني الممنوحة،
- التحديد النهائي لفرص العليم المهني الممنوحة،
- تحضير مجلس قبول توجيه التلاميذ إلى الطور ما بعد الإلزامي،
- العمل على ضبط قائمة أسماء التلاميذ المنتقلين و توجيههم نحو المؤسسات المستقبلة،
- وضع جهاز لتبليغ القرارات للتلاميذ و أوليائهم،
- ضمان متابعة تنفيذ مخطط الإعلام و التوجيه و تقويمه.

يقدم المديران الولائيان للوصاية تقارير دورية للحول أعمال اللجنة.

-**المادة 5** : تجتمع اللجنة الولائية المشتركة في بداية كل سنة دراسية لإعداد المخطط السنوي لنشاطات الإعلام والتوجيه، و تجتمع بصفة دورية في إطار المهام المذكورة في المادة 04، و يمكنها أن تجتمع عند الحاجة، باستدعاء من رئيسيها.

-**المادة 6:** توضح مناشير لاحقة كيفيات تطبيق هذا القرار.

-**المادة 7:** يلغي و يعوض هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1426، الموافق 04 جوان 2005، المحدد لكيفيات التوجيه نحو المسار المهني.

-**المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين و التعليم المهنيين و النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2010
الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431هـ

وزير التربية الوطنية	وزير التكوين و التعليم المهنيين
وزير التربية الوطنية	وزير التكوين والتعليم المهنيين
أبو بكر بن بوزيد	الأستاذ: الهادي خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
وزارة الشباب و الرياضة
الرقم : 06 / 2008.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جويلية 2008، يتضمن إحداث أقسام : "رياضة ودراسة"

إن وزير التربية الوطنية،
و وزير الشباب و الرياضة،

بمقتضى القانون رقم 10.04 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة،

و بمقتضى القانون رقم 04.08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173.07 المؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 420.91 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 و المتضمن إحداث أقسام " رياضة ودراسة" و تنظيمها و عملها لاسيما المادة 5 منه،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 و المتضمن شروط إحداث أقسام " رياضة ودراسة " و عملها التربوي،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام " رياضة ودراسة".

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 420.91 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 و المتضمن إحداث أقسام رياضة و دراسة و تنظيمها و عملها، تحدث بتداء من السنة الدراسية 2009.2008. أقسام خاصة تدعى " رياضة ودراسة داخل مؤسسات التربية و التعليم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار و ذلك عبر الولايات الآتية:

أدرار، الشلف، أم البواقي، بجاية، بسكرة، البليدة، البويرة، تمنراست ، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف ، سعيدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، ورقلة، وهران، برج بوعريريج، الطارف، الوداي، تيبازة، عين الدفلى، النعامة، عين تيموشنت،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 21 جويلية 2008.
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
وزير الشباب و الرياضة
هاشمي جيار

الجدول الملحق

رقم	الولاية	البلدية	التسمية
1	أدرار	أدرار	متوسطة هيباوي مولاي عبد الرحمان
2	الشلف	الحمادية	متوسط بلعالية دومة عبد القادر
4	أم البواقي	أم البواقي	متوسطة بن طبيبل الربيعي
		عين مليلة	متوسطة 5 جويلية
		عين البيضاء	متوسطة حميمي الطاهر
		سيقوس	متوسطة شعبان عمارة
		مسكيانة	متوسطة سلاوي عمار
6	بجاية	الناصرية	متوسطة مزياني بلقاسم
		أو قاس	متوسطة الأمير عبد القادر
		القصر	متوسطة الإخوة حداد
		أوز لاقن	متوسطة بوخليفة لعمارة
		أقبو	متوسطة بن بركان يوسف
		صدوق	متوسطة قنيني
		سوق الاثنين	متوسطة سوق الإثنين
7	بسكرة	بسكرة	متوسطة بشير بن ناصر
		بسكرة	متوسطة لبصايرة فاطمة
9	البلدية	البليدة	متوسطة أحمد الصنهاجي
		بوفاريك	متوسطة إبن قتيبة
		موزاية	متوسطة حفصة بنت الحاج
		أولاد يعيش	متوسطة طالب نور الدين
		الأربعاء	متوسطة أحمد بوده

10	البويرة	البويرة	متوسطة سليمان سميلي
11	تمنراست	تنمراست	متوسطة طارق بن زياد
		تمنراست	متوسطة العربي تبسي
12	تبسة	تبسة	متوسطة محمد بوضياف
		الشريعة	متوسطة مفدي زكاريا
		بئر العاتر	متوسطة طراد لاغا
		الونزة	متوسطة هواري بومدين
13	تلمسان	تلمسان	متوسطة سليمة طالب
		شتوان	متوسطة الإمام مالك بن أنس
		الغروات	متوسطة عين السبع أولاد زيري
		مغنية	متوسطة عقبة بن نافع
		الرمشي	متوسطة سي طارق
		ندورمة	متوسطة عبد المومن بن علي
14	تيارت	تيارت	متوسطة أيت عمران محمد
		تيارت	متوسطة حلوز فغول
		عين كرمس	متوسطة عواد محمد
15	تيزي وزو	تيزي وزو	متوسطة دردار السعيد
16	الجزائر	الشراقة	متوسطة الشراقة الجديدة2
		بئر توتة	متوسطة الاخوة العاقل
		الأبيار	متوسطة الاخوة العمراني
		سيدي أمحمد	متوسطة عيسات إدير
		براقي	متوسطة لغوازي
		باب الزوار	متوسطة حي الموز
		الروبية	متوسطة بن الخطيب
17	الجلفة	الجلفة	متوسطة بوبكراوي المختار
		الجلفة	متوسطة بلحواجب أحمد
		الجلفة	متوسطة سليمان عميرات
		الجلفة	متوسطة الخنساء

		الجلفة	متوسطة خديري مختار
		مسعد	متوسطة بو عبدلي دحمان
		عين وسارة	متوسطة الشريف بن عكشة
		حاسي بحبح	المتوسطة الجديدة
		عين الابل	متوسطة سبخاوي السبخاوي
18	جيجل	جيجل	ثانوية الكندي
19	سطيف	سطيف	متوسطة بلعطار عبد الحميد
		سطيف	متوسطة بن محمود محمود
		عين الكبيرة	متوسطة بورياشي العربي
		العلمة	متوسطة حمو عوف
		عين أولمان	متوسطة دوحيل عبد الحميد
20	سعيدة	سعيدة	ثانوية طنجاوي أمحمد
23	عنابة	عنابة	متوسطة المقاومة
24	قالمة	قالمة	متوسطة بارة لخضر
		وادي الزناتي	متوسطة طارق بن زياد
25	قسنطينة	المنصورة	ثانوية طارق بن زياد
		سيدي مبروك	ثانوية زيغوت يوسف
		سيدي مبروك	متوسطة بن بعطوش علاوة
		سيدي مبروك	متوسطة خوالدية صالح
26	المدية	المدية	متوسطة خديجة بن يخلف مرجشكير
		المدية	متوسطة الإمام إلياس مصالح
		بر واقية	متوسطة العربي سعيدي
		قصر البخاري	متوسطة مفدي زكاريا
		شلالة العذاورة	متوسطة شلالة العذاورة
		بني سليمان	متوسطة عميروش
		تابلاط	متوسطة المخرج الجنوبي
30	ورقلة	ورقلة	متوسطة ابن باديس
		ورقلة	متوسطة 27 فيفري 1962 بني ثور

		تقرت	متوسطة الإمام علي
		تيسمسيلت	متوسطة الشيخ المقراني
31	وهران	وهران	متوسطة بن سعيد محمد
		عين الترك	متوسطة الشط
		مسرغين	متوسطة مفدي زكاريا
34	برج بو عريريج	برج بو عريريج	متوسطة عمار أوشيش
		رأس الوادي	متوسطة السيخ البشيري الابراهيمي
		برج غدير	متوسطة شخشوخ علي
36	الطارف	القالة	ثانوية 19 ماي 1956
		القالة	متوسطة أول نوفمبر 1954
39	الوادي	الوادي	متوسطة أحمد التيجاني
		الوادي	متوسطة الشهداء
42	تيبازة	تيبازة	متوسطة رابطة محمد
		حجوط	ثانوية ركايزي محمد
		قليعة	ثانوية الصديق بن يحي
44	عين الدفلى	عين الدفلى	متوسطة زيدوك بن شرقي
		العطاف	متوسطة محمد الغزالي
		خميس مليانة	متوسطة ماجن خيرة
		مليانة	متوسطة بالعباس نابي ليلى
45	النعامة	النعامة	متوسطة الامير عبد القادر
		عين الصفراء	متوسطة الشيخ بوعمامة
		مشرية	متوسطة سليماني سليمان
46	عين تيوشنت	عين تيموشنت	ثانوية إدريس عفيفي
		عين تيموشنت	ثانوية مغني صنديد

قرار وزاري مؤرخ في 05 أفريل 2007، يتضمن تعديل القرار الوزاري رقم 07 المؤرخ في 06 مارس 2005، المتضمن تأسيس شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتحديد كيفيات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 71.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.89 المؤرخ في 20 جوان سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76.04 المؤرخ في 24 مارس سنة 2004، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى القرار رقم 07 المؤرخ في 06 مارس سنة 2005، المتضمن تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتحديد كيفيات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تعدل المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم 07 المؤرخ في 06 مارس 2005 المتضمن تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتحديد كيفيات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه.

لتصبح كما يلي: يحتوي الامتحان على اختبارات كتابية في اللغة العربية والرياضيات واللغة الأجنبية الأولى.

يعفي المترشحون الذين لم يتابعوا بانتظام دراسة اللغة الأجنبية الأولى خلال مسارهم الدراسي.

الجزائر في 05 أفريل 2007

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه و الاتصال
المديرية الفرعية للتوجيه و الاتصال
رقم 05 / 6.2.0 /08.

الجزائر في 03 FEV 2008

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
إلى
السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني.
ع/ط السيدات والسادة مديري التربية بالولايات.

الموضوع: تنظيم أيام "أبواب مفتوحة".

المراجــع: – القرار الوزاري المشترك رقم54 المؤرخ في 04 جوان 2005،
– المنشور الوزاري المشترك رقم01 المؤرخ في06 مارس 2006.

المرفقات: بطاقة تقنية.

بهدف تحسين الخدمات الإعلامية لفائدة التلميذ لتساهم في مساعدته على بناء مشروعه المستقبلي الشخصي و تمكنه من ممارسة اختيار سليم و موضوعي يشرفني أن أطلب منكم التقرب من:

- مديرية التكوين والتعليم المهنيين، وفق ما ورد في القرار و المنشور الوزاريين المشتركين المذكورين أعلاه،
- مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي بالولاية أو الجهة،

وتوسيع مجال الاتصال بربط علاقات مع المصالح التابعة لهذين القطاعين والتشاور مع المشرفين عليها محليا أو جهويا لوضع مخطط عمل مشترك يسمح بإعداد برنامج خاص بتنظيم أيام "**الأبواب المفتوحة** لتعريف التلاميذ بمختلف الإمكانيات المتاحة لهم في مجالي التكوين و التعليم المهنيين و التعليم العالي و البحث العلمي، و شروط الالتحاق بها، وموافاتي به قبل نهاية الفصل الثاني من الموسم الدراسي الجاري.

عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والإتصال
محمد شايب ذراع الثاني

بطاقة تقنية

الموضوع: عملية "الأبواب المفتوحة" على:

- التكوين والتعليم المهنيين،
- التعليم العالي و البحث العلمي.

الأهداف: * تعريف التلاميذ بمختلف إمكانيات التكوين والتعليم على المستوى المحلي،

* تمكين التلاميذ من ممارسة اختيار موضوعي.

الفئات المعنية:
- تلاميذ السنة الرابعة متوسط،
- تلاميذ السنة الأولى ثانوي،
- تلاميذ السنة الثالثة ثانوي.

الهياكل المشاركة: الهياكل المحلية والجهوية:

للتربية الوطنية:
- مديرية التربية،
- مراكز التوجيه المدرسي والمهني،
- مؤسسات التعليم،

- للتكوين والتعليم المهنيين،
- للتعليم العالي و البحث العلمي.

المكان: حسب الاختيار، بعد التشاور مع المشاركين.

الفترة: تُحدد بعد التشاور مع المشاركين على أن لا يتجاوز إعداد البرنامج نهاية شهر فيفري 2008.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

مديرية التوجيه والتقويم
المديرية الفرعية
للاتصال والتنسيق

رقم: 92/1242/012

الجزائر في 26 سبتمبر 1992

الى

السيد مفتش الأكاديمية.

السادة: مديري التربية.

السيدة والسادة: مفتشي التربية والتكوين المكلفين بالتوجيه ((لاعلام والمتابعة).

السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني (للتنفيذ).

الموضوع: الاعلام المدرسي في السنة السا بعة أساسي.

اقتصر تدخل مستشار التوجيه المدرسي والمهني، في السنوات الماضية في مجال الاعلام المدرسي، على الأقسام النهائية لأطوار التعليم، لأسباب موضوعية معروفة.

غير أنه إذا أريد لعملية الاعلام نجاعة وتوفيقا تربويا وجب التفكير في توسيع رقعتها فإدراجها في سنوات مبكرة لتعمل على تربية ميولات الأطفال واهتماماتهم.

واعتبارا لذلك تقرر الشروع في عملية الاعلام المدرسي ابتداء من السنة السابعة أساسي، حيث أن السنة السابعة أساسي تتوافق مع «مرحلة العمليات المجردة» من ناحية النمو المعرفي للطفل لكي يستطيع هذا الأخير معرفة محيطه عن طريق الحصص الاعلامية من جهة، ومعرفة امكانياته تدريجيا من جهة أخرى، مما يجعله يشارك في توجيهه بصفة موضوعية وفعالة.

وقصد تحسيس التلميذ ومساعدته على ذلك أطلب منكم الاتصال بتلاميذ السنة السابعة أساسي في بداية شهر أكتوبر لضمان:

- توزيع دليل تلميذ السنة السابة أساسي والرد عليه.
- تعريف التلاميذ بمستشار التوجيه المدرسي والمهني وحثهم على الاتصال به أو بالمركز.
- تحسيسهم بدور الاعلام المدرسي وحملهم على زيارة خلية التوثيق والاعلام، وتدريبهم على فرز الوثائق ومحتوياتها.

نائبة مدير الاتصال والتنسيق
عن والوزير وبتفويض منه
ع. بومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

رقم 27 /6.0.0/ 05 الجزائر في 15 مارس 2005

وزير التربية الوطنية

إلى

السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية للولايات
(للتنفيذ و المتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية و التكوين
(للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي
السيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية
(للتنفيذ)

الموضوع : الإجراءات العملية لتنظيم و سير امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

المراجع : - القرار الوزاري رقم 07/و.ت.و/أ.خ.و المؤرخ في 06 مارس 2005 المتعلق بتأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، و تحديد كيفيات تنظيمه و منح شهادة النجاح.
- المنشور رقم 2039/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2005 المتعلق بإصلاح نظام التقويم التربوي،
- المنشور رقم 05/6.0.0/26 المؤرخ في 15 مارس 2005 المتعلق بإجراءات تقويم عمال التلاميذ و تنظيمه.

تطبيقا لأحكام القرار المذكور في المرجع أعلاه، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الإجراءات العملية لتنظيم، سير و تصحيح اختبارات امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

1. التسجيل في الامتحان

يتم تسجيل التلاميذ في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي عن طريق القوائم الاسمية للتلاميذ، المعدة من طرف مديري المدارس الابتدائية، للقطاعين العام و الخاص. تتضمن هذه القوائم أسماء و ألقاب التلاميذ و كذا تواريخ و أماكن ميلادهم.

2. المواد المعنية بالامتحان

يتناول الامتحان اللغات الأساسية الضرورية لتحصيل المعارف و تطوير و تنمية الكفاءات التي تسمح بتوظيفها، و يخص :

- اللغة العربية التي هي لغة التدريس، و بالتالي فإنها ضرورية لفهم و امتلاك مضامين المواد التعليمية الأخرى،

- الرياضيات كلغة أساسية لتحصيل المعارف العلمية و تنمية الكفاءات الذهنية للملاحظة، التحليل، الاستدلال و الاستنتاج.
- اللغة الأجنبية الأولى كأداة للاتصال و بالتالي التفتح على الثقافات الأخرى و الاطلاع على مصادر التوثيق المنتجة في هذه اللغة.

3. بناء مواضيع الاختبارات

تتولى لجنة – يعينها الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات – بناء مواضيع الاختبارات و إعداد سلالم التنقيط باعتماد المبادئ البيداغوجية الواردة في المنشور الإطار رقم 2039 المذكور في المرجع أعلاه.

4. رزنامة الاختبارات

تجرى الاختبارات خلال يوم واحد، طبقا لرزنامة الامتحانات و المسابقات المعدة من طرف وزير التربية الوطنية، وفقا للجدول التالي :

الفترة	التوقيت	المادة	مدة الاختبار	المعامل
الصباحية	8 س و 30 د – 10 س	اللغة العربية	ساعة ونصف	2
	استراحة : 15 د			
	10 س و 15 د – 11 س و 45 د	الرياضيات	ساعة ونصف	2
المسائية	14 س – 15 س	اللغة الأجنبية الأولى	ساعة واحدة	1

5. سير الاختبارات

تجرى الاختبارات في مدارس ابتدائية يتم تحضيرها كمراكز لإجراء الامتحان، و يحدد عددها وفقا لتعداد المترشحين.

يعين مفتش(ة) الأكاديمية أو مدير(ة) التربية مراكز إجراء الامتحان و رؤساءها الذين يكونون من بين مديري المدارس الابتدائية.

تضم مراكز الإجراء تلاميذ مدرسة واحدة أو عدة مدارس، على أن يؤخذ بعين الاعتبار قرب مركز الإجراء من مقر سكن المترشحين بالنسبة للمناطق الحضرية تفاديا ما يمكن أن يسبب لهم ذلك من قلق أو توتر. أما بالنسبة لتلاميذ المناطق الريفية، فإنه يجب تجنب نقلهم إلى مراكز إجراء غير مدرستهم.

يجب على التلاميذ أن يكونوا حاملين للاستدعاء و بطاقة التعريف المدرسية.

أما حراسة التلاميذ فإنها تضمن من طرف مدرسي التعليم الابتدائي الذين يتم تعيينهم في مراكز الإجـراء بحيث لا يتم جمع معلمي نفس المدرسة في مركز إجراء واحد، و أن لا يشرفوا على حراسة تلاميذهـم. يتولى رئيس مركز الإجراء إعلام و تحسيس هؤلاء المعلمين بأهمية هذه العملية، قبل موعد الامتحان.

6. مراكز التصحيح

يعين مفتش(ة) الأكاديمية أو مدير(ة) التربية مراكز التصحيح بناء على الجانب الوظيفي للمؤسسة. كما يعين رؤساؤها من بين مفتشي التربية و التعليم الأساسي.

يجب أن تكون هذه المراكز متوفرة على كل الشروط المادية و البشرية لضمان حسن سير العملية، خاصة منها ما يتعلق بأجهزة الإعلام الآلي لحجز مختلف النتائج المحصل عليها من طرف التلاميذ في هذا الامتحان و حساب المعدلات.

7. تصحيح الاختبارات

تتكون لجان تصحيح الاختبارات، التي يرأسها مفتشو التربية والتعليم الابتدائي، من مدرسي التعليم الابتدائي الذين سبق لهم أن أطروا أقسام الامتحان.

قبل الشروع في تصحيح أوراق التلاميذ، يدرس رئيس اللجنة، مع المعلمين، التصحيح النموذجي للمواضيع المقترحة على التلاميذ وكذا سلم التنقيط المقدمين من طرف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

يتم التصحيح الجماعي لعينة من الأوراق لتنسيق تطبيق سلم التنقيط على أوراق التلاميذ و ضمان العدالة في التصحيح و التنقيط.

تخضع أوراق التلاميذ للتصحيح السري المزدوج و يحسب معدل العلامتين الممنوحتين لها كعلامة نهائية، وفي حالة تجاوز الفارق بينهما نقطتين (02) فان معدل العلامتين الأكثر تقاربا هو الذي يمنح لها كمعدل نهائي بعد إجراء تصحيح ثالث لها.

8. المداولات و الإعلان عن النتائج

تتولى لجنة المداولات المكونة من رؤساء لجان التصحيح للمواد الثلاثة و معلم مصحح عن كل مادة، تحت إشراف رئيس مركز التصحيح، إقرار (المصادقة) المعدل العام المحصل عليه من طرف كل مترشح.

تمنح علامة الصفر (0) لكل غياب في إحدى الاختبارات ويعتمد في حساب المعدل العام للمترشح.

يعد ناجحا كل متر شح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 5 من 10.

تسلم له شهادة نجاح في الامتحان، موقعة من طرف وزير التربية الوطنية.

تعد لجنة المداولات محضرا لأشغالها، يتضمن القائمة الاسمية لمجموع المترشحين للامتحان، تحتوي على : الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، المدرسة الأصلية، المعدل العام للعلامات المحصل عليها في المراقبة المستمرة خلال السنة الدراسية، العلامات المحصل عليها في كل من الاختبارات الثلاثة و المعدل العام المحصل عليه في الامتحان.

انطلاقا من هذا المحضر، يتم إعداد :

- القوائم الاسمية لتلاميذ كل مدرسة ابتدائية، مرتبين وفق الاستحقاق، تتضمن كل المعلومات الخاصة بهم والواردة في المحضر،
- القوائم الاسمية، حسب المدارس، للتلاميذ الناجحين في الامتحان مرتبين وفق الاستحقاق.

يسلم المحضر و القوائم، بعد توقيعها من طرف رئيس اللجنة و جميع أعضائها، إلى مفتش(ة) الأكاديمية أو مدير(ة) التربية.

أما فيما يخص التلاميذ غير الناجحين في الامتحان فيتولى مركز التصحيح حساب حاصل معدل نتائج التقويم المستمر والمعدل العام المحصل عليه في الامتحان لاعتمادها في مداولات الانتقال إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط وفقا لأحكام منشور تطبيقي لاحق.

إن مديري المدارس الابتدائية ملزمون بتبليغ النتائج المتعلقة بامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي إلى التلاميذ و الأولياء وتسليم شهادات النجاح للناجحين منهم.

و أخيرا يطلب من جميع المتدخلين في العملية سواء من حيث تنظيمها أو سيرها أو تصحيح اختباراتها، أن يسعوا بجدية - كل في حدود صلاحياته - لضمان نجاحها.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال

رقم 28 /6.0.0/ 05

الجزائر في 15 مارس 2005

وزير التربية الوطنية

إلى

السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر
السيدات و السادة مديري التربية للولايات
(للتنفيذ و المتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين
(للإعلام)
السيدات و السادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي
السيدات و السادة مديري المدارس الابتدائية
(للتنفيذ)

الموضوع : إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط.

المراجع: - القرار الوزاري رقم 07/و.ت.و/أ.خ.و/ المؤرخ في 06 مارس 2005 المتعلق بتأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، و تحديد كيفيات تنظيمه و منح شهادة النجاح.
- المنشور رقم 2039 /و.ت.و/أ.ع المؤرخ في 13 مارس 2005 المتعلق بإصلاح تنظيم التقويم التربوي،
- المنشور رقم 6.0.0/26/ 05 المؤرخ في 15 مارس 2005 المتعلق بإجراءات تقويم أعمال التلاميذ و تنظيمه،
- المنشور رقم 05/6.0.0/27 المؤرخ في 15 مارس 2005 المتعلق بإجراءات تنظيم امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

تطبيقا لأحكام النصوص الواردة في المراجع أعلاه، يحدد هذا المنشور إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط.

1. شروط القبول

يقبل في السنة الأولى من التعليم المتوسط كل تلميذ تحصل في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي على معدل عام يساوي أو يفوق 5 من 10.

2 . الإجراءات الخاصة

سيتم اتخاذ إجراءات خاصة بشأن حالات التلاميذ الحاصلين في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي على معدل عام يقل عن 5 من 10. تتمثل هذه الإجراءات في :

- **الإنقاذ**

و الهدف منه هو تثمين المجهودات المبذولة بانتظام من طرف التلاميذ.

هذا الإجراء يأخذ بعين الاعتبار :

- نتائج امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي الذي تم تحديد أهدافه و إجراءاته في النصوص المذكورة في المرجع،
- نتائج التقويم المستمر الممثل لمجمل النتائج المحصل عليها من طرف التلميذ خلال السنة الدراسية.

تخضع حالات التلاميذ المعنية بالإنقاذ لمداولات يقبل -من خلالها في السنة الأولى من التعليم المتوسط- كل تلميذ تحصل على معدل قبول يساوي أو يفوق 5 من 10.

يتولى مركز تصحيح اختبارات امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي حساب معدل القبول، باعتماد النتائج المحصل عليها في هذا الامتحان من طرف التلميذ، و كذا نتائجه في التقويم المستمر التي تحجز مسبقا في الحاسوب بعد نهاية كل فصل دراسي تحت مسؤولية مفتش التربية و التعليم الابتدائي المكلف بالمقاطعة.

و يتم حساب هذا المعدل وفق الطريقة التالية :

$$\frac{\text{معدل نتائج التقويم المستمر + معدل امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي}}{2}$$

- **تنظيم دورة استدراكية**

يمكن أن تنظم في بداية السنة الدراسية، دورة استدراكية لامتحان مرحلة نهاية التعليم الابتدائي، بترخيص من وزير التربية الوطنية، يشارك في هذه الدورة :

- التلاميذ الغائبون في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي الذين قدموا تبريرا مقبولا،
- التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى من التعليم المتوسط المحققين لحاصل معدل، يقارب 10/5، لمعدل نتائج المراقبة المستمرة و المعدل العام لنتائج امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

تحدد الإجراءات التنظيمية الخاصة بالدورة الاستدراكية في منشور يصدره في كل مرة وزير التربية الوطنية.

تتكون لجنة المداولات التي يرأسها مفتش(ة) الأكاديمية، أو مدير(ة) التربية من :

- مفتشي التربية و التعليم الابتدائي،
- رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط،
- مديري المدارس الابتدائية،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ.

و تتولى اللجنة إقرار (المصادقة) معدل قبول كل تلميذ.

تحرر اللجنة محضرا لأشغالها يتضمن القائمة الاسمية للتلاميذ المقبولين في السنة الأولى من التعليم المتوسط و المعدل العام لكل منهم.

تنجز على ضوء هذه القائمة الإجمالية، و لكل المدارس الابتدائية، القوائم الاسمية للتلاميذ المقبولين في السنة الأولى من التعليم المتوسط، و تسلم إلى :

- مديري المدارس الابتدائية،
- مديري مؤسسات التعليم المتوسط المعنيين باستقبالهم.

أما فيما يخص قبول التلاميذ في السنة الأولى من التعليم المتوسط و المعنيين بالدورة الاستدراكية، فإنه يعاد حساب معدلات القبول باعتماد نتائج التقويم المستمر و كذا النتائج المحصل عليها في هذه الدورة.

إن جميع المعنيين بتطبيق هذا المنشور مدعوون -كل في حدود صلاحياته- إلى احترام الإجراءات الواردة فيه، ضمانا للعدالة و الإنصاف بين التلاميذ.

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التقويم و التوجيه و الاتصال
عباس براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والإتصال

المديرية الفرعية للتوجيه والإتصال

الرقم 33/620/96

13 OCT 1996

مدير التقويم والتوجيه والإتصال

إلـــى

السيدات والسادة مديري مراكز

التوجيه المدرسي والمهني

الموضـوع : تنظيم أسبوع وطني للإعلام

المرفقـات: - البطاقة التقنية لنشاطات الأسبوع الوطني للإعلام.

- نموذج لطريقة تقويم الأسبوع الوطني للإعلام.

إن الإعلام المدرسي نشاط تربوي هادف، يسعى إلى تعريف التلميذ بكل المستجدات المدرسية وتزويده بكل المعلومات حول التكوين وعالم الشغل، كما يسعى الى تربية ميولات التلميذ تحضيرا له لاختيار مشروعه المستقبلي، لذا يجب أن يحظى بكل العناية والإهتمام اللازم.

ولهذا الغرض ينظم أسبوع وطني للإعلام يسلط الضوء من خلاله على تطورات ومستجدات قطاع التربية و منافذ التكوين بمختلف المستويات التعليمية.

تنظم هذه التظاهرة بمراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المؤسسات التعليمية، تحت إشراف مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني، وذلك إبتداء من الأسبوع الثالث من شهر أفريل 1997، تجند لها كل الوسائل الضرورية من وثائق إعلامية، محاضرات، زيارات ميدانية، أشرطة سمعية بصرية (راجع البطاقة الفنية المرفقة).

ولتحقيق الأهداف المسطرة لهذه العملية أطلب منكم السهر على إعداد وتنظيم التظاهرة بكيفية يستفيد منها الجمهور الواسع من التلاميذ وكل المربين ثم موافاتنا بتقرير كاف وشامل عن مجريات التظاهرة قصد تقويمها وذلك على نموذج التقويم المرفق

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
النائب مدير للتوجيه والاتصال

09.11.96
156

بطاقة تقنية

الموضوع : تنظيم أسبوع وطني للإعلام.

الهدف العام : إعلام الجمهور الواسع من تلاميذ وأولياء وأساتذة بكل المستجدات في النظام التربوي وبمختلف المسالك والتكوينات والمنافذ المهنية والجامعية.

الأهداف الخاصة:

- توفير المعلومات التي تهم التلميذ داخل المنظومة التربوية من مختلف المستويات. (شعب، تخصصات، تكوينات، طريقة القبول والتوجيه، المنافذ المهنية والجامعية).
- تعريف أولياء التلاميذ بمختلف الشعب والمنافذ الجامعية والمهنية، وكذا إجراءات القبول والتوجيه ليتسنى لهم مساعدة أبنائهم في إختياراتهم.
- تعريف الأساتذة بمستجدات المنظومة التربوية ومضامين المناشير الجديدة . حتى يكونوا على دراية، وبهذا يمكنهم مساعدة تلاميذهم على إختيار مشروعهم المستقبلي.
- التعريف بنشاطات مراكز التوجيه المدرسي والمهني، وبدور مستشار التوجيه المدرسي والمهني في المرحلتين الإكمالي والثانوي.

الفترة : إبتداء من الأسبوع الثالث من شهر أفريل 1997.

المكان : تقام هذه التظاهرة الثقافية في :

- مراكز التوجيه المدرسي والمهني.
- المؤسسات التعليمية.
- المراكز الثقافية (إن إقتضى الأمر).

ملاحظة :

- حتى يتسنى للجمهور المعني حضور التظاهرة ينبغي تبليغه بفترة ومكان إجرائها في الوقت المناسب.
- الإتصال بالمؤسسات المعنية بهذه التظاهرة للإتفاق معها في كيفية تقديم مساهماتها في إقامة الأسبوع الإعلامي (برمجة الرزنامة، تحديد المواضيع ، برمجة الزيارات الميدانية ...).

مركز التوجيه المدرسي والمهني بسكانة

محاور الاسبوع الوطني للإعلام :

1 . إقامة معرض :

1.1 . عرض وثائق إعلامية : يقام عرض لمختلف الوثائق الإعلامية سواء الصادرة من المركزية أو المنجزة على مستوى المركز.

- سندات إعلامية حول إجراءات الإنتقال من السنة السادسة إلى السنة السابعة وكذا الإنتقال من السنة التاسعة إلى الأولى ثانوي.

- وثائق خاصة بالتكوينات موجهة لتلاميذ السنة 9 أساسي.

- إعلام بإمكانية التعليم عن طريق المراسلة (نماذج من وثائق التسجيل، عنوان المركز...)

- بطاقات وصفيه تشمل على مخارج كل شعبة وشروط الإلتحاق بها.

- جدول خاص بالمواد والمواقيت والمعاملات في مختلف الجذوع المشتركة، وكذا مختلف شعب التعليم الثانوي.

- وثائق خاصة بعدة ومواقيت ومعاملات امتحان شهادة البكالوريا في مختلف الشعب.

- وثائق خاصة بهيكلة التعليم الثانوي (العام والتكنولوجي والتقني).

- وثائق خاصة بالتكوينات لمستوى الثالثة ثانوي.

- إعلام حول مختلف الإمتحانات التي ينظمها الديوان الوطني للمسابقات والإمتحانات.

- وثائق تعرف ببعض المهن.

- عرض للكتب المدرسية لكل المستويات.

- كيفية التسجيل بالجامعة (بطاقة الرغبات، استمارة الشعب، دليل الطالب، المنشور رقم 1 و2 الصادر من وزارة التعليم العالي).

2.1 . إقامة عروض :

- عرض الأدوات والأجهزة المستعملة في التعليم التقني والتكنولوجي بالمخبر.

- عرض للآلات والأدوات المستعملة في بعض التكوينات مثل الإعلام الآلي، التصوير، شبه طبي...).

- عرض ملصقات وكتيبات تعرف ببعض التكوينات المهنية والخاصة.

2. اشرطة سمعية بصرية :

- عرض أفلام وأشرطة حول التكوينات ومناقشتها:
- التكوين المهني.
- التكوين المختص.
- التكوين العالي.

3. المحاضرات :

- الإتصال بمؤسسات التكوين المهني والتمهين ودعوة ممثليها للمشاركة أثناء الأسبوع بحضور مختصين ومهنيين قصد إلقاء عروض ومحاضرات كل في تخصصه، وعلى ضوء تجربتهم المهنية (القطاع الصناعي، الثقافي، الفلاحي، وقطاع الخدمات بمختلف جوانبه لتعريف التلميذ بالمحيط الذي يوجد فيه ويتفاعل معه).

4. المقابلات :

- مقابلات فردية أو جماعية مع التلاميذ وأوليائهم ومع الشباب غير المتمدرس.
- إستقبال الجمهور والإجابة على إنشغالاتهم.
- شرح المناشير المتضمنة وشروط كيفية التمدرس.
- تقديم شروح حول الملصقات في حالة وجود أي غموض.
- تقديم نصائح عامة.

5. زيارات ميدانية وأبواب مفتوحة :

- برمجة زيارات ميدانية لمختلف المؤسسات التكوينية في إطار الأبواب المفتوحة بالتنسيق مع المعنيين.

التـقويـم :

إرسال تقرير مفصل حول العملية قبل نهاية شهر ماي ، إلى المديرية الفرعية للتوجيه والإتصال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي

م /ف/ للتقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي

الرقم: 33 /0.4.3/ 12 — الجزائر في: 26 / 09 / 2012

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

الموضوع : التذكير بتفعيل دور المكاتب المشتركة للإعلام و التوجيه

المرجع: - المنشور الوزاري المشترك رقم 1 المؤرخ في 08 أفريل 2011 المتضمن قبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط على التعليم ما بعد الإلزامي.

- المنشور الوزاري المشترك رقم 2 المؤرخ في 03 ماي 2011 المتضمن تنصيب المكاتب المشتركة للإعلام و التوجيه نحو مساري التعليم والتكوين المهنيين على مستوى المتوسطات و الثانويات.

عملا بالمنشورين الوزاريين المشتركين المؤرخين في المرجع أعلاه،يشرفني أن أذكركم بالعمل على تفعيل المكاتب المشتركة للإعلام والتوجيه على مستوى المتوسطات و الثانويات وذلك بتجنيد كل الفاعلين والمتدخلين في مجال التوجيه والإعلام والاتصال من أجل تحسيس تلاميذ المتوسطات والثانويات وأوليائهم وإعلامهم بالتوجيه إلى مسارات التعليم ما بعد الإلزامي بجذعيه وشعبه المختلفة أو التسجيل والتوجيه إلى مساري التكوين والتعليم المهنيين.وذلك ببرمجة عمليات وحصص إعلامية بالاشتراك مع الجهات المعنية وكل الشركاء على أن تشمل : عرض منشورات ومطويات للإعلام على مستوى كل متوسطة وثانوية لتحضير التلميذ وتنمية قدراته على اختيار نمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه أو يوافق مؤهلاته وكفاءته.

-تسطير برنامج إعلامي مع الصحافة المحلية المكتوبة والمسموعة، لضمان إعلام كاف يمكن التلميذ من اختيار أحد المسارات المتوفرة في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو في التكوين والتعليم المهنيين.

-تنظيم زيارات ميدانية إلى المؤسسات التكوينية والاقتصادية لفائدة تلاميذ المتوسطات و الثانويات بالتنسيق مع المكاتب المشتركة للإعلام والتوجيه المنصبة لهذا الغرض.

ونظرا لأهمية هذه الإجراءات،أطلب منكم توفير كل ما يضمن السير الحسن لعمل المكاتب المشتركة الخاصة بهذه العملية،من دعائم إعلامية رقمية ومكتوبة (ملاكس مجهاز إعلام آلي،أشرطة،مطويات)للتعريف بكل قطاع . كما أطلب منكم السهر على متابعة العملية وموافاتنا بتقرير عن سيرها.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
نائب مدير التقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي

عبد الله [illegible]

334

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

الجزائر في 14 مارس 1991

مديرية التوجيه والامتحانات
المديرية الفرعية
للاتصال والتنسيق

رقم: 37/124/ 91

مدير التوجيه والامتحانات
إلى
السيد: مفتش أكاديمية الجزائر.
السادة: مديري التربية بالولايات.
السادة: مفتشي التربية والتكوين «للمراقبة والمتابعة».
السادة: مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني «للتطبيق».

الموضوع : الأسبوع الوطني للاعلام المدرسي والمهني.
المرجع: البرنامج السنوي للنشاطات.

يسعدني أن أنهي الى علمكم بأنه تقرر تحديد انعقاد الأسبوع الوطني للاعلام في الفترة ما بين 20 الى 27 أفريل 1991.

ان هذه العملية مبرمجة في نشاطات مراكز التوجيه المدرسي والمهني وترمي الى:

أ ــ اعلام واسع لجمهور التلاميذ والشباب والأساتذة والعائلات.
ب ــ اقامة ودعم صلة مباشرة بين مراكز التوجيه المدرسي والعائلات والشباب.
ج ــ التعريف بنشاطات قطاع التربية وتطورها عموما وبنشاطات مراكز التوجيه المدرسي والمهني خصوصا.
د ــ التعرف باهتمامات الشباب داخل المؤسسات التعليمية والعمل على التكفل بها مع الهيئات المختصة.

ان الاجراءات التنظيمية والوسائل التي يجب تسخيرها تحدد محليا من طرف مصالح مديرية التربية ومراكز التوجيه المدرسي والمهني وما البطاقة التقنية المرفقة والاستبيان التقويمي المرفق الا أدوات أولية مساعدة على ذلك.

ألفت الانتباه الى ضرورة حسن استغلال واعداد هذه التظاهرة للمساهمة في اشعاع قطاع التربية وابراز الدور الحساس الذي تقوم به المدرسة عموما ومصالح التوجيه المدرسي للتكفل بتربية وتكوين واعلام الشباب ولمساعدتهم على الاندماج في الأوساط الاجتماعية المختلفة.

مدير التوجيه والامتحانات

م. زموري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

رقم 37 /وت /أ.ع.

الجزائر في : 13 جانفي 1998

وزيــــــر التربيـة الوطنيـــة

إلـــــى

السيد/ مفتش أكاديمية الجـــزائر

السيدات و السادة/ مديري التربية

(للإعلام و المتابعة)

السيدات و السادة/مفتشي التربية والتكوين

(المتابعة و الرقابة)

السيدات و السادة/رؤساء المؤسسات

(للتنفيــذ) .

الموضوع : الإختبارات الفصلية
و مجالس الأقسام .

المرجـــع : القرار رقم 157 المؤرخ في 24 فيفري 1991
المتضمن إنشاء مجالس الأقسام و عملها و تنظيمها في المدارس الأساسية و مؤسسات التعليم الثانوي .
القرار رقم 177 المؤرخ في 91/03/02 المحدد لمهام الأساتذة الرئيسيين في الأساسي و الثانوي .
المنشور رقم 109/و.ت/م.د/96 بتاريخ 96/01/24

تعتبر الإختبارات الفصلية أساس نظام التقويم التربوي المعتمد في التعليمين الأساسي و الثانوي و هي بحكم وظيفتهـا و أهدافها التربوية و ما تتطلبه من إجراءات وما يترتب عنها من نتائج و قرارات من العمليات البالغة الأهمية، التي تقتضي العناية والإهتمام ليس فقط من قبل الفريق التربوي للمؤسسة و لكن أيضا من قبل التلاميذ و أولياء أمورهم . غير أن المعاينة الميدانية لمجريات الإختبارات في مؤسسات

كثيرة تكشف عن واقع يخالف هذه التصورات . وعن نقائص كثيرة في التطبيق سواء في الجوانب التنظيمية أو المادية أو التربوية أو من حيث النتائج و إستغلالها في المعالجة وتحسين المستوى، الأمر الذي انعكست آثاره سلبا على التلميذ و على مستوى التحصيل بصفة عامة . كما تشير إليه نتائج الإمتحانات الرسمية : البكالوريا و شهادة التعليم الأساسي، على الخصوص . لذلك أصبح من الضروري الإهتمام بالموضوع أكثر و التذكير و التأكيد على بعض الجوانب الأساسية له :

1 - الجانب التنظيمي :

إن الإختبارات الفصلية إلى جانب أهدافها التربوية ووظيفتها التقويمية، تعتبر بالنسبة للتلاميذ، محطات للتقويم و التصحيح الذاتي و مناسبات لتوظيف المكتسبات و التدريب على ظروف الإمتحانات التي تعد الإختبارات الفصلية إعدادا لها . و عليه يتعين العمل و التأكيد على :

- توفير شروط مماثلة للإمتحانات الرسمية في الإختبارات الفصلية (بالنسبة للأقسام النهائية) لا سيما من حيث :

* توزيع التلاميذ على الحجرات .
* تنظيم الجلوس ، الحراسة .
* الوقت المخصص للإختبار .
* طباعة المواضيع .
* تعويد و تدريب التلاميذ على إستغلال الوقت و إستعمال أوراق الإجابة .
* تدريب التلاميذ على منهجية العمل و عرض و تقديم الإجابة .

و بهذه المناسبة يجدر التذكير بضرورة التقيد برزنامة الإختبارات الرسمية .

2 - فترات الإختبارات :

و على الرغم من التأكيدات المتكررة على وجوب تأخير الإختبارات الفصلية إلى أقصى حد ممكن، قبل الخروج إلى العطل، فقد لوحظ أن بعض المؤسسات تشرع في هذه العملية قبل الآجال المحددة لها . الأمر الذي ينعكس سلبا على السير العادي للدراسة وعلى موضوعية التقويم و مدلول النتائج المحصل عليها .

و عليه فإن إختبارات الفصلين الأول و الثاني يجب أن تجرى ضمن الأسابيع الثلاثة قبل الخروج إلى العطلة . و يجدر التذكير أن إختبارات نهاية الفصل تتم في ثلاث مراحل :

التنظيم و الإجراء - التصحيح - مداولات مجالس الأقسام . و تستغرق كل منها أسبوعا واحدا على الأكثر .

أما إختبارات الفصل الثالث فيجب تنظيمها كما يلي :

- بالنسبة للأقسام النهائية (9 أ – 3 ثا) يشرع في إجراء الإختبارات أسبوعين قبل التاريخ المحدد، على التوالي، لشهادة التعليم الأساسي و شهادة البكالوريا و هذا بإعتبار أن المداولات الخاصة بهذين المستويين تجرى بعد الإعلان عن النتائج النهائية للإمتحانين .

- بالنسبة للأقسام العادية يشرع في إجراء الإختبارات ثلاثة أسابيع قبل التاريخ الرسمي المحدد للخروج إلى العطلة الصيفية .

3 - من حيث المواضيع و التصحيح :

إن الحرص على إنسجام إجراءات و أساليب التقويم بين الإختبارات الفصلية و الإمتحانات الرسمية ينبغي أن يتجسد في مطابقة مواضيع الإختبارات للبرامج و أهدافها و كذلك في تشابهها مع المواضيع التي تقدم في الإمتحانات ، من حيث : نوعية الأسئلة و تدرجها و ترابطها و دقتها ووضوحها و ملاءمة الزمن المخصص للأجابة عنها . و لذلك يتعين توحيد مواضيع الإختبارات تبعا للمادة التعليمية و المستوى الدراسي أو الشعبة و هذا على مستوى المؤسسة الواحدة على الأقل .

4 - التصحيح و معالجة النتائج :

تجب العناية بعملية تصحيح الاختبارات و يتعين أن تتم حسب سلم تنقيط محدد مسبقا، يتفق عليه أساتذة المادة و يلتزمون بتطبيقه و يبلغونه للتلاميذ أثناء القيام بعملية التصحيح ، داخل القسم . و لعله من المناسب، في هذا المجال، و بالنسبة لأقسام الإمتحانات، على الخصوص، أن يتبادل الأساتذة فيما بينهم تصحيح أوراق إجابة التلاميذ . و يتم ذلك تحت إشراف إدارة المؤسسة . و هذا سعيا نحو الموضوعية و ضمان واحدية التقويم . و لا شك أن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تدعم و تعزز إمكانات التعاون و التنسيق بين الأساتذة و تمكنهم من تبادل الخبرات و التجارب فيما بينهم لصالح الأداء التربوي .

5 - مجالس الأقسام :

إن لمجالس الأقسام التي تعقد عقب الإختبارات أهمية بالغة فيما يتعلق بمتابعة أعمال التلاميذ و إعادة النظر في تنظيم النشاطات و إستراتيجيات التعليم ، غير أن ما يلاحظ في الآونة الأخيرة هو غلبة الجانب الإداري على حساب المهام الأساسية لهذه المجالس . تبين ذلك من الظروف الإستعجالية التي تعقد فيها و التناول السطحي للمسائل المدرجة في أشغالها و الوقت القصير الذي يستغرقه إنعقادها . و لهذا بات من الضروري توفير كل الظروف المناسبة لعقد هذه المجالس من خلال التحضير الجيد لها مع التأكيد على عقدها خارج أوقات الدراسة .

6 - البرمجة و الإعلام :

و في الأخير لا يفوتني أن أؤكد على وجوب برمجة هذه الأعمال مسبقا و تبليغها إلى كل المعنيين في الوقت المناسب و هذا لكي يتمكنوا من الإستعداد و التحضير لها . و يتعين تبليغ أولياء التلاميذ بالوسائل المتاحة، و لا سيما بواسطة دفتر المراسلة، عن جميع هذه الأعمال.

نظرا للأهمية أطلب منكم إيلاء العناية الكاملة لهذه المواضيع والحرص على التحسين المستمر لمختلف الأداءات و الممارسات التربوية .

الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تجاون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

المديرية الفرعية للتوجيه والاتصال

رقم 00/6.2.0/ 37

الجزائر في ، 14 OCT 2000

نائب مدير التوجيه والإتصال

إلى

السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني .

الموضوع : الإستقصاء الوطني حول إمكانيات التكوين .

المرفقات : وثيقة رقم 1 : إستمارة الإستقصاء .

وثيقة رقم 2 : قائمة مراكز الإستقبال وملحقاتها .

إن إعطاء الفرصة للتلاميذ لتحقيق ذواتهم، لا تنحصر فقط في إعلامهم بالمنطلقات الدراسية ومختلف المسالك المنبثقة عنها، بل يجب كذلك تعويد التلاميذ على تحضير أنفسهم للحياة المهنية .

ولتحقيق هذا الهدف، يجب تزويد التلاميذ برصيد إعلامي يمكنهم من الاطلاع على مجالات الحياة المهنية .

وفي هذا الإطار يندرج الإستقصاء الوطني لإمكانيات التكوين الذي لا يمكن الإستغناء عنه، لأن الإستمرار في العمل بهذه الوسيلة من شأنها أن تدفع التلاميذ إلى تحضير مشروعهم المهني على ضوء الخيارات المفتوحة أمامهم، ولذلك فإن مساعدتهم وتحسيسهم بضرورة تحقيق المشروع المستقبلي الذي يتوافق وقدراتهم الفعلية يتطلب الدقة في البحث عن المعلومات الخاصة بمختلف المهن .

لهذه الأسباب أطلب منكم القيام بالإستقصاء الوطني لإمكانيات التكوين الخاص بالمستويين التاسعة أساسي والثالثة ثانوي (وفق الوثيقة رقم 1)، وإرسال المعلومات الخاصة بالتخصصات المتوفرة على مستوى ولاياتكم سواء كانت بلدية، جهوية، أو وطنية إلى مراكز الإستقبال (أنظر الوثيقة رقم 2) قبل 02 ديسمبر 2000.

وعليه أطلب منكم إحترام الآجال المحددة، وملء بدقة بنود الإستمارة مع التأكد من صحة وصدق المعلومات .

وللمزيد من المعلومات، اتصلوا بمكتب الإعلام حول المنطلقات المدرسية والمهنية مكتب رقم 181 .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
نائب المدير للتوجيه والاتصال

م. مكاسي

وثيقة رقم 2 :

مراكز استقبال بطاقات الإستقصاء وملحقاتها

الجهـــات	مراكـــز الإستقبـــال	الملحقـــات
الجهـة الغربيـة	مركز التوجيه المدرسي والمهني **سيدي بلعباس**	م/مستغانم، م/الشلف، م/تلمسان، م/مغنية م/الرمشي، م/تيارت، م/سعيدة، م/وهر م/تلاغ، م/النعامة، م/تيسمسيلت، م/ع الدفلى، م/عين تيموشنت، م/غليزان، م/معسك م/وهران غرب (مارافال) ، م/ وهران شرق .
الجهـة الوسـطى	مركز التوجيه المدرسي والمهني **عـين البنـيان**	م/أول ماي، م/ابن عكنون، م/باب الوادي م/الربوة الحمراء، م/الحراش، م/المدية، م/تيزي وزو، م/ذراع الميزان، م/البويرة، م/بومرداس م/البليدة، م/بجاية، م/الجلفة، م/تيبازة، م/الأربعاء ناث إيراثن، م/موزاية .
الجهـة الشرقيـة	مركز التوجيه المدرسي والمهني **سكيكـدة**	م/عنابة، م/قسنطينة، م/الدقسي، م/الخروب، م/الصفصاف، م/قالمة، م/تبسة، م/سوق اهراس، م/باتنة، م/أم البواقي، م/الطارف، م/ميلة، م/سطيف، م/ششار، م/جيجل، م/المسيلة، م/برج بوعريريج، م/راس الواد، م/آريس، م/بزيكة،، م/بوسعادة، م/خنشلة .
الجهـة الجنوبيـة	مركز التوجيه المدرسي والمهني **ورقلـة**	م/غرداية، م/الأغواط، م/آفلو، م/الوادي، م/بسكرة، م/تقرت، م/بشار، م/تندوف، م/تمنراست، م/إليزي، م/أدرار، م/البيض، م/أولاد جلال، م/العبادلة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي الجزائر في : 19 / 09 / 2011

م.ف/ للتقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي

الرقم : 44/ 11/0.3.4

إلـى السيدات و السادة

-مديري التربية (للتوزيع و المتابعة)

- مديري مراكز التوجيه (للتنفيذ و المتابعة)

-مستشاري التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني (للتنفيذ)

الموضوع : حملة إعلامية لصالح تلاميذ الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا .

المرجع : منشور وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم : 07 المؤرخ في : 15 06 2011

المتعلق بالتسجيلات الجامعية لحاملي شهادة البكالوريا .

بعد أن حددت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الشروط العامة للتسجيل الأولي لحاملي شهادة البكالوريا في المنشور المذكور في المرجع أعلاه و الذي حظي فيه حملة شهادة البكالوريا لشعبتي تقني رياضي و الرياضيات بالقبول عند التسجيل في الجامعة في كل الشعب العلمية بما في ذلك الطب، الصيدلة ، جراحة الأسنان و البيطرة ، بعد ترتيبهم حسب معدل العام المحصل عليه في البكالوريا .

و نظرا لهذا الإجراء الذي شرعت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في تطبيقه ابتداء من السنة الدراسية : 2010 2011 ، يشرفني أن أطلب منكم القيام بحملة إعلامية و توعوية واسعة لتبليغ تلاميذ الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا بهذا الإجراء و حثهم على الإقبال على شعبة التقني الرياضي .

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التقييم البيداغوجي
والتوجيه المدرسي

عبد الله رويبة

19 سبتمبر 2011

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 68 / 2006

وزير التربية الوطنية

إلى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين
السيدات والسدة مفتشي التربية والتعليم الأساسي (للمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية (للتطبيق)

الموضوع : بخصوص ارتقاء التلاميذ في التعليم الابتدائي والمتوسط.

المراجع :
. تعليمة السيد وزير التربية الوطنية رقم 05.296 المؤرخة في 2005.07.04
. المنشور الإطار رقم 2039 المؤرخ في 2005.03.13
. المنشور رقم 05.26 المؤرخ في 2005.03.15

يشرفني أن أذكركم بأن الارتقاء من مستوى إلى آخر يتم باعتماد معدل 5 من 10 في التعليم الابتدائي و 10 من 20 في التعليم المتوسط. وذلك وفقا لأحكام المنشور الإطار المذكور في المرجع أعلاه.

غير أنه يمكن لمجلس المعلمين أو مجلس الأساتذة أن يدرس حالات التلاميذ الذين لا يستوفون الشرط السابق، وتحصلوا على معدل سنوي عام، يتراوح ما بين4,5 و4,99 من 10 في التعليم الابتدائي، وما بين 09 و9,99 من 20 في التعليم المتوسط، للسماح للبعض منهم بالارتقاء إلى المستوى الأعلى، طبقا لأحكام المنشور الوزاري رقم 05.26 المؤرخ في 15 مارس 2005، حيث يتم إنقاذ التلاميذ حسب الحالتين التاليتين :

1. بالنسبة لتلاميذ نهاية الطورين الأول والثاني من التعليم الابتدائي (السنتين الثانية والرابعة ابتدائي) ينظم اختبار استدراكي على مستوى المدرسة الابتدائية في المواد التي تحصل فيها التلاميذ على معدلات أقل من 5 من 10. على أن تقتصر أحكام هذا المنشور بالنسبة للسنة الدراسية الحالية 2006/2005 على تلاميذ السنة الثانية ابتدائي.
. بالنسبة لتلاميذ نهاية الطورين الأول والثاني من التعليم المتوسط (السنتين الأولى والثالثة متوسط) ينظم اختبار استدراكي على مستوى المؤسسة التعليمية في المواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل.
. تجري الاختبارات الاستدراكية مباشرة بعد تنظيم حصص استدراكية لفائدة التلاميذ المعنيين قبل نهاية السنة الدراسية.
. تعوض العلامات المسجلة في الاختبارات الاستدراكية المعدلات

السنوية للمواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل. وتضاف نتائج الاختبارات الاستدراكية إلى المعدلات السنوية للمواد التي تحصل فيها التلميذ على المعدل خلال السنة الدراسية، وذلك لحساب المعدل السنوي العام الجديد.

2. بالنسبة للتلاميذ داخل أطوار التعليم الابتدائي (السنتين الأولى والثالثة ابتدائي) وكذا تلاميذ السنتين الرابعة والخامسة أساسي، وتلاميذ السنة الثانية متوسط، فإنه يمكن إنقاذ التلاميذ الذين بذلوا مجهودات مؤكدة، وسجلوا تحسنا ملحوظا خلال السنة الدراسية في اللغات الأساسية (اللغة العربية، الرياضيات واللغات الأجنبية).

أما التلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة أعلاه، فإنه لا يسمح لهم في أي حال من الأحوال بالارتقاء إلى المستوى الأعلى.

كما أنهي إلى علمكم أن هذه الإجراءات الخاصة بالإنقاذ، لا تعني قبول التلاميذ في السنة الأولى متوسط وفي السنة الأولى ثانوي، وكذا ارتقاء التلاميذ داخل التعليم الثانوي.

وفي الأخير أدعو كل واحد فيما يخصه إلى السهر على التطبيق الصارم لهذا لمنشور، ضمانا لمصداقية المؤسسة التربوية وإنصافا للتلاميذ.

الجزائر في 23 ماي 2006

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
الرقم : 73/ 2008

مدير التعليم الثانوي العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية (للتنفيذ)
السيدات و السادة مفتشي التربية والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي (للتطبيق)

الموضوع : تخفيف مناهج التعليم الثانوي العام.

مواصلة لمتابعة إصلاح مناهج التعليم الثانوي العام و حرصا على تحقيق نجاعة فعالة من خلال تطبيق هذه المناهج، استوجب استدراك كل الاختلالات الواردة فيها و التي تم رصدها من الممارسة الميدانية منذ أن شرع في تطبيقها انطلاقا من الموسم الدراسي 2006/2005، يشرفني أن أحيطكم علما بأن وزارة التربية الوطنية أدخلت تخفيفات على مناهج التعليم الثانوي العام بغرض تحقيق انسجام تام بين محتوياتها و المواقيت الرسمية المخصصة لها، وقد جاءت العملية نتيجة استقصاء ميداني شمل كل الإطارات التربوية من أساتذة ومديرين و مفتشي التربية و التكوين، فتبين أنه من الضروري تجاوز هذه الاختلالات التي تمت ملاحظتها ميدانيا و بشكل خاص ما تعلق بكثافة المحتويات المعرفية في أغلب المواد في مختلف المستويات، وتجدر الإشارة أن عملية التخفيف هذه سيشرع في تطيقها بداية من السنة الدراسية 2009/2008.

عملية تخفيف المناهج : الغرض من تخفيف المناهج إحداث انسجام بين المحتويات المعرفية والمواقيت الرسمية الخاصة بكل مادة، مع المحافظة على :

. البناء الهيكلي و المفاهيمي لمناهج المواد المختلفة.

. ضمان الانسجام العمودي والأفقي للمحتويات المعرفية

. حذف المحتويات غير الأساسية أو المتكررة من سنة إلى أخرى، دون المساس بالهيكلة العامة للمنهاج.

. دمج بعض التعلمات أو بعض المفاهيم مع بعضها البعض.

. تكييف المحتويات مع الحجم الساعي السنوي للمادة.

وثيقة التخفيفات : إن التخفيفات التي أدخلت على مختلف محتويات مواد التعليم الثانوي العام، قد تم نسخها في قرص وطبعها في كتيب على مستوى

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية تحت عنوان :

وثيقة تخفيف مناهج التعليم الثانوي : مواد التعليم (جوان 2008) : تعتبر هذه الوثيقة سندا تربويا رسميا، يجب توفيرها على مستوى كل مؤسسات التعليم الثانوي، والاطلاع عليها من طرف كل الفاعلين التربويين في الميدان. وهي تتضمن محتويات التخفيفات التي يجب تطبيقها مع بداية الموسم ويجب تطبيقها مع بداية الموسم الدراسي 2009/2008، وكذا التوازيع السنوية لمختلف المواد التعليمية المقررة في التعليم الثانوي العام.

المواد المعنية بالتخفيف

	المواد التي مسها التخفيف	**المواد التي لم يمسها التخفيف**
السنة الأولى ثانوي	. اللغة العربية، التاريخ، الجغرافيا . العلوم الإسلامية، علوم الطبيعة والحياة . الفيزياء (جذع مشترك علوم وتكنولوجيا) . الرياضيات، اللغة الانجليزية، اللغة الفرنسية (جذع مشترك علوم وتكنولوجيا)	. اللغة الفرنسية (جذع مشترك آداب) . العلوم الفيزيائية(جذع مشترك آداب) . اللغة الأمازيغية، التربية الفنية . التربية البدنية والرياضية . الإعلام الآلي
السنة الثانية ثانوي	. اللغة العربية، التاريخ ، الجغرافيا . العلوم الإسلامية ، الفلسفة . علوم الطبيعة و الحياة، الرياضيات . الفيزياء ، اللغة الانجليزية، اللغة الاسبانية	. اللغة الفرنسية، اللغة الألمانية . اللغة الأمازيغية، التربية الفنية . التربية البدنية والرياضية
السنة الثالثة ثانوي	. اللغة العربية، التاريخ، الجغرافيا . العلوم الإسلامية، الفلسفة . علوم الطبيعة والحياة، الفيزياء . الرياضيات، اللغة الانجليزية اللغة الإسبانية، اللغة الفرنسية . الرياضيات، اللغة الانجليزية (كل الشعب ماعدا شعبة آداب وفلسفة)	. اللغة الفرنسية (شعبة آداب الفلسفة) . اللغة الألمانية، اللغة الأمازيغية . التربية البدنية والرياضية

المواقيت المخففة : مست عملية التخفيف مواقيت مادة الفلسفة فقط للسنة الثالثة ثانوي في شعبتي تقني رياضي وتسيير واقتصاد : أصبح التوقيت الأسبوعي ساعتين (2) بدلا من (03) ساعات أسبوعيا.

تنظيم السنة الدراسية : بناء على المادة 31 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، فإن عملية التخفيف قد راعت مدة السنة الدراسية المقدرة ب 32 أسبوعا من الدراسة الفعلية، تخصص منها 4 أسابيع للتقييم.

إن التطبيق الفعال والناجع للإجراءات المتعلقة بتخفيف المناهج يتطلب حتما إعدادا جيدا وتحضيرا ملائما للمفتشين والأساتذة. ونظرا لأهمية العملية، فقد أعدت مصالح وزارة التربية الوطنية مخططا إعلاميا وتكوينيا حول المناهج المخففة خلال شهر جويلية 2008 لفائدة مفتشي التربية و التكوين و عليه يتعين:

1. السيدات و السادة مديري التربية للولايات السهر على :

. ضمان الإعلام الكافي لهذه الإجراءات، قبل نهاية السنة الدراسية.
. ضمان توزيع هذه الوثيقة والقرص المتضمن للتخفيفات على كافة مؤسسات التعليم الثانوي.
. تسهيل تنظيم الندوات التربوية المبرمجة من طرف هيئة المفتشين لصالح الأساتذة.
. ضمان متابعة ميدانية لتطبيق الإجراءات الواردة في المنشور.

2. السيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين :

. تنظيم ندوات تربوية للأساتذة حول منهجية تطبيق التخفيفات المدرجة مع بداية السنة الدراسية.
. متابعة تنفيذ العملية (كل حسب اختصاصه) على مدار السنة، بإعلام الأساتذة وتحسيسهم بأهمية العملية وما تتطلبه من تكييف لممارساتهم التربوية.

3. السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم الثانوي :

. التأكيد على عقد اجتماعات لمجالس التعليم باعتبارها مجالس للتقييم و المعالجة التربوية قبل نهاية السنة الدراسية الجارية، قصد شرح ودراسة أهمية عملية تخفيف المناهج والإجراءات الخاصة بتطبيقها عند الدخول المدرسي،
. الحرص على استعمال التوازيع السنوية للمواد التعليمية وحث الأساتذة على الالتزام بها قدر الإمكان بصفة محكمة من بداية السنة الدراسية إلى نهايتها.

و في الأخير ألح على ضرورة المتابعة الميدانية، من أجل توفير الظروف الملائمة لوضع الإجراءات موضع التنفيذ بغرض تحقيق الأهداف المنتظرة.

الجزائر في 17 جوان 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
محمد عبد العالي

الرقم : 2006/060/076

الموضوع : الدورة الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي

المرجع :

. القرار رقم 05.07 المؤرخ في 06 مارس 2005

. المنشور رقم 05.28 المؤرخ في 15 مارس 2005

. المنشور رقم 05.110.101 المؤرخ في 23 أوت 2005.

تطبيقا لأحكام القرار المذكور في المرجع أعلاه، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الإجراءات التربوية والتنظيمية الخاصة بالتكفل بالتلاميذ المعنيين بالدورة الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

تاريخ تنظيم الدورة الاستدراكية : تنظم الدورة الاستدراكية للامتحان المذكور يوم 24 جوان 2006 بجميع المناطق، لفائدة جميع تلاميذ السنة السادسة من التعليم الأساسي، الذين لم ينتقلوا إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط، بما فيهم التلاميذ الغائبين في الدورة الأولى (دورة ماي 2006).

الإجراءات التربوية والتنظيمية الواجب اتخاذها لفائدة التلاميذ المعنيين : قصد تحضير هذه الفئة من التلاميذ للدورة الاستدراكية، ينبغي السهر على التكفل بهم مباشرة بعد الإعلان عن نتائج الدورة الأولى لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وإلى غاية 21 جوان 2006 وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

.يجمع التلاميذ المعنيون بالدورة الاستدراكية في قسم أو أقسام خاصة.

. يكلف السادة رؤساء المؤسسات التعليمية معلمين للتكفل بتدريس المواد المقررة في الامتحان المذكور (اللغة العربية، الرياضيات، اللغة الأجنبية الأولى).

. يخصص لهذه الأقسام الخاصة توقيت أسبوعي خلال الفترات الصباحية ويوزع ما بين أنشطة كل من مادة اللغة العربية، والرياضيات واللغة الأجنبية الأولى.

. يتولى مدير المدرسة بالتنسيق مع المعلمين المكلفين بهذه الأقسام الخاصة إعداد برنامج خاص بهذه الفئة من التلاميذ، يتناول أنشطة خاصة بالعلاج البيداغوجي للثغرات المسجلة لدى التلاميذ، ويقوم المعلمون بتدريبهم على معالجة مواضيع مماثلة لاختبارات الامتحان.

قبول تلاميذ الدورة الاستدراكية في السنة الأولى متوسط : يغضع قبول التلاميذ في السنة الأولى من التعليم المتوسط، بعد الدورة الاستدراكية إلى نفس الإجراءات المعمول بها في الدورة الأولى، وفقا لأحكام المنشور المشار إليه بالمرجع أعلاه.

نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه العملية، فإني أطلب من كل المعنيين، السهر على توفير كل الشروط اللازمة لضمان السير العادي للحصص التعليمية العلاجية التي من شأنها أن تساعد التلاميذ على التحضير للدورة الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

(الجزائر 2006/05/13)

المصدر: إصلاح المنظومة التربوية ، النصوص التنظيمية،ج 2، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، جوان 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الوزير

رقم 109/و.ت.و/أ.ع/...

إلى

18 مارس 2009

السيدات و السادة مديري التربية بالولايات.

الموضوع: تنظيم الأسبوع الوطني للإعلام والأبواب المفتوحة على التوجيه المدرسي و المهني.

المرفقات: بطاقة تقنية.

يعتبر الإعلام و الاتصال في الوسط المدرسي أداة أساسية لتمكين كل الفاعلين التربويين من الإطلاع على المستجدات الحاصلة في النظام التربوي و مواكبة تنفيذ الإصلاح لبلوغ الأهداف المسطرة له.

و يؤدي الإعلام الموجه إلى المتعاملين مع المدرسة،خاصة منهم أولياء التلاميذ دورا معتبرا في اطلاعهم على ما يصبو إليه النظام التربوي من إصلاحات وحثهم على المساهمة في تحقيقها.

لذا، ووعيا منها بأهمية التواصل، تعمل الوزارة على تسخير كل ما من شأنه أن يضمن للتلميذ أدق و أوفر حجم من الإعلام لإرشاده ومرافقته في بناء مشروعه المدرسي، كما تولي اهتماما بالغا لكل أفراد الجماعة التربوية باعتبارهم الشركاء الفاعلين الملتفين حول التلميذ، كونه محور الفعل التربوي.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أخبركم أن الأسبوع الوطني للإعلام، المنظم سنويا، ستجري فعالياته هذه السنة، على أوسع نطاق وبأكبر صدى و وقع ممكنين، تحت شعار "أبواب مفتوحة على التوجيه المدرسي و المهني"، و ذلك خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 23 أفريل 2009 على مستوى كل المتوسطات،

الثانويات، مراكز التوجيه المدرسي و المهني والفضاءات الأخرى التي يمكن تخصيصها لهذه التظاهرة.

وللإشارة، يتناول البرنامج المعد لهذا الغرض المحاور التالية:

- هيكلة نظام التربية و التكوين،
- إجراءات القبول والتوجيه إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي،
- المسارات التعليمية والتكوينية لمختلف المستويات والشعب، شروط الالتحاق بها و منافذها.

ولإنجاح هذه التظاهرة أطلب منكم التنسيق مع كل القطاعات التي من شأنها أن تساهم فيها من قريب أو من بعيد، و على وجه الخصوص التكوين والتعليم المهنيين، التعليم العالي والبحث العلمي، لإعداد برنامج ثري ومفصل يتضمن أنشطة إعلامية متنوعة (ندوات، موائد مستديرة، محاضرات، زيارات ميدانية، محطات إعلامية،)، واعتماد الإذاعات المحلية وكذا القافلة الإعلامية، عندما يقتضي الأمر ذلك، لإيصال المعلومة إلى أبعد نقطة في تراب الولاية.

ونظرا لما تكتسيه العملية من أهمية ألح على ضرورة التكفل بها بكل عناية وتسخير كل ما يتطلبه انجازها من وسائل مادية و موارد بشرية، مع موافاتي بتقرير مفصل عنها يتضمن البرنامج المسطر، ظروف تنفيذه، النتائج المتوصل إليها مع اقتراحات لإثراء العملية مستقبلا.

بـطـاقة تـقـنـيـة

الموضوع: الأسبوع الوطني للإعلام و الأبواب المفتوحة على التوجيه المدرسي و المهني.

الهدف العام: إعلام الجمهور الواسع حول:

- هيكلة نظام التربية و التكوين،
- إجراءات القبول و التوجيه إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي،
- المسارات التعليمية و التكوينية لمختلف الشعب و شروط الالتحاق بها،
- تحسيس أفراد الجماعة التربوية.

الهدف الخاص: تفعيل و توطيد عمل الجماعة التربوية على مرافقة التلميذ في ناء مشروعه.

الفئات المستهدفة:

- التلاميذ في مختلف المستويات التعليمية (خاصة منهم في السنة الرابعة متوسط، الأولى والثالثة ثانوي) و أوليائهم،
- أفراد الجماعة التربوية،
- المجتمع المدني.

الهياكل المشاركة: الهياكل المحلية والجهوية التابعة لمختلف القطاعات:

- التربية الوطنية،
- التكوين والتعليم المهنيين،
- التعليم العالي والبحث العلمي،
- الشبيبة و الرياضة،
- العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- الشركاء الاقتصاديين...

المكان: حسب الاختيار، بعد التشاور مع المشاركين.

الفترة: في الفترة الممتدة من 18 أفريل إلى غاية 23 أفريل 2009.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 111 / 2006

الأمين العام
إلى السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث
السيدات والسادة مديري المدارس الإكمالية

الموضوع: تنصيب السنة الرابعة متوسط.

المرجع : القرار رقم 19 المؤرخ رفي 16 جويلية 2005 المتضمن إقرار برامج تعليمية.

مواصلة للإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية، وطبقا للقرار المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرع في تنصيب السنة الرابعة متوسط بداية من الموسم الدراسي 2006 / 2007.

يتناول هذا المنشور الإجراءات المقررة للسنة الرابعة متوسط والترتيبات التنظيمية والتربوية الخاصة بتنصيبها.

1.المناهج

1.1. تطبيق المناهج التعليمية الجديدة :
تطبق بداية من الموسم الدراسي 2006 / 2007 المناهج التعليمية الجديدة التي أقرتها وزارة التربية الوطنية بموجب القرار المذكور في المرجع أعلاه، وتتناول هذه المناهج، التي أعدتها المجموعات المتخصصة للمواد وصادقت عليها اللجنة الوطنية للمناهج، جميع الجوانب التربوية (اللغوية والعلمية والاجتماعية والجمالية) وهي :

أ. المواد اللغوية :
منهاج اللغة العربية،
منهاج اللغة الأمازيغية،
منهاج اللغة الفرنسية،
منهاج اللغة الإنجليزية.

ب. المواد الاجتماعية :
منهاج التربية الإسلامية،
منهاج التربية المدنية،
منهاج التاريخ،
منهاج الجغرافيا.

ج. المواد العلمية :
منهاج الرياضيات،
منهاج علوم الطبيعية والحياة،
منهاج العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا.

د. المواد الجمالية:
منهاج التربية الموسيقية،
منهاج التربية التشكيلية،
منهاج التربية البدنية والرياضية.

2.1. استعمال الترميز العالمي والمصطلحات العلمية

يتواصل استعمال الترميز العالمي في المواد العلمية في مرحلة التعليم المتوسط، ويبقى مرتكزا أساسا على مواصلة تعويد التلاميذ على كتابة العمليات الرياضية من اليسار إلى اليمين، واستعمال الصيغ والرموز العالمية لوحدات القياس بأنواعها المختلفة وإدراج المصطلح العلمي باللغة الأجنبية، مع إبقاء كتابة الرموز والصيغ والقوانين العلمية باللغة العربية ترافقها في المرحلة الانتقالية إذا تبين أن التلاميذ مازالوا يحتاجون إلى وقت للتآلف والتعود على استعمالها بصفة عادية، وذلك طبقا للإجراءات والتوضيحات الواردة في المنشور رقم 881 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المتعلق باستعمال الترميز العالمي والمصطلحات العلمية.

ويجدر التذكير بأنه ينبغي الوصول بالمتعلمين إلى تملك استعمال الترميز العالمي مع نهاية السنة الدراسية باعتبارهم مقبلين على امتحان نهاية المرحلة.

2. استعمال الزمن البيداغوجي

1.2. التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصص لتلاميذ السنة الرابعة متوسط هو ثلاث وثلاثون ساعة (33 سا) بما في ذلك

توقيت مادة اللغة الأمازيغية ، وزعت على المواد التعليمية المقررة وفق مبادئ تربوية و بيداغوجية تحقق الانسجام والتكامل والتوازن بينها، وحسب ما يتطلبه الفعل التربوي في كل مادة.

جدول التوقيت لمرحلة التعليم المتوسط للسنة الدراسية 2006 / 2007.

المواد	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
اللغة العربية	6	5	5	5
اللغة الأمازيغية	3	3	3	3
اللغة الفرنسية	5	5	5	5
اللغة الإنجليزية	3	3	3	3
الرياضيات	5	5	5	5
العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا	2	2	2	2
علوم الطبيعية و الحياة	2	2	2	2
التربية الإسلامية	1	1	1	1
التربية المدنية	1	1	1	1
التاريخ	1	1	1	1
الجغرافيا	1	1	1	1
التربية الموسيقية	1	1	1	1
التربية التشكيلية	1	1	1	1
التربية البدنية و الرياضية	2	2	2	2
المجموع	**34**	**33**	**33**	**33**

ملاحظة :

توقيت مادة علوم الطبيعية الحياة ومادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا : يوزع توقيت هاتين المادتين إلى حصتين :

. حصة مدتها ساعة واحدة في الأسبوع لكل نصف فوج تخصص للأعمال التطبيقية والمخبرية.
. حصة مدتها ساعة واحدة في الأسبوع لكامل الفوج تخصص للأعمال التركيبية والتلخيصية.

2.2. مبادئ استعمال التوقيت الأسبوعي : تراعى نفس المبادئ الواردة في المناشير المتعلقة بتنصيب السنوات الأولى و الثانية و الثالثة متوسط و منها على الخصوص :

. عدم تجاوز الحجم الساعي اليومي ست ساعات (6) سواء للتلميذ أو الأستاذ،
. توزيع الحجم الساعي الإجمالي على أيام الأسبوع بالشكل الذي يخدم مصلحة التلاميذ أساسا،
. يوزع توقيت كل مادة تعليمية بشكل يجعل التلميذ على اتصال دائم بتعلمها طوال الأسبوع.

3.2. توزيع السنة الدراسية : يجب أن يحرص مديرو المؤسسات التعليمية على استعمال الزمن البيداغوجي للسنة الدراسية من بداية انطلاقها الرسمي إلى نهايتها بصفة محكمة قدر الإمكان، وذلك بالسهر على :

. أن تنطلق الدروس بصفة فعلية منذ الأسبوع الأول من السنة الدراسية،
. أن تتواصل الدروس دون انقطاع حتى خلال فترة الاختبارات الفصلية التي يخصص لها وقت ضروري فقط لإجرائها،
. أن تنظم اجتماعات مجالس الأقسام خارج أوقات الدروس، وأن تفعل حتى تكون أكثر نجاعة، إذ هي أساسا مجالس للتقييم ولتنظيم المعالجة التربوية وتعديل التعليمات.

3. الأنشطة اللاصفية

تنجز الأنشطة اللاصفية خارج التوقيت الرسمي للمواد التعليمية، و تهدف إلى تنمية كفاءات المتعلم وربطها بالواقع وبالمحيط من خلال تدريبه على توظيف معارفه ومكتسباته في الاستكشاف والبحث والتقصي عن الحقائق من مصادرها، وفي إنجاز أعمال بيداغوجية تدعيما لما يتعلمه في القسم من جهة، وتنمية لمواهبه في مجال معين من جهة أخرى. ويتم هذا تحت إشراف الأساتذة الذين يقومون بتوجيه المتعلمين والإجابة عن تساؤلاتهم وانشغالاتهم واهتماماتهم.

4. الوسائل التعليمية

1.4. وثيقة المنهاج : وهي الوسيلة الرسمية للعمل التربوي و المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه الأستاذ في أداء مهامه.

2.4. الوثيقة المرافقة للمنهاج : ترافق كل منهاج وثيقة تربوية تقدم فيها الأسس البيداغوجية التي بنيت على أساسها المناهج والمسعى المعتمد في ذلك، وتسهل مقروئيته. وتعتبر مرجعا إضافيا و عمليا بعد المنهاج يسترشد بها الأستاذ بما تتضمنه من شروح وتوضيحات حول :

. بعض مفاهيم المنهاج و مبادئه بما تقدمه من أمثلة عملية عن الكفاءات و الأهداف التعلمية والمضامين المعرفية المناسبة.
. بعض المعالم التي تساعده على تناول المنهاج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة واقتراح أنشطة تعليمية / تعلمية.
كما تقترح عليه بعض المعالم التي تساعده على إعداد خطط العمل وتزوده بالأدوات التي تمكنه من تقييم أداء المتعلم.
تستفيد كل مؤسسة بمجموعة من نسخ المناهج والوثائق المرافقة لها، توضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

3.4. الكتاب المدرسي : إن الكتب المدرسية المقررة للسنة الرابعة متوسط هي :

. كتاب اللغة العربية،
. كتاب اللغة الأمازيغية،
. كتاب اللغة الفرنسية،
. كتاب اللغة الإنجليزية،
. كتاب الرياضيات،
. كتاب علوم الطبيعية و الحياة،
. كتاب العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا،
. كتاب التربية الإسلامية،
. كتاب التاريخ،
. كتاب الجغرافيا.

ويبقى الكتاب المدرسي وسيلة تعليمية يستعملها كل من الأستاذ و التلاميذ حسب ما تقتضيه الوضعية التعلمية، كما يمكن للأستاذ أن يلجأ إلى وسائل تعلمية أخرى، وسندات تربوية يراها أكثر نجاعة وتحقق الأهداف العلمية المقصودة.

4.4. دليل الكتاب المدرسي : كل كتاب من هذه الكتب يرفق بدليل يوضح كيفية استعماله وأساليب استغلاله. وتوضع مجموعة من هذه الكتب والأدلة تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة طبقا للمنشور رقم 392 المؤرخ في 19 أوت 2004.

5.4. التوثيق العلمي والتربوي : ينبغي على الأستاذ أن يهتم به ويطلع عليه كلما أتيحت له الفرصة ويستعين به لتحسين أدائه التربوي، وهو التوثيق المتعلق بالجانب العلمي أو بالمسعى المنهجي والتربوي.

6.4. الوسائل الفردية والجماعية : وهي تختلف من مادة لأخرى و ذلك حسب ما يتطلبه المنهاج والوضعيات التي يقترحها الأستاذ، وهذه الوسائل مألوفة ومتوفرة في المحيط، يمكن للأستاذ والتلميذ أن يتحصلا عليها، وهي وسائل بسيطة وفعالة إذا أحسن اختيارها واستعمالها.

5. تنظيم التعليم وتفعيلة

يتطلب تطبيق المناهج الجديدة وتفعيل الأداء التعليمي جملة من المستلزمات والإجراءات تعد ضرورية للممارسة التربوية، وتحدد علاقات جديدة بين المتعاملين في المؤسسات التربوية وأدوار جديدة لهم. ومن أهم هذه المستلزمات ما يلي :

1.5. التقويم التربوي : إن منهجية التناول والتي تقترحها المناهج الجديدة تمنح للمتعلم فرصة أكثر لممارسة التعلم، وتتطلب تكييفا لأساليب التقويم حتى يصبح جزءا من الفعل التربوي ومرافقا له، ومتفاعلا معه بشكل جيد ومنسجم. و بذلك تدمج المسارات التقويمية في المسار التعلمي بصفة مستمرة للوقوف على التطور الحاصل في تعلمات التلاميذ والتحسن المحقق لديهم، واكتشاف النقائص والثغرات التي تحول دون مواصلة التدرج في التعلمات وتنمية الكفاءات التي تمكنهم من توظيف مكتسباتهم الدراسية في وضعيات مختلفة. ويوضح المنشور رقم 2039 المؤرخ في 13 مارس 2005 التوجيهات الجديدة لإصلاح نظام التقويم التربوي، والمنشور رقم 26 المؤرخ في 15 مارس 2005 إجراءات تقويم أعمال التلاميذ و تنظيمه.

ونظرا إلى أن التلاميذ مقبلون في نهاية السنة الرابعة متوسط على امتحان نهاية المرحلة، فمن الضروري واللازم أن يدرب الأساتذة تلاميذهم منذ بداية السنة الدراسية على الوضعيات التقييمية التي تواجههم في نهاية السنة حتى يتدربوا على نفس نمط التقييم الذي سيعتمد لاحقا.

2.5. التنسيق بين الأساتذة : تنظم مجالس التعليم ومجالس الأقسام بصفة دورية ومنتظمة تحت إشراف مدير المؤسسة لتدارس المناهج والمسعى التربوي المعتمد، وإنتاج الوضعيات التعلمية والادماجية والتقييمية، وتخطيط التدرج وتكيفه باستمرار بناء على ما تظهره نتائج التقييم بأنواعه، وحسب درجة تقدم التلاميذ في تعلماتهم، والتنسيق بين النشاطات

التعلمية في كامل المواد المسطرة لتحقيق التكامل بينها، والتكفل بالكفاءات المستعرضة التي تساهم جملة من المواد في تنميتها.

3.5. تكوين الأساتذة : إن تطبيق المناهج الجديدة بصفة فعالة وناجعة يتطلب حتما إعدادا جيدا للأساتذة وتحضيرهم تحضيرا ملائما، وتكوينهم على المستجدات في المناهج وما تتطلبه من تكييف لممارستهم وأدوارهم.

وقد تم وضع خطة لتكوين الأساتذة ومرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة في أيام دراسية و ندوات تربوية تحت إشراف المفتشين. تخصص هذه اللقاءات لشرح و توضيح المناهج ومستجداتها.

وعليه، ينبغي أن يشمل التكوين جميع أساتذة التعليم المتوسط، مع التركيز على الأساتذة المكلفين بالسنة الرابعة متوسط ومتابعتهم ومرافقتهم طوال السنة الدراسية. وينبغي على المفتشين السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة ومتابعة تنفيذها.

4.5. إعلام و تكوين مديري مؤسسات التعليم المتوسط : إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب تظافر جهود كل المتعاملين في المؤسسة، وللمدير مسؤوليته في متابعة تنفيذها والسعي إلى توفير الشروط المادية والتنظيمية الملائمة لذلك، والتنسيق بين المساعي التربوية للأساتذة و تقويم تعلمات التلاميذ وأداء الأساتذة. وتستغل في ذلك تجربة منسقي المواد ومسؤولي الأقسام. كما ينبغي أن يفعل دور ممثلي الأقسام لتعميق الاستشارة والتبادل قصد الوقوف على الصعوبات التي تعترض دراستهم مهما كان مصدرها، والبحث بصفة جماعية عن أنجع السبل لتجاوزها، خصوصا وأن السنة الرابعة هي نهاية مرحلة التعليم المتوسط.

وعليه، يجب على المفتشين المشرفين عليهم أن يقوموا بتنظيم أيام إعلامية ودراسية في فائدتهم حول مسؤوليتهم على الإشراف على تطبيق المناهج وعلى التسيير الجيد والمرن بمؤسساتهم، وعلى تفعيل العلاقة التفاعلية بين الأساتذة والفريق الإداري والأولياء والشركاء في المحيط. كما ينبغي عليهم مرافقة مديري المؤسسات على إعداد مشروع المؤسسة وبلورته ومتابعة تنفيذه.

5.5. التبليغ و المتابعة : يجب أن توزع كل المناشير الخاصة بسنوات التعليم المتوسط على كامل المؤسسات الإكمالية وأساتذة التعليم المتوسط مع السهر على شرح مضمونها والحرص على العمل بها.

وحتى نضمن لتطبيق المناهج النجاعة الكاملة، أدعو كل الأساتذة والمفتشين إلى إبداء آرائهم بشأنها وتقديم استفساراتهم وانشغالاتهم عن طريق الخلية الولائية للمتابعة التي تحوصلها وترسلها إلى المصالح المركزية المعنية بصفة دورية.

وفي الأخير ألح على ضرورة تجنيد وتفعيل كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية عن طريق المجالس المخصصة لذلك، وعلى توزيع وإيصال التوثيق المعد من مناشير و مناهج و وثائق مرافقة وكتب مدرسية، وأدلة إلى المؤسسات التعليمية و المشرفين على تنفيذ الخطة التكوينية و المتابعة، هذا من أجل توفير الظروف الملائمة لوضع الإجراءات موضع التنفيذ بغرض تحقيق الأهداف المنتظرة

الجزائر في 23 ماي 2006
الأمين العام لوزرة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم : 2013/0.0.3/121

إلى
السيدات والسادة مديري التربية للولايات

الموضوع : **إدراج اللغة الايطالية باعتبارها خيارا ثالثا في شعبة اللغات الأجنبية.**

المرجع : القرار رقم 07 المؤرخ في 07 أفريل 2013 المعدل للقرار رقم 16 المؤرخ في 14 ماي 2005 المتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

بناء على المادة الثانية من القرار المذكور في المرجع أعلاه، التي تحدد خيارات اللغة الأجنبية الثالثة في شعبة اللغات الأجنبية (لغة ألمانية، لغة إسبانية، لغة إيطالية)،
وبناء على المادة الثالثة التي تنص على الشروع في تطبيق هذه العملية ابتداء من السنة الدراسية 2014/2013، وفي إطار التوجه نحو التحكم في اللغات الأجنبية، واعتبارا لبعض التجارب التي قامت بها بعض الثانويات في مجال النشاط الثقافي للتعرف على الثقافة الايطالية، يشرفني أن أطلب منكم إعلام التلاميذ وأوليائهم بإمكانية تدريس اللغة الإيطالية في شعبة اللغات الأجنبية رسميا على غرار اللغتين الألمانية والاسبانية ابتداء من السنة الدراسية 2014/2013.

وعليه، أطلب منكم القيام بدراسة الرغبات على مستوى مجالس القبول والتوجيه إلى السنة الثانية ثانوي وتكليف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني بإعلام التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي ــ شعبة لغات أجنبية ــ بكل الخيارات المتاحة لهم، وتقديم اقتراحات لفتح أفواج في شعبة اللغات الأجنبية باختيار الإيطالية وذلك كلما توفر التأطير وعدد التلاميذ الراغبين في تعلم هذه اللغة.

ويؤخذ بعين الاعتبار وجود الثانوية في ولاية بها جامعة تكوّن في هذه اللغة من حيث إعطاء الأولوية.

الجزائر في 15 أفريل 2013
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم :09/2.0.0/137

إلـــى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
السيدات والسادة مفتشى التربية الوطنية
السيدات والسادة مفتشى التعليم المتوسط
السيدات والسادة مفتشى التعليم الابتدائى
السيدات والسادة مديري المتوسطات
السيدات والسادة مديري المدارس الإبتدائية

الموضوع : إجراءات الانتقال في مرحلتى التعليم الابتدائى والتعليم المتوسط.

المراجع:
- المنشور رقم 538/و.ت.و/أ. ع/09 المؤرخ في 2009/5/26
- المنشور رقم 06/0.0.6/68 المؤرخ في 2006/5/23.

إن من بين الأهداف المنشودة من إعادة التنظيم العام للمنظومة التربوية، في إطار الإصلاح الشامل، هو إحداث الانسجام الكامل بين المراحل التعليمية المختلفة، وخاصة بين التعليم الابتدائى والتعليم المتوسط، وبين الأطوار داخل المرحلة الواحدة.

في هذا الإطار، يشرفنى أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يبرز منطق تنظيم مرحلتى التعليم الابتدائى والمتوسط في أطوار، ويذكر ببعض الترتيبات المتخذة بشأن انتقال التلاميذ من طور إلى أخر ومن مستوى إلى أخر داخل الطور الواحد.

1.تنظيم الأطوار:

ا.مرحلة التعليم الابتدائى:
تشكل مرحلة التعليم الابتدائى ذي خمس سنوات، وهى المرحلة الأولى من التعليم الأساسى الإجباري، مرحلة اكتساب التلميذ المعارف الأساسية وتنمية الكفاءات القاعدية في مجالات التعبير الشفهى والكتابى والقراءة والرياضيات والعلوم والتربية الخلقية والمدنية والإسلامية.

كما يمكن التعليم الابتدائى التلميذ من الحصول على تربية ملائمة وتوسيع إدراكه لجسمه وللزمان والمكان، ومن الاكتساب التدريجى للمعارف المنهجية باعتبارها مكتسبات ضرورية تضمن للتلميذ متابعة مساره الدراسى في المرحلة التعليمية الموالية بنجاح.

ومرحلة التعليم الابتدائى منظمة في ثلاثة أطوار منسجمة تراعى متطلبات العمل البيداغوجى ومبادئ نمو التلميذ في هذه الفترة من العمر، وهى:

-الطور الأول أو طور الإيقاظ والتعلمات الأولية، وفيه يكتسب التلميذ الرغبة في التعلم والمعرفة ويمكنه من البناء التدريجى لتعلماته الأساسية، ويشمل السنة الأولى والثانية ابتدائى،

-الطور الثاني أو طور التعمق في التعلمات الأساسية، بحيث يتعمق التلميذ في اللغة العربية التى تشكل قطبا أساسيا لتعلمات المرحلة، ويتعمق أيضا في مجالات المواد الأخرى، ويشمل السنتين الثالثة والرابعة ابتدائي.

-الطور الثالث أو طور التحكم في اللغات الأساسية، وفيه تتعزز تعلمات التلميذ الأساسية خاصة التحكم في القراءة والكتابة والتعبير الشفهى باللغة العربية وفي المعارف المندرجة في مجالات المواد الأخرى، ويخص السن الخامسة ابتدائى.

ب.مرحلة التعليم المتوسط:

يشكل التعليم المتوسط المرحلة الأخيرة من التعليم الإلزامى، وهو يهدف إلى جعل التلميذ يتحكم في قاعدة أساسية من الكفاءات التربوية والثقافية والتأهيلية تمكنه من مواصلة الدراسة والتكوين بعد الإلزامى أو الاندماج في الحياة العملية.

ومرحلة التعليم المتوسط منظمة بدورها في ثلاثة أطوار متميزة وهى:

-الطور الأول أو طور التجانس والتكيف،وهو طور ترسيخ المكتسبات والتجانس والتكيف مع تعليم يتميز بتعدد المواد وبإدراج اللغة الأجنبية الثانية، ويخص السنة الأولى متوسط،

-الطور الثانى أو طور الدعم والتعميق، ويخصص لدعم الكفاءات ورفع المستوى الثقافي والعلمى والتكنولوجى للتلميذ، ويشمل السنتين الثانية والثالثة متوسط،

-الطور الثالث أو طور التعميق والتوجيه، وفيه يتم تعميق التعلمات في مخلف المواد وتنميتها،وتحضير توجيه التلاميذ نحو شعب التعليم والتكوين ما بعد الإلزامى، ويخص السنة الرابعة متوسط.

2-البناء التدرجى للأطوار

في هذا المنظور، يخضع نظام الأطوار إلى منطق التدرج باعتبار أن الكفاءات الختامية المستهدفة في نهاية كل طور، بالنسبة لكل التعلمات المقررة فيه، تشملها بالضرورة الكفاءات المستهدفة في نهاية الطور الموالي، وبالتالي لا يمكن أن ينتقل التلميذ من طور إلى أخر إلا إذا أظهر التقويم أنه يتحكم بصفة كافية في الكفاءات المستهدفة للطور السابق.وبذلك يصبح الطور هو الوحدة القاعدية لتقويم مدى تمكن التلاميذ من الكفاءات الختامية.

إما الكفاءات الختامية المستهدفة في نهاية مرحلة التعليم الابتدائى وفي نهاية مرحلة التعليم المتوسط، فتكون موضوع تقويم تحصيلى يسمح للمؤسسة بمعرفة مدى تحكم التلميذ فيها. والعمل البيداغوجى الناجع لا ينتظر نهاية المرحلة للتأكد من تحكم التلاميذ في الكفاءات المستهدفة، بل يرافق التقويم بوظيفتيه التشخيصية والتكوينية عملية التعلم ويندمج فيه ويلازمه بصفة مستمرة طوال الأطوار الثلاثة لمرحلة التعليم الابتدائى والأطوار الثلاثة الأخرى لمرحلة التعليم المتوسط.

وفضلا على نظام التقويم القائم على المراقبة المستمرة لأداءات التلاميذ وتقدمهم في التعلمات، فإن المعالجة البيداغوجية التى تم تأسيسها على مستوى مرحلة التعليم الابتدائى من شأنها أن تساعد على تدارك النقائص الملحوظة في تعلمات التلاميذ بما توفره لهم من فرص أخرى للتعلم. ويصبح التحكم في الكفاءات المستهدفة في نهاية كل طور الدافع الأساسى لعمل كل من المعلم والمتعلم.

3- الارتقاء من طور إلى أخر داخل كل مرحلة

غير أن الدراسات والتحاليل التي مست نتائج التلاميذ خصوصا في نهاية السنة الأولى من التعليم الابتدائي، أظهرت وجود نسبة معتبرة من التلاميذ يجبرون على إعادة السنة الأولى من التعليم الابتدائي باعتبار أنهم لم يتمكنوا من التعلمات الأساسية المقررة فيها، مع العلم – كما أسلفنا- أن الكفاءات المستهدفة لهذا المستوى تتبلور خلاله ولا تتحقق إلا في نهاية السنة الثانية أي في نهاية الطور الأول.

من هذا المنطلق، قررت وزارة التربية الوطنية، بموجب المنشور رقم 538/و.ت.و/ا. ع/09 المؤرخ في 26 ماي 2006 والمشار إليه في المرجع، إلغاء إعادة السنة على مستوى السنة الأولى ابتدائي بدءا من نهاية الموسم الدراسي 2009/2008، وتمكين كل التلاميذ من الانتقال إلى السنة الثانية ابتدائي، وبذلك، لا يكون قرار إعادة السنة واردا إلا في نهاية السنة الثانية ابتدائي حسب ما تفرزه نتائج المراقبة المستمرة لنهاية الطور الأول (السنة الثانية ابتدائي) والاختبارات الفصلية المشتركة التي تنظم على مستوى المؤسسة.

وفي نفس السياق، أذكر بالترتيبات المتخذة بشأن ارتقاء التلاميذ من مستوى إلى أخر داخل نفس الطور أو من طور إلى أخر في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، والتي حددها بكل دقة المنشور رقم 06/0.0.6/68 المؤرخ في 23 ماي 2006.

فمن الترتيبات الواردة فيه، تنظيم اختبارات استدراكية في نهاية الطورين الأول والثاني من التعليم الابتدائي (السنة الثانية والسنة الرابعة) ونهاية الطورين الأول والثاني من التعليم المتوسط (السنة الأولى والسنة الثالثة) بالنسبة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل الانتقال وهو على التوالي 10/5 في الابتدائي و 20/10 في المتوسط وتحصلوا على معدل سنوي عام يتراوح بين 4.50 و4.99 من 10 في الابتدائي، ومابين 09 و09.99 من 20 في

المتوسط. تنظم الاختبارات على مستوى المؤسسة في المواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل.

تعوض علامات الاختبارات الاستدراكية المعدلات السنوية للمواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل، وتضاف إلى المعدلات السنوية للمواد التي تحصل فيها التلاميذ على المعدل خلال السنة الدراسية لحساب المعدل السنوي للعام الجديد. وعلى أساس هذا الأخير، يحدد ارتقاء التلاميذ إلى المستوى الأعلى. فلا بد إذا من تفعيل الاختبارات الاستدراكية لإعطاء فرص أخرى للتلاميذ تمكنهم من الارتقاء.

بالنسبة للتلاميذ داخل الأطوار (السنة الثالثة ابتدائي والسنة الثانية متوسط)، فإنه يمكن إنقاذ التلاميذ الذين بذلوا مجهودات مؤكدة وسجلوا تحسنا في نتائجهم الدراسية خلال السنة الدراسية في اللغات الأساسية (اللغة العربية والرياضيات واللغات الأجنبية).

4-تفعيل ممارسة التقويم التكويني والمعالجة البيداغوجية

ويبقى واضحا بأن الأثر التربوي لقرار إلغاء إعادة السنة الأولى ابتدائي وتنظيم الاختبارات الاستدراكية لا يكون كاملا إلا بترقية ممارسة التقويم التكويني وتفعيله بصفة مستمرة.فهو لا يتطلب أوقاتا مميزة تهتم فقط بمنح علامات للتلميذ.ثم إن التقويم التكويني يخبر كلا من المعلم والمتعلم عما تم اكتسابه وما بقي العمل فيه من أجل التمكن منه.وهنا يأتي دور المعالجة البيداغوجية التي تخص مجموعة من التلاميذ الذين يظهرون، خلال الأسبوع، صعوبات في استيعاب بعض المفاهيم المدروسة وفي اكتساب تعلمات ضرورية لبناء تعلمات جديدة لاحقة.

فينبغي تعزيز هذه المعالجة البيداغوجية من خلال مضاعفة الأنشطة البيداغوجية المكيفة والقادرة على إيصال التلميذ

إلى تجاوز نقائصه وتصحيح أخطائه التي تعيق تعلماته الأساسية.ويتعلق الأمر هنا بتحقيق الهدف الرامي إلى إيصال كل متعلم إلى أقصى إمكاناته وأداءاته، وبالتالي ضمان مبدأ تكافؤ فرص النجاح لكل المتعلمين.

أدعو السيدات والسادة مديري التربية إلى شرح المنطلقات البيداغوجية لإعادة تنظيم المسار الدراسي وخاصة تنظيم مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، وتوسيع الإعلام لدى مديري المدارس الابتدائية ومديري المتوسطات ولدى المعلمين والأساتذة حول إلغاء إعادة السنة الأولى ابتدائي ونظام الإرتقاء من مستوى إلى أخر وأثرهما على تعلمات التلاميذ.وإني أؤكد على ضرورة التطبيق الصارم للترتيبات الواردة في هذا المنشور من أجل تحسين نتائج التلاميذ ورفع مستوى أداء المؤسسة التربوية.

الجزائر في 28 جويلية 2009
عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
براهيم عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الأساسي
رقم: 08/0.0.2/ ٠٩٢.

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
رقم: 08/6.0.0/166.

2008 مارس 24

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
(للمتابعة والتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين
(للإعلام)
السيدات والسادة مديري المدارس الاكمالية
(للإعلام)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي
(للتنفيذ)
السيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية
(للتنفيذ)

الموضوع : إجراءات قبول تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي في السنة الأولى متوسط

المراجع: - القرار رقم: 22 الصادر في 2007/09/02 والذي يحدّد كيفيات تنظيم امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي والانتقال إلى السنة الأولى متوسط.
- المنشور رقم 05/6.0.0/2039 بتاريخ 2005/03/13 المتعلق بإصلاح تنظيم التقويم التربوي.
- المنشور رقم05/6.0.0/26 بتاريخ 2005/03/15 المتعلق بإجراءات تقويم أعمال التلاميذ وتنظيمه،
- المنشور رقم 05/6.0.0/27 بتاريخ 2005/03/15 المتعلق بالإجراءات العملية لتنظيم وسير امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.
- المنشور رقم 06/6.0.0/128 بتاريخ 2006/09/02 المتعلق بتعديلات خاصة بعمليات تقويم أعمال التلاميذ.

تطبيقا لأحكام النصوص الواردة في المراجع أعلاه، يحدد هذا المنشور إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط.

1- شروط القبول

يقبل في السنة الأولى من التعليم المتوسط:

1.1- بصفة تلقائية التلاميذ الذين تحصلوا على معدل عام في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي يساوي أو يفوق 10/05.

2.1- التلاميذ الذين تحصلوا على **معدل قبول** يساوي أو يفوق 10/05 ويحسب بالطريقة الآتية:

معدل القبول =
المعدل السنوي لنتائج التقويم المستمر + المعدل العام لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي
2

حيث يمثل المعدل السنوي لنتائج التقويم المستمر معدل النتائج المحصل عليها في الفصول الثلاثة للسنة الخامسة ابتدائي.

يتولى مركز تصحيح اختبارات امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي حساب هذا المعدل، باعتماد النتائج المحصل عليها في هذا الامتحان من طرف التلميذ، وكذا نتائجه في التقويم المستمر التي **تدون مسبقا** وترسل إلى مركز التصحيح **قبل بداية عملية التصحيح** من طرف مفتش التربية والتعليم الابتدائي المكلف بالمقاطعة.

تتكون لجنة المداولات من:

- رئيس مركز التصحيح رئيسا،
- رؤساء لجان التصحيح،
- مصححين اثنين من كل مادة،

تخضع نتائج التلاميذ لمداولات يقبل، من خلالها، في السنة الأولى من التعليم المتوسط كل تلميذ تحصل على معدل في الامتحان يساوي أو يفوق 10/05 وكل تلميذ تحصل على معدل قبول يساوي أو يفوق 10/05.

2- تنظيم دورة استدراكية

في حالة تنظيم دورة استدراكية للامتحان يشارك فيها كل التلاميذ الذين لم يتوفر فيهم أحد شروط القبول المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا المنشور.

تعتمد نفس إجراءات القبول إلى السنة الأولى متوسط في الدورة الاستدراكية.

3- تبليغ النتائج

ينجز مركز التصحيح القائمة الاسمية للتلاميذ المقبولين في السنة الأولى متوسط، لكل مدرسة ابتدائية، كما يستلم مفتش المقاطعة محاضر نتائج التلاميذ لمقاطعته.

يستلم مديرو المتوسطات من مديرية التربية قوائم التلاميذ المقبولين إلى السنة الأولى متوسط والموجهين إلى مؤسساتهم.

ندعو المعنيين بهذه العملية، كل في مجال صلاحيته، إلى التطبيق الصارم للإجراءات الواردة في هذا المنشور ضمانا للعدالة والإنصاف بين التلاميذ.

04 مارس 2008

عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والإتصال

359

مديرية التربية لولاية باتنة

مصلحة التنظيم التربوي

الرقم : 2008/1.5/423

باتنة في : 2008/03/22

نسخة تحول إلى السيدات و السادة :

مديري المدارس الاكمالية ـ للإعلام ـ

مديري المدارس الابتدائية بالولاية ـ للتنفيذ ـ

مفتشي التربية و التعليم الأساسي للأطوار الثلاثة

ـ للتنفيذ و التبليغ و المتابعة ـ

ع / مدير التربية

الأمين العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رقم : 184 / 2006

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي ط 3
السيدات والسادة مديري المدارس الإكمالية

الموضوع : إدراج تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط.

المرجع : قرارات مجلس الوزراء بتاريخ 30 أفريل 2002

يعد محور المعلوماتية و استعمال تقنيات الإعلام و الاتصال في التربية أهم المحاور التي عالجها ملف إصلاح المنظومة التربوية، وأكدت عليه قرارات مجلس الوزراء بتاريخ 30 أفريل 2002.

وقد تقرر، في إطار التجسيد التدريجي للإصلاح ، الشروع في إدراج تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط بداية من الموسم الدراسي القادم 2006 / 2007 على مستوى السنة الأولى من التعليم المتوسط.

تناول هذا المنشور التدابير العملية، التربوية والتنظيمية، لتنفيذ هذا الإجراء.

1. أهداف إدراج المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط : يهدف تدريس المعلوماتية، بالنظر إلى ملمح التخرج من مرحلة التعليم المتوسط، إلى :

. تمكين المتعلم من التحكم في جهاز الإعلام الآلي،
. تمكين المتعلم من توظيف الموارد التي توفرها المعلوماتية في التعلم والاتصال.

وبذلك، يقوم تدريس المعلوماتية على جانبين :

الجانب الأول : وهو التحكم في الأداة المعلوماتية كمادة قائمة بذاتها،

الجانب الثاني : وهو استعمال المعلوماتية كأداة تعليمية يستعان بها في تدريس المواد الأخرى.

وتتناول مناهج المعلوماتية لمختلف المستويات الجانب الأول، وتمنح للمتعلمين وضعيات جديدة للتعلم تسمح لهم بتنمية قدراتهم في التحكم في المعلوماتية على أسس سلمية.

2. منهاج السنة الأولى متوسط والوثيقة المرافقة له : يتطرق منهاج المعلوماتية إلى عدد من المجالات، تتناول في السنة الأولى متوسط ما يلي :

. مفاهيم عامة حول استخدام الحاسوب والتعامل معه،
. معالج النصوص،
. الشبكات والاتصال وتبادل المعلومات.

بينما تتناول الوثيقة المرافقة شروحات كافية ومساعي تعلم تبرز أهم المراحل التي يعتمدها الأستاذ في مختلف الحصص التعليمية، ويستنير بها في عمله.

يقدم المنهاج والوثيقة المرافقة له في السند الورقي وفي قرص مدمج بهدف تمكين الأستاذ من استعمالها مباشرة بواسطة جهاز الإعلام الآلي مع التلاميذ في مختلف مراحل الوضعيات التعلمية.

تستفيد كل مؤسسة بنسخة أصلية من المنهاج والوثيقة المرافقة له في شكل قرص مضغوط توزع لاحقا وتوضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

3. التوقيت : يقدر التوقيت المخصص لمادة المعلوماتية بساعة واحدة أسبوعيا لكل تلميذ، ويعتمد في تدريسها نظام التفويج. وبذلك يصبح توقيت الأستاذ ساعتين أسبوعيا لكل فوج تربوي من أفواج السنة الأولى متوسط.

4. المؤسسات التي يشرع فيها تدريس المعلوماتية : يشرع في تدريس المعلوماتية على مستوى السنة الأولى من التعليم المتوسط بداية من السنة الدراسية 2006 / 2007 وفي المستويات الأخرى في السنوات اللاحقة في كل المؤسسات التي تم تجهيزها لحد الآن بمخابر المعلوماتية، على أن يتوسع هذا التدريس ليشمل باقي المؤسسات مع اكتمال التجهيز بها وفق الخطة التي اعتمدتها الوزارة.

5. الأساتذة المكلفون بتدريس مادة المعلوماتية : يكلف أساتذة مادة العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا بتدريس مادة المعلوماتية، و تدمج في توقيتهم الأسبوعي ويمكن، إذا اقتضى الأمر، تكليف أستاذ واحد بتدريس المعلوماتية لكل أفواج السنة الأولى متوسط.

6. تنظيم توقيت عمل مخبر المعلوماتية : إن الشروع في تدريس المعلوماتية ينتج عنه استغلال مخبر المعلوماتية بصورة كثيفة، خلال الأسبوع، لمختلف الأنشطة التربوية التي تستلزم استعمال تجهيز الإعلام الآلي، و عليه، يتعين على مدير المؤسسة تنظيم استغلال المخبر بالشكل الذي يعطي الأولوية لتعليم مادة المعلوماتية لتلاميذ السنة الأولى متوسط، وينظم الفائض من التوقيت للأنشطة الأخرى مثل أنشطة المحاكاة و المعالجة التربوية وتكوين الأساتذة. كما يمكن تخصيص فضاء زمني مفتوح لأنشطة فردية أو جماعية ينجزها التلاميذ في إطار المشاريع البيداغوجية التي يكلفون بها.

7. التكوين : إن ادرج المعلوماتية يقتضي حتما، تحضير الأساتذة تحضيرا جيدا قبل الدخول المدرسي للتكفل بهذه المادة وعليه، يتعين على مصالح التكوين بمديريات التربية تنظيم ورشات صيفية لفائدة أساتذة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا الذين يتكفلون بالمعلوماتية على مستوى السنة الأولى متوسط.

ينبغي أن يتضمن برنامج التكوين، في هذه الورشات الصيفية وفي الملتقيات المنظمة لهذا الغرض خلال السنة الدراسية، أساسيات استعمال المعلوماتية في شكل وحدة لا تقل عن 60 ساعة تجمع بين النظري والعلمي وتركز على :

- . المفاهيم العامة الأولية لاستخدام الحاسوب والتعامل معه،
- . نظام تشغيل ويندوز،
- . معالج النصوص،
- . المجدول،
- . مدخل إلى استعمال الشبكة،

وتعطى الأولوية في هذه المرحلة إلى المؤسسات التي تم تجهيزها بمخابر المعلوماتية، على أن يتم توسيع التكوين لكافة أساتذة المادة خلال السنة الدراسية و ستوافيكم مديرية التكوين بمنشور يفصل هذه العملية.

وسعيا إلى تعميق تحكم الأساتذة في المعلوماتية، يتعين على السادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي لمادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا مرافقتهم ومتابعتهم طوال السنة الدراسية، ومساعدتهم على تخطي الصعوبات التنظيمية أو التربوية التي يمكن أن تعترضهم.

و في الأخير، أطلب منكم السهر على توفير الظروف المثلى لإنجاح هذه العملية والتحضير الجيد له، خصوصا في الشق المتعلق بالتكوين، وموافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها ميدانيا، سواء على مستوى التنظيم أو التجهيز أو التأطير. كما أطلب منكم حصر الاحتياجات اللازمة للتأطير والتجهيز في مجال المعلوماتية بالنسبة للمستويات الأخرى بإعداد إسقاطات على السنوات اللاحقة. وألح على إعطاء هذه العملية الاهتمام الذي تستحقه، خصوصا وأن بعد المعلوماتية يعد من أهم التحديدات التي تصبو إليها المدرسة الجزائرية في إطار الإصلاح الشامل الذي شرعت فيه منذ سنوات.

الجزائر في 13 جوان 2006

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

الرقم 185 / 2006 بتاريخ: 23 مارس 2006
الموضوع : تنصيب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المراجع :

- **القرار رقم 16 المؤرخ في 14 ماي 2005، المتضمن هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي**
- **القرار المتضمن تنصيب المناهج الجديدة للسنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي**

مواصلة للإصلاح الذي يشهده قطاع التربية الوطنية منذ ثلاث سنوات على مستوى التعليم الزامي ومنذ سنة على مستوى التعليم الثانوي سيعر فهذا الأخير ايتداء من السنة المقبلة 2006 /2007 تنصيب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي تجسيدا للهيكلة الجديدة لهذه المرحلة الهامة في العليم التي تعتبر حلقة وصل بين التعليم الزامي من جهة والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين من جهة أخرى.
وتضم السنة الثانية من التعليم الثاني العام والتكنولوجي الشعب المنبثقة من الجذعين المشتركين للسنة الأولى ثانوي كما يلي :

أولا : شعب السنة الثانية ثانوي المتفرعة عن الجذع المشترك آداب.

1. شعبة آدا ب/ فلسفة
2. شعبة اللغات الأجنبية

ثانيا : شعب السنة الثانية المتفرعة عن الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا

1. شعبة الرياضيات
2. شعبة العلوم التجريبية
3. شعبة التسيير والاقتصاد
4. شعبة تقني رياضي بأربعة اختيارات وهي :
   - هندسة ميكانيكية
   - هندسة كهربائية
   - هندسة مدنية
   - هندسة الطرائق.

ولضمان فعالية تنفيذ المناهج الجديدة في شعب السنة الثانية ثانوي المذكورة أعلاه يجب السعي لتحقيق العمليات البيداغوجية الضرورية لا سيما:

- إعداد التنظيم التربوي المناسب
- عقد جلسات اشتثنائية لمجالس التعليم لدراسة هذه المناهج والوقوف على أسس بنائها والمقاربة التي اعتمدت في إعدادها مع التطرق بشكل خاص إلى مركبات المناهج المتمثلة في :

1. المواقيت والمعاملات
2. المضامين
3. الوسائل البيداغوجية
4. الربط بين مختلف أنشطة المواد بيداغوجيا الإدماج
5. أنماط التقويم الواجبة وفقا للنصوص المنظمة لهذا الجانب

- السهر على توفير المناهج والسندات المرافقة لها وكذا الكتب المدرسية بالتنسيق مع الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية والمراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية قبل الدخول المدرسي، وذلك لتسيير عمل الأساتذة والتلاميذ
- إعداد رزنامة جلسات التنسيق التكاملي بين المواد وفقا لما تتطلبه المقاربة الجديدة
- مواصلة تطبيق تقنيات استعمال الترميز العالمي والمصطلحات المتعلقة بالمفاهيم العلمية.
- الاستغلال الأمثل لتوظيف التكنولوجيات الحديثة في تدريس المواد وتعلمها
- إعداد رزنامة لتنظيم الأعمال التطبيقية للمواد العلمية بالمخابر وكذا ورشات التربية الفنية و الموسيقية.
- تسيير استغلال فضاء التوثيق وتكنولوجيا المعلومات والاتصال لفائدة التلاميذ والأساتذة
- السهر على تدوين كل الاثراءات التي من شأنها تفادي النقائص والصعوبات التي قد تصاحب تنفيذ المناهج الجديدة.

وفي الأخير أجدد التأكيد على ضرورة إشراك المربين وتجنيد كل الأطراف من أجل تحقيق البعد النوعي في التعليم الذي يبقى دوما الهدف المنشود

الجزائر في 23 مارس 2006

المصدر : إصلاح المنظومة التربوية النصوص التنظيمية (الجزء الثاني)- المديرية الفرعية للتوثيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

الجزائر في 1992/03/25

الى

مديرية التوجيه والتقويم
المديرية الفرعية

رقم: 92/1242/222

السادة: مديري التربية
السادة: مفتشي التربية والتكوين المكلفين بالتوجيه للرقابة والمتابعة
السادة: مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني

للتطبيق

الموضوع: الأسبوع الوطني للاعلام.
المرجع: البرنامج السنوي للنشاطات:
الملحق: البطاقة الفنية للعملية:

يشرفني أن أنهي الى علمكم أنه حدد انطلاق تظاهرة الأسبوع الوطني للاعلام بالنسبة لهذه السنة ابتداء من **16 أفريل 1992** علما أن الوزارة تقوم بعملية [illegible] بقصر الثقافة وتمتد الى غاية **20** أفريل **1992** وتجدر الاشارة الى أن هذه التظ[illegible] تكتسي أهمية خاصة، لكونها متزامنة مع يوم العلم من جهة واقامة هيكل المدرسة الأساسية طبقا للقوانين التي أنشأتها وكذا الى اعادة هيكلة التعليم الثانوي من جهة أخرى ونظرا لخصوصيتها فإنها تتطلب منكم أعمالا متكاملة لبلوغ **أهدافها** المتمثلة أساسا في:

- دعم الصلة بين مراكز التوجيه والعائلات والشباب،
- تعريف الجمهور بمختلف نشاطات قطاع التربية،
- تمكين الشباب من الوصول الى مصادر الاعلام الذي هم في حاجة اليه.

وحتى تساهم هذه التظاهرة في تسليط الضوء على جميع التطورات التي يعرفها قطاع التربية وعلى منافذ التكوين بمختلف المستويات التعليمية أطلب منكم تسخير الوسائل الضرورية لانجاحها والسهر على ضمان الاعداد والتسيير الحسن للأسبوع الوطني للاعلام المدرسي.

نائب مدير الاتصال والتنسيق
عن الوزير وبتفويض منه

ع . بومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الوزير

رقم 228 / ... خ.و

وزارة العمل، الحماية الإجتماعية والتكوين المهني

كاتب الدولة للتكوين المهني

وزير التربية الوطنية

وكاتب الدولة للتكوين المهني

إلى

السيد الوزير المكلف بمهمة فوق العادة بولاية الجزائر

السادة الولاة

(للإعلام)

السيدات والسادة مدراء التربية

السادة مدراء التشغيل والتكوين المهني

السيدات والسادة مدراء مراكز التوجيه المدرسي والمهني

السيدات والسادة مدراء مؤسسات التكوين المهني

(للتنفيذ)

الموضوع: الإعلام حول فرص التكوين المهني في الوسط المدرسي.

المرجع: إطار التعاون المشترك بين قطاع التربية والتكوين المهني

رقم 96/40 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996.

يعد الإعلام الخاص بالمنطلقات والمنافذ الدراسية و المهنية و مستلزمات كل شعبة من التعليم الثانوي وفروعها في التعليم والتكوين المهني وكذا متطلبات مختلف مسارات التكوين المهني وعلاقة المهن والوظائف بسوق الشغل، عنصرا بالغ الأهمية في إثارة الخيارات وتربيتها وتطوير المواهب.

وإذا كانت الحملات الإعلامية الظرفية الموجهة سنويا لتلاميذ أقسام نهاية طور التعليم الأساسي (السنة التاسعة) و كذا تلاميذ نهاية طور التعليم الثانوي (السنة الثالثة ثانوي) قد أدت ما عليها بالنظر للأهداف المحددة المسطرة لها، فإنه لا يمكنها أن تساهم في تربية الإختيارات وإثارة الرغبات بالنظر لانشغالات تلاميذ هذه المستويات.

وعليه ودون التقليل من أهمية هذه الحملات التي يجب الإستمرار فيها وتطويرها، فإنه أصبح من الضروري دعمها بعمل جذري يجب الشروع فيه إنطلاقا من الطور الثاني من التعليم الأساسي ليشمل كذلك الطور الثالث من التعليم الأساسي، حيث يجب تنظيم الفضاءات البيداغوجيه بطريقة تسمح بتوعية التلاميذ و كذا أوليائهم وتحسيسهم وإرشادهم تدريجيا في ذلك المسار الطويل الذي يؤدي بهم إلى الإختيار المبني على رغبة ناجمة عن دراية ومعرفة لما يمكن أن يقوموا به بالنظر لما هو مطلوب منهم.

وبالتالي فإن الرغبة تكون موضوعية ومشروعة وتؤدي بالتلميذ إلى النجاح في المسلك الذي أختاره ولن ينجم عنها أي كبت يكون وليد رغبة لا تنسجم مع القدرات الفعلية لصاحبها ، أو وليد توجيه سلطوي.

و في هذا الإطار يندرج هذا المنشور الذي تتوجه نحو تنسيق الجهود وتجنيد إمكانيات القطاعين بهدف إعطاء دفع جديد للعمل المشترك مابين مؤسسات التكوين المهني والمؤسسات التربوية لتمكين التلاميذ من معرفة العديد من المهن وإمكانيات التكوين التي تقود إليها، مساهمين بذلك في إزالة المعالم السلبية الراسخة في أذهان التلاميذ وأوليائهم كلما تعلق الأمر بالتكوين المهني أو التعليم التقني.

إضافة إلى ذلك فإن المنشور هذا يحدد الإطار العام الذي يجب أن يندرج فيه العمل الفعلي الذي يتم على المستوى المحلي إنطلاقا من برنامج عملي يتم إنجازه على مستوى اللجان الولائية المشتركة.

النشاطات الإعلامية الموجهة لتلاميذ بداية الأطوار :

تهدق هذه النشاطات إلى تحقيق الغايات التالية :

الوصول بالتلاميذ الى :

* معرفة المجالات الكبرى للنشاط الإجتماعي والإقتصادي
* معرفة مستويات التأهيل
* التعرف على المهن ودورها في النشاط الإجتماعي والإقتصادي
* إكتشاف عروض التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين المهني
* الربط مابين التأهيل المكتسب في دورة تكوينية وعلاقته بالتشغيل.

ولتحقيق هذه الغايات يجب الإعتماد على الإتصال الدائم والمستمر بين مؤسسات التكوين والتعليم، من جهة، ومابين هذه الأخيرة والمحيط الإجتماعي والإقتصادي، من ناحية أخرى، علما أنه يمكن إنتهاج كل طريقة أو وسيلة من شأنها تحقيق الغاية المنشودة. ومن بين هذه نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

اللقاءات :

- تنظيم لقاءات دورية مابين مسؤولي القطاعين على المستوى الولائي ومابين الإساتذة والمكونين لضبط قائمة إستدلالية للمواضيع التي تهم التلاميذ وتساعدهم في إختيار توجيه يتلاءم بإمكانياتهم وقدراتهم.
- تنظيم لقاءات ينشطها أساتذة مكونين وإطارات من مؤسسات التكوين المهني تقدم خلالها كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في إثارة الحس المهني.
- العمل على إقامة صلة مستمرة ين تلاميذ المؤسسات التعليمية ومتربصي مراكز التكوين المهني وطلبة المعاهد.
- تنظيم لقاءات مابين خريجي مؤسسات التكوين المهني والتلاميذ
- تنظيم لقاءات مع مسؤولي وإطارات المؤسسات الصناعية والإنتاجية.

الـزيـارات :

- تنظيم زيارات للتلاميذ نحو موسسات التكوين المهني تحت إشـارف الأسـاتذة والمكونين يتم خلالها الإطلاع والتعرف على نظام التكوين والوسائل المستعملة في ذلك.
- تنظيمُ زيارات إستطلاعية للتلاميذ في أوساط مهنية مختلفة

نشـاطـات مختلفـة أخـرى :

- تشجيع البحوث الفردية والجماعية للتلاميذ حول المهن والتخصصات التي تقدمها موسسـات التكوين المهني.
- حث التلاميذ على تكوين رصيد وثائقي حول المهن.
- عرض أشرطة حول مختلف مجالات النشاط الإجتماعي والإقتصادي.
- تنظيم أيام إعلامية حول المهن، وكذا معارض خاصة بالتكوين المهني ومنطلقاته.

الحمـلات الإعـلاميـة الظرفيـة :

دعما لما هو معمول به حاليا مع أقسام نهاية الأطوار التعليمية يجب العمـل على تطوير طرق التدخل وذلك بالعمل المشترك الذي يسـمح بإقتصاد الجهد والوقت والوسـائل، إذ يجب على مراكز التوجيه ومستشاري التوجيه والمكلفين بمكاتب الإسـتقبال الإعـلام والتوجيه أن يضعـوا الميكانزمات اللازمة لإنتاج مشترك للسندات الإعلامية المستعملة في هذه المستويات وكذا إيجاد صيغ محكمة للتدخل المشترك في الأقسام المعنية لتقديم إعلام موضوعي ومحكم.

كما يمكنهم، كلما سمحت الظروف بذلك، إستغلال كل الطـرق والوسـائل المستعملة في المستويات الأخرى لترسيخ المعلومات التي تقدم للتلاميـذ لإزالـة الأحكـام المسبقة والصـور السـلبية المرتبطة بالتعليم التقني والتكوين المهني.

تنظيـــم العمـــل :

إن الطريقة المثلى والسبيل الأنجع لتجسيد هذه المقترحات ميدانيا هو التشاور والتعاون المشترك المحلي بين إطارات القطاعين على مختلف المستويات، إذ يجب تحرير المبادرات الفردية الهادفة وتجنب حصر العملية في إطار إداري بين هيكلين.

وعليه يتحتم على المشرفين الولائيين على قطاعي التربية والتكوين المهني أن يسهروا على تنظيم فضاء محلي يتم فيه التشاور والتعاون لوضع برنامج محكم وواقعي يدرج فيه بعد التقويم المرحلي الذي يسمح بتعديل المسلك وتدارك الهفوات و كذا التقويم النهائي الذي يبرر الإنجاز الفعلي بالنظر لما هو مبرمج .

ما من شك أن إنجاز هذه الخطة يتطلب تظافر جهود جميع المعنيين، ويقتضي من كل الذين أوكلت لهم مهمة تربية وتكوين الناشئة وضع العملية في إطارها التربوي والعمل على توفير كل الشروط والوسائل المادية لإنجاحها.

الجزائـــر، فـي

وزيـــر التربيـــة الوطنيـــة	كاتـب الدولـــة للتكويـــن المهـني
وزير التربية الوطنية	
سليمان الشيخ	

الرقم : 2008/240
الموضوع : تدريس المعلوماتية في السنة الثالثة من التعليم المتوسط
المرجع : المنشور رقم 06.184 المؤرخ في 13 جوان 2006 والمتعلق بإدراج تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط

أصبحت تقنية التعامل مع الاتصالات والمعلومات مرتكزة على استعمال الحاسوب ومتواجدة بشكل متنامي في كل مناحي حياتنا اليومية. لذا حرصت وزارة التربية الوطنية على إدراج مادة الإعلام الآلي في مرحلة التعليم المتوسط حتى يتمكن المتعلم في نهاية المرحلة التعليمية من إتقان المهارات والحقائق العلمية المقررة في المناهج الدراسية وبالتالي إنشاء أو استغلال وثيقة، ومن عملية الاستعلام والحصول على التوثيق والبحث والاتصال.

ففي هذا الإطار يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن التدابير التربوية والتنظيمية لتوسيع تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط.

1-منهاج المعلوماتية للسنة الثالثة من التعليم المتوسط :

يطبق بداية من الموسم الدراسي 2009/2008 منهاج المعلوماتية للسنة الثالثة متوسط الذي أقرته وزارة التربية الوطنية بموجب القرار المذكور في المرجع.

وقد أعدت وثيقة ورافقة للمنهاج تتناول شروحا كافية ومساعي تبرز أهم التعليمات.

يقدم المنهاج والوثيقة المرافقة إلى الأستاذ في السند الورقي وفي قرص مدمج بهدف تمكين الأستاذ من الاستعمال المباشر بواسطة الإعلام الآلي مع التلاميذ في مختلف مراحل الوضعيات التعليمية.

تستفيد كل مؤسسة بأربع نسخ أصلية من المنهاج والوثيقة المرافقة له وأربعة أقراص مضغوطة توضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

2- التوقيت :

يقدر التوقيت المخصص لمادة المعلوماتية في مستوى السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة متوسط بساعة واحدة أسبوعيا لكل تلميذ، ويعتمد في تدريسها نظام التفويج. وبذلك يصبح توقيت الأستاذ ساعتين أسبوعيا لكل فوج تربوي من أفواج السنة الأولى والثانية والثالثة متوسط.

3- المؤسسات التي تدرس فيها المعلوماتية :

يتواصل تدريس المعلوماتية خلال السنة الدراسية 2009/2008 بالنسبة للسنة الثالثة متوسط في نفس المؤسسات التي شرعت في ذلك خلال السنوات الدراسية 2007/2006 و 2008/2007 وذلك في السنة الأولى والسنة الثانية متوسط.

4- الأساتذة المكلفون بتدريس مادة المعلوماتية :

يكلف مدير الإكمالية أساتذة مادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا بتدريس المعلوماتية وإذا اقتضت الحاجة يمتد التكليف إلى أساتذة مادة علوم الطبيعة والحياة بناء على الكفاءات المتوفرة في مادة الإعلام الآلي.

يعتمد في التكليف على :

. التغطية بساعات في إطار تكملة النصاب في التوقيت الأسبوعي للمادة.

.في حالة تعذر اعتماد هذا الإجراء يلجأ عندئذ إلى تخصيص أستاذ التدريس مادة المعلوماتية.

5- تنظيم توقيت عمل مخبر المعلوماتية :

تدرس المعلوماتية في مخابر الإعلام الآلي التي تستغل بصفة منتظمة وبالكيفية المثلى خلال الأسبوع لمختلف الأنشطة التربوية.

وعليه، يتعين على مدير المؤسسة تنظيم استغلال المخبر بالشكل الذي يعطي الأولوية لتعليم مادة المعلوماتية لتلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط، وينظم الفائض من التوقيت للأنشطة الأخرى مثل بعض الأنشطة التعليمية الواردة في المناهج وتكوين الأساتذة. كما يمكن تخصيص مجال مفتوح لأنشطة فردية أو جماعية ينجزها التلاميذ في إطار المشاريع البيداغوجية التي يكلفون بها.

6- مرافقة تدريس المعلوماتية :
سعيا إلى تعميق تحكم الأساتذة في المعلوماتية، يتعين على مفتشي التربية والتعليم الأساسي لمادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا ومادة علوم الطبيعة والحياة مرافقة الأساتذة ومتابعتهم طوال السنة الدراسية، ومساعدتهم على تخطي الصعوبات التنظيمية أو التربوية التي يمكن أن تعترضهم. كما أطلب من المفتشين المعنيين القيام بعمليات المرافقة والزيارة والتوجيه للأساتذة الذين يدرسون مادة الإعلام الآلي.
وفي الأخير أطلب منكم السهر على توفير الظروف المثلى لإنجاح هذه العملية والتحضير الجيد لها، وموافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها ميدانيا، سواء على مستوى التنظيم أو التجهيز أو التأطير. وألح على إعطاء هذه العملية الاهتمام الواسع، خصوصا وأن بعد المعلوماتية يعد من أهم التجديدات التي تصبو إليها المدرسة الجزائرية في إطار الإصلاح الشامل للمنظومة التربوية.
(الجزائر 2008/06/04)

المصدر: إصلاح المنظومة التربوية ، النصوص التنظيمية،ج 2، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، جوان 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الأساسي
الرقم: 242/ 0.0.2/ 13

الجزائر في: 29 أوت 2013

إلـــى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات (للمتابعة)؛
السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية (للإعلام والمتابعة)؛
السيدات والسادة مفتشي التعليم المتوسط (للإعلام والمتابعة)؛
السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني (للتطبيق)؛
السيدات والسادة مديري المتوسطات (للتطبيق)؛
السيدات والسادة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني (للتطبيق).

الموضوع: آليات تجسيد الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط.

المرجع:
- القانون التوجيهي للتربية الوطنية 04-08 المؤرخ في:2008/01/23.
- القرار الوزاري رقم23 الصادر بتاريخ:2013/06/30، والمتضمن إقرار تنظيم زمن دراسي جديد لمرحلة التعليم المتوسط.
- المنشور رقم:11/3.0.0/344 الصادر بتاريخ:2011/04/03، والمتعلق بالتذكير بمهام مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- المنشور الوزاري رقم:1313 /و.ت.و/أ.ع/13 الصادر بتاريخ:2013/06/30 عن الأمانة العامة والمتعلق بإعادة تنظيم الزمن الدراسي في مرحلة التعليم المتوسط.

المرفقات:
- الوثيقة (01): برنامج الحصص الإعلامية الموجهة لتلاميذ السنة الأولى متوسط،
- الوثيقة (02): طلب المساعدة،
- الوثيقة (03): إحالة التلميذ على لجنة الإرشاد والمتابعة،
- النموذج (01): تقرير لجنة الإرشاد والمتابعة على مستوى المتوسطات،
- النموذج (02): حصيلة لجان الإرشاد والمتابعة على مستوى المتوسطات التابعة لمركز التوجيه،
- الدليل الرقمي(01) المعد من طرف مديرية التعليم الأساسي والخاص بالتعرف على المحيط المدرسي الجديد(المتوسطة) الذي سيصلكم عبر البريد الالكتروني لمديرية التربية،
- الدليل الرقمي(02) المعد من طرف مديرية التعليم الأساسي والخاص بالتعرف على مختلف الوظائف والحرف والمهن المتواجدة في المحيط الخارجي للمؤسسة(المجتمع) الذي سيصلكم عبر البريد الالكتروني لمديرية التربية.

يعد الإرشاد المدرسي والمهني خدمة نفسية وتربوية، فردية وجماعية، يهدف إلى المحافظة على كيان المجتمع وجعله سليما وناميا وقويا. وهو يتجه إلى التلميذ بهدف المحافظة على ذاته وشخصيته وإقامة الظروف التي تؤدي إلى نموه ونضجه وتكيفه مع الحياة المدرسية أو المهنية بوجه عام. كما يتجه الإرشاد المدرسي والمهني إلى الجماعة بهدف تقديم معلومات تربوية للتلاميذ عن الدراسات المتوفرة في المجتمع وشروط الالتحاق بها ومدة الدراسة وصعوباتها ومآل الخريجين منها ، إضافة إلى أنه يساعد التلاميذ على اكتشاف قدراتهم وميولهم المهنية حتى يتمكنوا من تحقيق الاختيار المهني المناسب حسبها.

ومن هنا، أصبح الإرشاد المدرسي والمهني محور المناقشات التربوية، منذ المحاولات الأولى لإدماج مستشاري التوجيه في الوسط المدرسي، من خلال تعيينهم في الثانويات بداية التسعينات وإلى يومنا هذا. ومرحلة التعليم المتوسط هي المرحلة التي ينفتح فيها التلاميذ على المراهقة ــ هاته المرحلة التي تتطلب فهما وإدراكا ليس إلاــ وهي مرحلة تبرز فيها التغيرات الجسدية والعاطفية والأحاسيس الجديدة والتساؤلات الملحة والتحديات.

يتولى الإرشاد المدرسي والمهني عمليا، حسب ما ينص عليه القانون التوجيهي للتربية الوطنية والمذكور في المرجع أعلاه، **المربون والمعلمون ومستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة.**

وفي هذا الإطار، وسعيا إلى تجسيد الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن جملة من التدابير التنظيمية تؤسس لإقامة نظام الإرشاد المدرسي في هذه المرحلة التعليمية الهامة وتحدد آلياته العملية.

إن إرساء عملية الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط وتجسيدها، يتم بصفة منهجية وتدريجية. وعليه، يبدأ التأسيس له من السنة الأولى متوسط بدءا من الموسم الدراسي 2014/2013. وقد خصصت مديرية التعليم الأساسي فضاءا زمنيا ضمن التنظيم الجديد للزمن الدراسي للإرشاد المدرسي في إطار النشاطات اللاصفية.

يقوم الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط على محورين هامين:

أولا: الإعلام المدرسي والمهني: وهو يهدف إلى تزويد التلميذ بمعلومات عن مختلف المسارات المدرسية والمهنية المتوفرة في المحيط الاجتماعي والاقتصادي، وإلى مساعدة كل تلميذ على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته، وقدراته، ورغباته، ومتطلبات المجتمع.

لذلك يكلف مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني باستغلال أمسية يوم الثلاثاء من أجل برمجة وتقديم حصص إعلامية لفائدة تلاميذ السنة الأولى متوسط على مستوى كل أفواج المقاطعة (ساعة واحدة لكل فوج تربوي أو فوجين على الأكثر في حالة شساعة المقاطعة وارتفاع عدد أفواج السنة الأولى في نفس المتوسطة)، وذلك بإتباع البرنامج الإعلامي المبين في الوثيقة (رقم01) المرفقة.

ونظرا لعدم وجود مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني مقيم بالمتوسطة، والذي من شأنه تخفيف العبء على نظيره المقيم بالثانوية، وفي انتظار إعادة النظر في وضعية مراكز التوجيه على مستوى الوطن من حيث الهيكلة والمهام والموارد البشرية والمادية، ستوكل عملية الإرشاد على مستوى السنة الأولى متوسط إلى المستشار المعين بالثانوية، حسب المقاطعة التي ينشط فيها.

ثانيا: المتابعة والمرافقة النفسية والسلوكية للتلميذ: وهي تهدف إلى إكسابه شخصية سوية، تساعده على التكيف مع محيطه المدرسي الجديد، وعلى التحصيل الدراسي الجيد وتنمية تربية الاختيارات لديه.

وزارة التربية الوطنية

ولضمان استمرارية العملية الإرشادية في مرحلة التعليم المتوسط، قررت وزارة التربية الوطنية إنشاء لجنة الإرشاد والمتابعة في كل متوسطة يشرف عليها وينسق بين أعضائها مستشار التوجيه والإرشاد بالمقاطعة.

تتشكل هذه اللجنة، تحت رئاسة مدير المتوسطة، من الأعضاء الآتية:

- مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني للمقاطعة؛
- مستشار التوجيه المهني المنصب على مستوى المكاتب المشتركة ؛
- مستشار التربية؛
- ثلاث (03) أساتذة يختارهم مدير المتوسطة؛
- المختص النفسي التابع لوحدة الكشف والمتابعة إن وجد.

يختار مدير المتوسطة الأعضاء من بين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الالتزام بالسرية والحياد والموضوعية ؛
- القدرة على الإصغاء والتواصل مع التلاميذ ؛
- القدرة على كسب ثقة الطرف الآخر؛
- الرزانة و سعة الصدر.

مهام لجنة الإرشاد والمتابعة: تكلف لجنة الإرشاد والمتابعة بمجموعة من المهام الأساسية التي من شأنها المساهمة في إرساء الجذور الأولية للعملية الإرشادية بكل مجالاتها: المدرسية، والنفسية، والسلوكية، والأخلاقية، على مستوى المتوسطة. ويمكن تلخيص هذه المهام فيما يلي:

1- تقوم لجنة الإرشاد والمتابعة بجمع المعلومات الضرورية حول الحالات الخاصة من التلاميذ التي تستدعي التدخل والتكفل، من خلال وثيقة طلب المساعدة (رقم 02) المرفقة والتي يملؤها التلميذ المعني بنفسه، أو من خلال الوثيقة (رقم 03) المرفقة والخاصة بإحالة تلميذ على اللجنة، والتي يملؤها الأستاذ أو أي شخص آخر. هاتان الوثيقتان توضعان في متناول التلاميذ والفريق التربوي للمتوسطة.

2- يتم اطلاع أعضاء اللجنة بصفة مستمرة ودورية على الاستمارات أو الوثائق الخاصة بإحالة حالات التلاميذ عليها، والتي تصل إلى رئيسها (مدير المتوسطة)، أو إلى أحد أعضائها.

3- تقوم اللجنة بإعداد تقرير في نهاية كل فصل، حول نشاطها، والحالات المتكفل بها حسب النموذج (رقم01) المرفق، على أن تسلم نسخة منه إلى مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بالمقاطعة، وترسل نسخة أخرى إلى مركز التوجيه المكلف بالمتوسطة. يقوم مدير مركز التوجيه بإعداد حصيلة عامة فصلية لتقارير المتوسطات التابعة له حول الحالات المتكفل بها والإجراءات المتخذة حيالها حسب النموذج (رقم02) المرفق، ويرسل نسخة منها إلى مدير التربية بالولاية ونسخة أخرى إلى مديرية التعليم الأساسي، المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي، عبر البريد الإلكتروني وذلك على العنوان التالي: sdepgs.edu@cniipdtice.dz أو عبر البريد العادي.

وزارة التربية الوطنية

تنظيم عمل لجنة الإرشاد والمتابعة:

أ. تنشأ لجنة الإرشاد والمتابعة بالمتوسطة وتباشر عملها دون انقطاع إبتداء من الدخول المدرسي وتستمر إلى نهايته، تحت إشراف مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذي يبلغ بالحالات التي تعامل معها أعضاء اللجنة، حال ملاحظة أي سلوك أو مشكل مطروح. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة برمجة اجتماعات تحضيرية لتنصيب هذه اللجنة، وتتطلب التنسيق بين متوسطات المقاطعة الواحدة ومدير مركز التوجيه المدرسي، حتى يتمكن المستشار من حضور جميع الاجتماعات المنعقدة على مستوى كل المتوسطات التابعة له.

ب. يعين أعضاء اللجنة بموجب محضر يؤشر عليه الرئيس، على أن تبعث نسخة منه إلى مدير التربية ومدير مركز التوجيه المدرسي التابعة له.

ت. يتم إعلام أعضاء الجماعة التربوية بوجود هذه اللجنة وبأسماء أعضائها بعد إنشائها إبتداء من الدخول المدرسي، وتباشر مهامها بصفة مستمرة.

ث. يمكن للجنة أن تستدعي أو تتصل بأي طرف من شأنه مساعدتها في أعمالها.

ج. تجتمع اللجنة **أسبوعيا أو حسب ما تقتضيه الضرورة**، لدراسة حالات الإحالة المعروضة عليها، وتصنيفها حسب نوع المشكل أو الاضطراب (أسري، مدرسي، سلوكي، نفسي...)، ونوع التدخل أو التكفل (جماعي، فردي)، ومدة التكفل (قصيرة، طويلة...)، وكذا الأطراف المعنية بالتدخل أو التكفل (مدير المتوسطة، مستشار التوجيه والإرشاد، الأستاذ، الولي...). ويتم تبليغ مستشار التوجيه والإرشاد رسميا بموضوع الاجتماع وتاريخ انعقاده، عن طريق مدير مركز التوجيه المدرسي أو مدير الثانوية التي هو معيّن فيها.
كما تجتمع اللجنة **إلزاميا في نهاية كل فصل دراسي** وقبل انعقاد مجالس الأقسام، من أجل إعداد التقرير الفصلي ومناقشة الحالات المتناولة قبل عرضها على المجلس.

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن مصالح وزارة التربية الوطنية ستنظم عدة ملتقيات لفائدة كل المعنيين بتفعيل عملية الإرشاد المدرسي على مستوى المتوسطات، وعلى رأسهم مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يؤطرها أساتذة جامعيون، ومفتشون للتربية الوطنية في التوجيه المدرسي، ومديرو مراكز التوجيه المدرسي ومستشارون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين اثبتوا خبرة ودراية واسعة في هذا المجال.

وفي الأخير، أطلب منكم توزيع هذا المنشور على جميع المتوسطات، ومراكز التوجيه المدرسي المتواجدة بالولاية، وعلى كل مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المتواجدين بالولاية، قصد شرح مضمونه وإنشاء لجان الإرشاد والمتابعة، والعمل على تذليل الصعوبات التي قد تعترض تنفيذه.

عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
إبراهيم عباسي

وزارة التربية الوطنية

مديريـة التربيـة لولاية باتنـة
مركز التوجيه المدرسي و المهني
رقم: 109 /ت م م/13/6

نظير يحول الى السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط بالولايـة

باتنـة في :2013/09/23

ع/ مدير التربية و بتفويض منه

الأمين العام
محمد عبد اللاوي

النموذج رقم 01

متوسطة:.................................

السنة الدراسية: ....20/.....20

تقرير لجنة الإرشاد والمتابعة

تاريخ الاجتماع	نوع المشكل وحيثياته	أسبابه	الأطراف المتسببة في المشكل			الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة	الإجراءات المتخذة من طرف مستشار الإرشاد	
			تلميذ	أستاذ	آخر، أذكره		على المدى القصير	على المدى المتوسط

حرر في:.............................. بتاريخ:........./........./.....20

رئيس اللجنة

بطاقة رقم 02

متوسطة: .... السنة الدراسية:....20.../20...

طلب مساعدة

لقب واسم التلميذ	القسم	ملاحظات

إلى

السيد رئيس لجنة الإرشاد والمتابعة،

أنا التلميذ المذكور أعلاه، أحتاج إلى مساعدة لجنة الارشاد والمتابعة، في مجال:

....

....

....

وقد سبق وأن اتصلت بالسيد(ة):..........................وظيفته(ها): ....

الذي اقترح علي عمل الآتي، من أجل تحسين وضعي: ....

....

....

ولكني أحس أن تساؤلي أو مشكلتي لم تحل بعد.

التاريخ: ..../........../......20

ملاحظة: ملء الجدول أعلاه والمتعلق بالبيانات الخاصة بالتلميذ هو إجباري، بينما هو غير مجبر على تعبئة كل المعلومات الواردة في أسفل الاستمارة إذا لم يرغب في ذلك.

متوسطة: .... السنة الدراسية:....20../....20

إحالة تلميذ على لجنة الإرشاد والمتابعة

لقب واسم التلميذ	القسم	ملاحظات

إلى

السيد رئيس لجنة الإرشاد والمتابعة،

أحيل إليكم التلميذ المذكور في الجدول أعلاه، حيث أنه يعاني من: ....

....

....

....

....

....

وقد تم عمل الآتي، من أجل تحسين وضعه ومساعدته: ....

....

....

....

....

- اسم الأستاذ(أو شخص آخر أحال التلميذ): ....
- التاريخ: ..../........./.....20
- التوقيع:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 244/و.ت.و/ا.ع/

إلــى
السيدات و السادة مديرى التربية

الموضوع : **التسـجيل بالثانويـة الجديدة بالقبة.**

المرجع : القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008.
مرفق بـــ:استمارة الرغبة.

شرعت وزارة التربية الوطنيـة في اتخاذ التدابير اللازمة استعدادا لفتح ثانوية مخصصة لشعبة الرياضيات، في مرحلة أولى، ابتداء من الموسـم الدراسـي 2012-2013؛ يكـون مقرها بالقبة في الجزائر العاصمة.

تستقبل هـذه الثانويـة التلاميـذ المتفوقين في شهادة التعليم المتوسط من كل ولايات الوطن وفق نظـام دراسي وشروط محددة للالتحـاق بها:

نظام الدراسة
تخصص الثانوية المذكورة للدراسة في الجـذع المشـترك علـوم وتكنولوجيا انطلاقا مـن الموسم الدراسي المقبل، ويواصل التلاميـذ المعنيون مسـارهم الدراسـي في شعبة الرياضيات في السنة الثانيـة والثالثة ثانوي.

تستقبل هذه الثانوية التلاميذ مـن كل ولايات الـوطن في **النظـام الداخلي** ويمنح لهم تعليم يعتمـد على نفس البرامج التعليمية المطبقة في ثانويات التعليم الثانوي العـام والتكنولوجي، **مع تكييفها وفـق الخصوصيات التي تميز هذه الفئة من التلاميذ**.

شروط الالتحاق
يمكن لكل التلاميذ المسـجلين في السنة الرابعة متوسط بالمؤسسـات العمومية والخاصة المعتمدة الترشح للالتحاق بالجذع المشترك علـوم وتكنولوجيا بالثانويـة الجديـدة بالقبة إذا توفرت فيهم الشـروط التالية:
- رغبـة التلاميـذ المعنـيين في الالتحاق بالجذع المشترك علـوم وتكنولوجيا بالثانويـة الجديـدة

بالقبة ومواصلة الدراسة في شعبة الرياضيات بهذه الثانوية.

· انتقاء التلاميذ الأوائل حسب عدد الأماكن المخصصة لكل من البنين والبنات و وفق حصة كل ولاية، حيث يرتبون حسب الاستحقاق على أساس معدل الانتقاء الذي يحتسب وفق الصيغة التالية:

معدل الانتقاء = [معدل شهادة التعليم المتوسط + (علامة الرياضيات في ش.ت.م X2)]/3

الإعلام والتحسيس

تتكفل مديريات التربية بتحضير برنامج إعلامي واسع لفائدة تلاميذ المتوسطات وأوليائهم قصد اطلاعهم على العملية وأبعادها البيداغوجية، ويكون ذلك خلال شهر ماي 2012.

إجراءات الانتقاء

1. إعداد القوائم الأولية: تتكفل مديريات التربية بإعداد القوائم الأولية لتلاميذ السنة الرابعة متوسط الراغبين في الالتحاق بهذه الثانوية.

وتكون هذه القوائم الأولية مبنية على أساس ملء الاستمارات المعبِّرة عن الرغبة والممضاة وجوبا من التلميذ ووليه ويصادق عليها مدير المتوسطة.

ترسل القوائم الأولية للتلاميذ الراغبين مرتبة وفق النموذج المرفق إلى مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي عبر البريد الإلكتروني والبريد العادي، في آخر شهر ماي 2012.

2. **إعداد القوائم النهائية**:

بعد صدور نتائج شهادة التعليم المتوسط، يصدر الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات قوائم التلاميذ الناجحين حسب كل ولاية ووفق معدلات الانتقاء بالترتيب التنازلي. وتقوم مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بموافاتكم بأسماء التلاميذ الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالثانوية الجديدة - القبة.

وحتى تتوفر شروط نجاح هذه العملية أطلب منكم إيلاءها ما تستحقه من عناية خاصة، والسهر بحرصكم شخصيا على ضمان إعلام واسع وسريع وفعال.

الجزائر في 17 ماي 2012
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التربيــة الوطنيــة

مديرية التربية لولاية : ....
المتوسطة : ....

استمارة الرغبــة

خاصة بتلاميذ السنة الرابعة متوسط الراغبين في الالتحاق بالجذع مشترك علوم تكنولوجيا بالثانوية الجديدة - القبة في السنة الدراسية 2012/ 2013

لقب و اسم التلميذ : ....
تاريخ الميلاد : ...../...../... 19 مكان الميلاد : ....
العنوان : ....
هاتف الولي : ....
عنوان البريد الإلكتروني : ....

بعد موافقة أوليائي، أصرح برغبتي في الالتحاق بالثانوية الجديدة - القبة ذات النظام الداخلي في الجذع مشترك علوم وتكنولوجيا ومواصلة دراستي في شعبة الرياضيات بنفس الثانوية .

وذلك إن توفر لي - في هذه السنة - شرط الترتيب التنازلي حسب معدل الانتقاء المحسوب وفق ما يلي :

معدل الانتقاء = [معدل شهادة التعليم المتوسط + (علامة الرياضيات في ش.ت.م X2)] /3

التاريخ : ...../...../2012

إمضاء التلميذ	اسم، لقب وإمضاء الولي

مدير المتوسطة (الإسم، الختم والإمضاء)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 246 / 2003

الوزير
إلى
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التكوين للتعليم الإبتدائي
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطورين 1و2
السيدات والسادة مديري المدارس الإبتدائية

الموضوع : تنصيب السنة الأولى من التعليم الابتدائي.

المراجع :
. المقرر 1 رقم 007/و.ت.و/أ.خ.و المؤرخ في 02.0314. والمقرر2 رقم 023 و.ت.و/أ.خ.و. المؤرخ في 02.1303. المتضمنان إقرار برامج تعليمية.
. المنشور رقم 245/و.ت/أ.ع. المؤرخ في 03.06.04 المتعلق بالتحضير التربوي للموسم الدراسي 2004.2003

في إطار الإصلاح التدريجي للمنظومة التربويـــة، وتطبيقا للمقررين المشار إليهما في المرجع، وعملا بتدابير المنشور الإطار المتعلق بالتحضير التربوي للموسم الدراسي2003 / 2004، يشرع في تنصيب السنة الأولى من التعليم الابتدائي بداية من الموسم الدراسي 2003/2004.

يتناول هذا المنشور الإجراءات الجديدة المقررة للسنة الأولى ابتدائي وتقديم المناهج الخاصة بها، والترتيبات التربوية والتنظيمية المتعلقة بتطبيق المناهج الجديدة.

1. الإجراءات الجديدة المتخذة للسنة الأولى من التعليم الابتدائي

1.1. تطبيق مناهج تعليمية جديدة : لقد حددت للسنة الأولى ابتدائي مجالات تعليمية تشمل الجوانب التربوية الأساسية : اللغوية والعلمية والاجتماعية والجمالية، ترجمت إلى مناهج جديدة أعدّتها المجموعات المتخصصة للمواد وصادقت عليها اللجنة الوطنية للمناهج، وهي :

. منهاج اللغة العربية،
. منهاج التربية الإسلامية،
. منهاج التربية المدنية،
. منهاج الرياضيات،
. منهاج التربية العلمية والتكنولوجية،
. منهاج التربية الموسيقية،
. مهاج التربية التشكيلية،
. منهاج التربية البدنية.

2.1. إدراج مادة التربية العلمية والتكنولوجية : وهي مادة جديدة في نظامنا التعليمي تستهدف ترقية التربية العلمية والتكنولوجية في المدرسة الإبتدائية، وتسمح بتزويد المتعلمين بجملة من المعارف العلمية والكفاءات الأساسية التي تسمح لهم تدريجيا بالفهم والتحكم الفكري والعلمي في العالم المحيط بهم. وتشمل أربعة أبعاد : البعد البيولوجي

والبعد الفيزيائي والكيميائي والبعد التكنولوجي والبعد المعلوماتي.

1.3. إدراج أبعاد جديدة في محتويات بعض المواد مثل البعد البيئي والبعد الصحي والبعد التاريخي.

1.4.التكفل ببعد الثقافة الأمازيغية في منهاجي التربية الموسيقية والتربية التشكيلية.

2. استعمال الزمن البيداغوجي

1.2. التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصص للتلميذ في السنة الأولى ابتدائي هو 27 ساعة، توزع على المواد التعليمية المقررة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية تحقق الانسجام والتكامل بينها وحسب ما يتطلبه الفعل التربوي في كل مادة.

جدول التوقيت بالنسبة للسنة الأولى من التعليم الابتدائي :

المواد التعليمية	التوقيت
اللّغة العربية	14
الرياضيات	5
التربية العلمية و التكنولوجية	2
التربية الإسلامية	1.30
التربية المدنية	1
التربية الموسيقية	1
التربية التشكيلية	1
التربية البدنية	1.30
المجموع	**27**

وعليه، يتعين تعديل توقيت مادة التربية الإسلامية ومادة التربية التشكيلية، الوارد في وثيقة المناهج الجديدة، حسب التوقيت المحدّد في الجدول أعلاه. وسيوضح منشور لاحق كيفية تناول هاتين المادتين اللتين عدّل توقيتهما.

أما بالنسبة للمستويات الأخرى، أي من السنة الثانية إلى السنة السادسة أساسي، فيبقى توقيتها كما هو عليه حاليا دون تغيير.

مبادئ استعمال التوقيت الأسبوعي : ينبغي أن تراعى عند استعمال التوقيت الأسبوعي جملة من المبادئ منها :

. الأخذ في الحسبان طاقات المتعلم وقدراته على التركيز.
. التوزيع المتوازن بين المجالات التعلمية التي تحتاج إلى جهد فكري أكبر أو أقل.
. تخصيص الفترات الصباحية للتعلّمات والفترات المسائية للدعم وتثبيت المكتسبات وللتقويم التكويني.

3. الوسائل التعليمية

1.3. وثيقة المنهاج : يعتبر المنهاج الوسيلة الأساسية والرسمية للعمل التربوي والمرجع القاعدي الذي يستند إليه المعلم في أداء مهمته. وقد طبعت مناهج السنة الأولى ابتدائي في وثيقة تشمل مجموع مناهج مواد هذا المستوى. وستوزع بشكل شامل على كل المؤسسات التعليمية.

3 .2 . الوثيقة المرافقة للمنهاج : ترافق كل منهاج وثيقة تربوية تسهل مقروئيته، بحيث تقدم الأسس البيداغوجية التي قامت عليها المناهج والمسعى المعتمد في بنائها. فهي، إلى جانب المنهاج، مرجع حقيقي يسترشد بها المعلم بما تقدّم له من توضيحات حول :

. بعض مفاهيم المنهاج ومبادئه، بواسطة أمثلة عملية عن المضامين المعرفية والكفاءات والأهداف التعلمية.
. بعض المعالم التي تساعده على تناول المنهاج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة ضمن وحدة التعلم.
كما تقترح عليه بعض المعالم التي تساعده على إعداد خطط العمل وتزوّده بالأدوات التي تساعده على تقييم أداء المتعلم.

3 .3 . الكتاب المدرسي : الكتب المدرسية المقررة للسنة الأولى ابتدائي هي:

. كتاب اللّغة العربية
. كتاب التربية الإسلامية
. كتاب التربية المدنية
. كتاب الرياضيات
. كتاب التربية العلمية والتكنولوجية

وقد أرفقت هذه الكتب بأدلة توضح كيفية استعمالها وأساليب استغلالها.

3 .4 . الوسائل الجماعية : وهي تختلف من مادة إلى أخرى وذلك حسب الوضعيات التي يقترحها المعلم ويتطلبها تطبيق المنهاج.

3 .5 . التوثيق العلمي والتربوي الذي ينبغي على المعلم أن يستعين به.

3 .6 . الوسائل الفردية والجماعية المألوفة والمتوفرة في المحيط والتي يمكن أن يتحصل عليها المعلم والتلميذ، وهي وسائل بسيطة وفعالة تشير إليها المناهج.

4 . تنظيم التعليم

إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب جملة من الشروط والإجراءات تعدّ تجديدا في الممارسة التربوية وتحدّد علاقات جديدة بين المتعاملين في المدرسة الإبتدائية وأدوارا جديدة لهم.

4 .1 . التنسيق بين المعلمين : يتعين تنظيم جلسات الفريق التربوي بصفة دورية ومنتظمة تحت إشراف مدير المدرسة، وبتوجيه من المفتش، لتدارس المنهاج وفهم المسعى التربوي المعتمد وتخطيط التدرج وتكييفه باستمرار حسب تحسّن التلاميذ وبناء على ما يفرزه التقييم بكل أنواعه.

4 .2 . تأطير أقسام السنة الأولى : إن تطبيق المناهج الجديدة يستلزم إعدادا وتحضيرا كبيرين من طرف المعلمين. لذا يستحسن إسناد أقسام السنة الأولى ابتدائي إلى المعلمين والمعلمات الذين يبدون استعدادا للتدريس في هذه الأقسام ويتمتعون بخبرة تربوية معتبرة.

4 .3 . التقويم التربوي : لا شك أن منهجية التناول التي تقترحها المناهج

الجديدة تستلزم تكييفا لأساليب التقييم. فالتقييم التربوي في التصور الجديد جزء من الفعل التربوي ومرافق له، ويركز أكثر على البعد التكويني.

وقد تناولت المناهج و الوثيقة المرافقة لها بشيء من التفصيل بعض وظائف التقييم، واقترحت أساليب وأدوات تساعد المعلم على إنجازه. وستقدم مناشير لاحقة تفاصيل دقيقة عن تقييم أداء المتعلمين وتحصيلهم.

4.4 . تكوين المعلمين : إن تطبيق المناهج الجديدة يتم حتما بالإعداد الجيد والتحضير الملائم للمعلمين وتكوينهم على المستجدات في المناهج وما تتطلبها من تكييف لممارساتهم وأدوارهم. وقد وضعت خطة لتكوين المعلمين ومرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة بتوجيه من المشرفين عليهم في أيام دراسية وندوات تربوية مع بداية السنة الدراسية وخلالها.

تخصص هذه اللقاءات لشرح وتوضيح المنهاج والتركيز على المستجدات التربوية التي تم اعتمادها، والإطلاع على التوثيق اللازم بغرض تكييف الممارسة التربوية مع متطلبات المناهج الجديدة.

لذا ينبغي على المفتشين السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة لمرافقة المناهج الجديدة وتكثيف عملياتها ومتابعة تنفيذها.

وفي الأخير ألح على ضرورة تجنيد كل الطاقات وتفعيل أدوار كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية، من أجل توفير الظروف الملائمة لوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ، وهي اللبنات الأولى لإصلاح المنظومة التربوية.

الجزائر في 04 جوان 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 247 / 2003

الوزير
إلى
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث
السيدات والسادة مديري المدارس الإكمالية

الموضوع : تنصيب السنة الأولى من التعليم المتوسط.

المراجع :
. المقرر 1 رقم 007/و.ت.و/أ.خ.و. المؤرخ في 03.02.14 و المقرر 2 رقم 023 المؤرخ في2003.04.13 المتضمنان إقرار برامج تعليمية
. المنشور رقم 245/و.ت/أ.ع. المؤرخ في 2003.06.04 والمتعلق بالتحضر التربوي للدخول المدرسي 2004.2003

في إطار الإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية، وتطبيقا للمقررين المشار إليهما في المرجع، وعملا بتدابير المنشور الإطار المتعلق بالتحضير التربوي للموسم الدراسي 2004/2003، سيشرع في تنصيب السنة الأولى من التعليم المتوسط ذي الأربع سنوات بداية من الموسم الدراسي 2004/2003 .

يتناول هذا المنشور :

. تقديم مجالات التعليم المقررة للسنة الأولى متوسط،
. استعمال الزمن البيداغوجي،
. نشاط الاستدراك،
. الأنشطة اللاصفية،
. الوسائل التعليمية،
. تنظيم التعليم.

1 . مجالات التعلم والمواد المقرّرة للسنة الأولى متوسط

لقد حدّد للسنة الأولى متوسط مجالات تشمل جميع الجوانب التعليمية والتربوية : اللغوية والعلمية والاجتماعية والجمالية، مصاغة بصفة عملية في مناهج للمواد تتضمن الأهداف التربوية والكفاءات الختامية المستهدفة في نهاية مرحلة التعليم المتوسط وفي نهاية السنة الأولى منه. كما تتضمن مشاريع وحدات تعلمية وكفاءات قاعدية تجسدها أنشطة تعلمية تلائم مستوى تلاميذ هذه المرحلة ومكتسباتهم. وقد بنيت هذه المناهج بصفة مرحلية على أساس ملمح التخرج من مستوى السنة السادسة الأساسية الحالية.

1.1 . منهاج اللغة العربية : يرمي تدريس اللغة العربية إلى تنمية معارف التلميذ المكتسبة ومهاراته اللغوية لتمكينه من ممارسة النشاط اللغوي وفق ما تقتضيه

الوضعيات والمواقف التواصلية من جهة، وتلقّي المعارف واستيعاب مختلف المواد من جهة أخرى.

2.1 . اللغة الأمازيغية : يرمي تعليم اللغة الأمازيغية بصفتها لغة وطنية إلى ربط المتعلم بثقافة وطنه وأصالته، وإلى إكسابه جملة من المعارف والمهارات اللغوية التي تسمح له بالتواصل مع محيطه وإدراك تراثه.

ويتضمن منهاج اللغة الأمازيغية برنامجين:

البرنامج الأول : يعالج اللغة الأمازيغية على أنّها لغة الأم، موجه للتلاميذ الذين يستعملونها في المترل أو محيطه المباشر، وهو يرمي إلى التحكم في التبليغ والتواصل.

البرنامج الثاني : يعالج اللغة الأمازيغية على أساس أنّها لغة ثانية، موجه لتلاميذ لا يعرفونها، وهو يرمي إلى إكساب المتعلم كفاءات تسمح له بالتعبير بهذه اللغة في وضعيات متنوعة.

إنّ إدراج اللغة الأمازيغية في هذه المرحلة ابتداء من السنة الأولى يكـــون على أساس اختياري، يتم في المدارس التي تتواجد بها أقسام مفتوحة من قبل أو يتواجد فيها تلاميذ يظهرون رغباتهم في تعلمها.

3.1 . اللغة الفرنسية : يرمي تدريس اللغة الفرنسية، باعتبارها لغة أجنبية أولى، إلى منح المتعلم أداة تسمح له بالتواصل والتعبير مع الآخرين وتوظيف مكتسباته اللغوية في نشاطاته المدرسية والشخصية والاجتماعية، والوصول المباشر إلى المعلومات والمعرفة العالمية.

4.1 . اللغة الإنجليزية : يرمي تدريس اللغة الإنجليزية باعتبارها لغة أجنبية ثانية إلى تمكين المتعلم من اكتساب معارف لغوية تدريجيا تسمح له بالاتصال بمستجدات التطور العلمي والتكنولوجي والثقافة العامة، كونها لغة عالمية وعلمية ضرورية لاكتساب التكنولوجيا و للتحكم في الاقتصاد العالمي.

5.1 . التربية الإسلامية : ترمي في هذه المرحلة إلى تعزيز المكتسبات المعرفية وترسيخ السلوكات الحميدة وتهذيبها وتنمية المواقف الإيجابية في إطار مبادئ وقيم الدين الإسلامي والحضارة الإنسانية المتمثلة في العدالة والتضامن والتسامح.

6.1 . التربية المدنية : ترمي إلى تمكين التلميذ من المعارف والمهارات التي تؤهله لممارسة المواطنة المسؤولة والتكيف الاجتماعي وإكسابه السلوكات والمواقف المطابقة لقيم المجتمع وقواعد الحياة الاجتماعية وقوانينه.

7.1 . التاريخ والجغرافيا : يرمي تدريس هاتين المادتين إلى إكساب التلميذ ثقافة عامة تتعلق بتطور المجتمعات الإنسانية على سطح الأرض وعبر العصور التاريخية في جميع جوانبه، وعلاقة هذه المجتمعات بمحيطها و أساليب تعاملها معه، مع

التركيز على تاريخ وجغرافية الوطن.

1 .8 . الرياضيات : تعتبر الرياضيات في هذه المرحلة امتدادا لما هو مقرر في المرحلة الابتدائية وتعزيزا له، وهي ترمي بالدرجة الأولى في هذا المستوى إلى دعم المكتسبات وإثرائها، وإلى تنمية قدرات المتعلم في توظيف المهارات التي يكتسبها في مواجهة الوضعيات التي يعايشها في الحياة اليومية وفي تعلمات المواد التعليمية الأخرى.

ويتمثل الجديد في هذه المادة في الشروع في استعمال الترميز العالمي بصفة تدريجية.

1 .9 . علوم الطبيعة والحياة : وهي المادة التي تعوض العلوم الطبيعية، وترمي إلى إكساب المتعلم جملة من الكفاءات التي تمكن المتعلم من فهم مظاهر العالم الحي ومعرفة قوانين الطبيعة وتطورها كما تمكنه من امتلاك كفاءات تتعلق بالاتصال والسلوك واستعمال اللغة العلمية للتعبير والتواصل.

1 .10 .العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا : وتضم أبعادا متنوعة ومترابطة : قوانين فيزيائية نظرية وتجارب مخبرية وتطبيقات تكنولوجية منفعية. تمكن هذه المادة من فهم المتعلم مجالات الحياة المتنوعة، العلمية والبيئية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية. وتساهم أساسا في تكوين الفكر العلمي لدى المتعلم وجعله يتفهّم محيطه التكنولوجي ويتفاعل معه ويؤثر فيه إيجابيا. تعوض هذه المادة التربية التكنولوجية الحالية.

1 .11 . التربية الجمالية : يرمي هذا المجال إلى مواصلة تنمية الأحاسيس الجمالية لدى المتعلم ومعانيها المتنوعة وتطوير الذوق الفني لديه من خلال أنشطة تعلمية تمكنه من إبراز مواهبه المختلفة وتنميتها تدريجيا في المجالات الإبداعية بتوفير شروط التعبير والإبداع الملائمة.

ويضم التربية الموسيقية والتربية التشكيلية والتربية البدنية والرياضية.

2 . استعمال الزمن البيداغوجي

2 .1 . التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصّص للتلميذ في السنة الأولى متوسط هو28 ساعة،بالإضافة إلى 3 ساعات خاصة باللغة الأمازيغية للتلاميذ الراغبين في تعلمها.

يتوزع هذا التوقيت على المواد التعليمية المقررة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية تحقق الانسجام والتكامل والتوازن بينها، وحسب ما يتطلبه الفعل التربوي في كلّ مادة.

جدول التوقيت بالنسبة للسنة الأولى من التعليم المتوسط :

المواد	التوقيت
اللغة العربية	5
اللغة الفرنسية	3
اللغة الإنجليزية	3
الرياضيات	5
العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	2 (*)
علوم الطبيعة والحياة	2 (*)
التربية الإسلامية	1
التربية المدنية	1
التاريخ	1
الجغرافيا	1
التربية الموسيقية	1
التربية التشكيلية	1
التربية البدنية والرياضية	2
اللغة الأمازيغية	(3)
المجموع	**28** + (3)

(*) تدرّس مادة علوم الطبيعة والحياة ومادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا على شكل أعمال تطبيقية (نصف الفوج) في حصة مدتها ساعة واحدة (1ساعة)، وأعمال تلخيصية (لكامل الفوج) في حصة مدتها ساعة واحدة (1 ساعة).

وعليه، يتعين تعديل توقيت مواد اللغة العربية وعلوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا، الوارد في وثيقة المناهج الجديدة حسب التوقيت المحدّد في الجدول أعلاه. وسيحدّد منشور لاحق كيفية تناول هذه المواد التي عدّل توقيتها.

أمّا بالنسبة للمستويات الأخرى وهي الثامنة أساسي والتاسعة أساسي فيبقى توقيتهما كما هو عليه حاليا دون تغيير.

مبادئ إستعمال التوقيت الأسبوعي :

ينبغي أن تراعى في استعمال التوقيت الأسبوعي جملة من المبادئ منها :

. الأخذ في الحسبان طاقات المتعلم وقدراته على التركيز،
. تخصيص الفترات الصباحية للتعلمات والفترات المسائية للدعم وتثبيت المكتسبات وللتقويم التكويني،
. عدم تجاوز الحجم الساعي اليومي 6 ساعات للتلميذ أو الأستاذ.

2.2 . توزيع السنة الدراسية : تسجل الممارسة الميدانية هدرا مفرطا في استعمال الزمن البيداغوجي على مدار السنة الدراسية.

فبالإضافة إلى التأخر الملحوظ الذي نشهده في انطلاق الدراسة الفعلية بداية السنة الدراسية، تخصّص المؤسسات التعليمية فترات هامة (أسبوعا إلى أسبوعين) للامتحانات الفصلية وفترات مماثلة لاجتماعات مجالس الأقسام، حيث يسرح التلاميذ وتقف فيها الدراسة كلية. وفي نهاية السنة الدراسية تخصّص فترات أطول لامتحانات نهاية السنة.

لذا، يتعيّن على مديري المؤسسات التعليمية، مع بداية الموسم القادم السهر على أن تنطلق الدروس بصفة فعلية في

وقت مبكر قدر الإمكان، وأن تتواصل الدروس والعمل البيداغوجي حتى خلال الاختبارات الفصلية بحيث لا تخصّص إلا أوقات ضرورية لإجرائها، وأن يعاد النظر في اجتماعات مجالس الأقسام بغرض جعلها أكثر نجاعة، وأن تنظّم خارج الأوقات المخصّصة للتدريس. وسيوضح منشور لاحق التدابير المتخذة في هذا الشأن.

3. المعالجة التربوية والإستدراك

يعتبر نشاط الاستدراك نشاطا تدعيميا يوجّه فقط للتلاميذ الذين يظهرون ضعفا جزئيا في مجال اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو الرياضيات باعتبار هذه المواد وسيلة تعلم ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها في تعلم مجالات أخرى في هذه المرحلة. والقصد منه تقديم علاج فوري لهذا التأخر حتى لا يتراكم العجز ويتحوّل إلى تأخر دراسي شامل من الصعب استدراكه.

تخصص ساعة واحدة لكل أستاذ من أساتذة اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات، يستعملها (الساعة) مع تلاميذه الذين أظهروا ضعفا جزئيا في المادة، وتقدم فيها أنشطة علاجية بعد تحديد مواطن الضعف وأسبابه. وسنوافيكم بالإجراءات التنظيمية والبيداغوجية الخاصة بهذا النشاط بصفة مفصلة في منشور لاحق.

4. الأنشطة اللاصفية

هي أنشطة تربوية تعلمية تنجز خارج القسم وخارج توقيت المواد التعلمية الرسمي، وتتعلق بمجالات التعلم المقررة، وترمي إلى توسيع معارف المتعلم وربطها بالواقع وبالمحيط، بتدريبه على توظيف معارفه ومكتسباته في أعمال إبداعية وفي الاستكشاف والبحث والتقصي عن الحقائق من مصادرها تدعيما لما يتعلمه في القسم من جهة وتنمية مواهبه في مجال معين من جهة أخرى.

ويمكن أن تشمل الأنشطة اللاصفية على سبيل المثال فتح أندية مدرسية ذات طابع أدبي أو فني أو رياضي أو علمي وتكنولوجي.

وسيوضح منشور لاحق التدابير التنظيمية لإنجاز الأنشطة اللاصفية.

5. الوسائل التعليمية

1.5. وثيقة المنهاج : يعتبر المنهاج الوسيلة الأساسية والرسمية للعمل التربوي، والمرجع القاعدي الذي يستند إليه الأستاذ في أداء مهمته. وقد طبعت مناهج السنة الأولى في كتيبات تشمل كل منها مجموعة من المواد، الغرض منها إطلاع أستاذ المادة على مناهج المواد الأخرى تدعيما للتكاملية الأفقية بين المواد في انتظار استكمال إعداد مناهج

السنوات الموالية لضمان التنسيق العمودي للمادة. وهذه المجموعات هي :

مجموعة اللغات : وتشمل اللغة العربية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية واللغة الانجليزية.

مجموعة المواد الاجتماعية : وتشمل التربية الاسلامية والتربية المدنية والتاريخ والجغرافيا.

مجموعة المواد العلمية : وتشمل الرياضيات وعلوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا.

مجموعة مواد التربية الجمالية : وتشمل التربية الموسيقية والتربية التشكيلية والتربية البدنية والرياضية.

2.5 . الوثيقة المرافقة للمنهاج : ترافق كل منهاج وثيقة تربوية تعتبر أداة تسهل مقروئيته، القصد منها تقديم الأسس البيداغوجية التي قامت عليها المناهج والمقاربة الجديدة المعتمدة في بنائها، فهي وسيلة مرجعية حقيقية بعد المنهاج يسترشد بها الأستاذ بما تقدمه من توضيحات حول :

. بعض مفاهيم المنهاج و مبادئه بأمثلة عملية عن القدرات والكفاءات والأهداف التعلمية وعن المضامين المعرفية،
. تقترح نماذج من وضعيات تعلمية،
. بعض المعالم التي تساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بتناول المنهاج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة ضمن وحدة التعلم والشروح وفق الحجم الساعي وعدد أسابيع السنة الدراسية.

كما أنها تقترح عليه بعض المعالم تساعد على إعداد خطة العمل وتصميمه بناء على قراءته المتأنية للمنهاج، وتزويده بالأدوات التي تساعده على تقييم أداء التلاميذ وبصورة منتظمة.

3.5 . الكتاب المدرسي : الكتب المدرسية المقررة للسنة الأولى متوسط هي:
. كتاب اللغة العربية
. كتاب اللغة الأمازيغية
. كتاب اللغة الفرنسية
. كتاب اللغة الإنجليزية
. كتاب الرياضيات
. كتاب علوم الطبيعة والحياة
. كتاب العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا
. كتاب التربية الإسلامية
. كتاب التربية المدنية
. كتاب التاريخ
. كتاب الجغرافيا

وقد أرفقت كل الكتب المدرسية بأدلة توضح كيفية استعمالها وأساليب استغلالها.

4.5 . الوسائل الجماعية : وهي تختلف من مادة إلى أخرى وذلك حسب الوضعيات التي يقترحها الأستاذ وما يتطلبه تطبيق المنهاج.

5.5 . التوثيق العلمي والتربوي الذي ينبغي على الأستاذ أن يستعين به.

6.5 . الوسائل الفردية والجماعية المألوفة في المحيط والتي يمكن أن يتحصل عليها الأستاذ والتلميذ وهي وسائل بسيطة وفعالة إذا أحسن الأستاذ اختيارها واستعمالها وفق ما يتطلبه المنهاج، والوضعيات التعلمية المعتمدة.

وفي انتظار إنجاز وسائل جماعية جديدة يعمد الأستاذ إلى استغلال الوسائل المتوفرة لديه أو على مستوى المؤسسة.

6 . تنظيم التعليم

إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب جملة من الشروط والاجراءات التربوية تعدّ تجديدا في الممارسة التربوية وتحدد علاقات جديدة بين الأساتذة وبين الأساتذة والتلاميذ، كما تحدد أدوارا جديدة لكل المتعاملين في المؤسسة التربوية.

1.6 . التنسيق بين الأساتذة : لقد بذلت جهود معتبرة عند إعداد المناهج الجديدة للتكفل بالتكاملية بين المواد والترابط بين الكفاءات المستعرضة التي تنميها جملة من المواد، غير أن هذا لا يكفي في غياب التشاور والتنسيق بين الأساتذة.

لذلك، يتعين تنظيم مجالس تنسيقية بصفة منتظمة تحت إشراف مدير المؤسسة للوصول إلى تنسيق لكل النشاطات التعلمية في كامل المواد وتذليل الصعوبات التحصيلية ومتابعة تقدم التلاميذ. وحتى نضمن انطلاقة فعالة لعملية التجديد يستحسن إسناد أقسام السنة الأولى متوسط إلى الأساتذة الذين يبدون استعدادات في التدريس بها.

2.6 . تلاميذ السنة الأولى متوسط : يسجل في السنة الأولى متوسط التلاميذ الذين نجحوا في الفحص التأهيلي للانتقال إلى السنة السابعة أساسي نهاية هذا الموسم الدراسي، والتلاميذ الذين سيعيدون مستوى السنة السابعة أساسي. وتجدر الإشارة إلى أنه، بالنسبة للتلاميذ الملتحقين بالسنة الأولى متوسط والذين درسوا اللغة الأنجليزية كلغة أجنبية أولى في الطور الثاني، فإن تدابير خاصة ستؤخذ بشأنهم تتعلق بتعلّم اللغة الفرنسية، وتكون موضوع منشور لاحق.

3.6 . التنظيم التربوي للمؤسسات : يتوقع عند تنصيب السنة الأولى من التعليم المتوسط تسجيل عجز في أساتذة اللغة الإنجليزية بفعل إدراجها بداية من السنة الأولى، وفائضا في أعداد الأساتذة الآخرين. وعليه، يطلب من مصالح مديرية التربية حصر العجز في مادة اللغة الإنجليزية وتشخيص حالات الفائض في المواد الأخرى.

4.6 . التقويم التربوي : لا شك أن منهجية التناول التي تقترحها المناهج الجديدة تستلزم تكييفا لأساليب التقييم. فكما أنه لا يمكن تعلم المعارف كما نتعلم المعارف الفعلية والسلوكية، فكذلك لا يمكن أن نطبق طرائق التقييم المعتادة في تقييم تنمية الكفاءات.

إن التقييم التربوي في التصور الجديد جزء من الفعل التربوي ومرافق له، ويركز أكثر على البعد التكويني. وقد تناولت المناهج بشيء من التفصيل بعض وظائف التقييم واقترحت أساليب وأدوات تساعد الأستاذ على إنجازه. وستقدم مناشير لاحقة تفاصيل دقيقة وضافية عن تقييم أداء المتعلمين وتحصيلهم.

5.6 . تكوين الأساتذة : إن تطبيق المناهج الجديدة يتم حتما بالإعداد الجيد والتحضير الوافي للأستاذ وتكوينه على المستجدات المقررة في المنهاج وما يتطلبه من تكييف مع الدور الجديد الذي ينبغي أن يضطلع به. وقد وضعت خطة لتكوين الأساتذة ومرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة بتوجيه من المفتشين المشرفين عليهم في أيام دراسية و ندوات تربوية مع بداية السنة الدراسية وخلالها.

تخصص هذه اللقاءات لشرح وتوضيح المنهاج والتركيز على المستجدات التربوية والاطلاع على التوثيق اللازم بغرض تكييف الممارسة التربوية مع متطلبات المناهج الجديدة. لذا، ينبغي على مديريات التربية السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة لمرافقة المناهج الجديدة وتكثيف عملياتها ومتابعة تنفيذها.

وفي الأخير ألح على ضرورة تجنيد كل الطاقات وتفعيل دور كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية من أجل توفير كل الظروف لتنفيذ الإجراءات الواردة في هذا المنشور، والتي تعدّ خطوات أولى في إصلاح المنظومة التربوية.

الجزائر في 04 جوان 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 250 / 2000

وزير التربية الوطنية
إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
(للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي (للمراقبة)
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع: تنظيم الزمن المخصص للدراسة في النظام التربوي.

المرجع : ملف عقلنة استعمال الزمن المخصص للدراسة.

إن حسن تنظيم الزمن الدراسي يعد من بين العوامل المساهمة في نجاح التلاميذ، وكل اقتراح لتعديله يجب أن يتم في إطار مشروع مندمج يعتمد على معايير بيداغوجية تهدف أساسا إلى ضمان توازن أفضل للمتمدرسين والحفاظ على صحتهم. لذا، لا يمكن أن يقتصر مثل هذا المشروع على مجرد تغيير سطحي للمواقيت وللرزنامة الدراسية، بل يجب أن يتضمن تفكيرا منصبا على توازن المواقيت وتنظيم

النشاطات في اليوم والأسبوع والسنة، إذ أن الأمرلا يتعلق بزيادة في الوقت المخصص للدراسة، لأن ذلك لا يعني بالضرورة رفعا من نوعية التعليم أو تحسنا في التعلّم، بقدر ما يقتضي ترشيدا في استغلال وتنظيم الزمن الدراسي المقرر حاليا والحفاظ على حسن استغلاله بكل صرامة.

وبالفعل، فإن الدراسات التي تم إنجازها بشأن استعمال الزمن المخصص للدراسة في نظامنا التربوي كشفت عن اختلالات جمة، تظهر تنظيما نمطيا قارا للزمن لا يراعى حاجات و وتيرة المتمدرس في مختلف مراحل عمره، ولا يأخذ بالحسبان الخصوصيات المناخية والثقافية والاجتماعية لمختلف مناطق الوطن، فضلا عن الهدر الفادح في الوقت بفعل ممارسات إدارية وبيداغوجية تفتقر إلى الضبط والإحكام، وفي بعض الأحيان لا تراعي حتى التشريع الساري المفعول.

إذ يلاحظ في السنوات الأخيرة أنه وإن كثرت الانتقادات الموجهة لنوعية التعليم الذي تمنحه مدارسنا، فقد تفاقم الوضع إلى درجة الإجحاف في حق التلاميذ على مختلف مستوياتهم بفعل الانحرافات التي يعرفها واقعنا التربوي، و التي أدت إلى تقليص فظيع للوقت الذي يعد حقا من حقوق التلاميذ لتلقي مضامين البرامج التعليمية في الحيّز الزمني الذي حدد لها.

لذا، ينبغي أن ينصب الاهتمام، في مرحلة أولى، وبصفة استعجالية على تقليص و تجنب هدر الوقت المخصص للدراسة بالقضاء على العوامل المتسببة في ذلك، وعقلنة استعمال ما هو مقرر، وذلك بوضع جملة من الإجراءات والتدابير العملية التي سيشرع في تنفيذها ابتداء من الدخول المدرسي 2001/2000.

ويتعلق الأمر، في مرحلة ثانية، بإعادة النظر جذريا في أسلوب تنظيم الزمن المخصص للدراسة باعتماد المبادئ التي كشفت عنها دراسات واقعنا التربوي وباعتماد معطيات البحوث العلمية.

من ثمة فإن الهدف الأساسي لهذا المنشور هو تجسيد الاستنتاجات الأولى لملف عقلنة استعمال الزمن المخصص للدراسة الذي تم تناوله ابتداء من الموسم الدراسي 1999/1998، وذلك بوضع الإطار العام لتنظيم الزمن المخصص للدراسة في مختلف مستوياته، علما أن الإجراءات العملية وفقا للمجال الذي تنصب عليه - سيتم تفصيلها و تدقيقها في مناشير وتعليمات خاصة.

وعليه، ينبغي أن يستند تنظيم الزمن المخصص للدراسة في نظامنا التربوي على المبادئ الأساسية التالية :

1. اعتبار السنة الدراسية سيرورة بيداغوجية تربوية مستمرة، و هذا يعني

تغييرا في كيفية تناول وإدراك الزمن الدراسي كعنصر ديناميكي وكوسيلة تربوية فعالة.

2. مراعاة وتيرة وحاجات التلميذ طفلا ومراهقا، سعيا إلى ضمان توازنه وتفتحه، وخلق توازن بين نشاطاته داخل وخارج المدرسة تفاديا لإرهاقه. ومن ثمة ينبغي ألا يخضع تنظيم وقت المتمدرس وفقا لمايناسب الراشيدين.

3. تكييف تنظيم الزمن الدراسي في كل المستوايات (السنة ، الفصل، الأسبوع واليوم) وإخضاعه لمشروع بيداغوجي منسجم.

4. توزيع فترات الدراسة و الراحة بشكل يسمح بالتدرج في سير التعلم والتدريس ، و فترات التقويم بصفة تسهل استمرار و انتظام جهود التلاميذ خلال السنة بمراعاة تنوع و تائر اكتسابهم للمعارف.

5. توظيف المؤسسات بشكل يسمح باستغلال كل الزمن الدراسي السنوي لتحقيق الأهداف المسطرة، واستثمارها خلال فترات العطل في الفعل البيداغوجي التدعيمي أو في النشاطات المكملة للمدرسة.

6. اعتماد المرونة في تنظيم الزمن الدراسي وفقا لخصوصيات المناطق والمؤسسات ، لأن الزمن الدراسي ليس بمعزل عن الزمن الاجتماعي و هو يعني كل المجتمع.

وانطلاقا من هذه المبادئ العامة يجب مراعاة جملة من المعطيات الأساسية التي كشفت عنها الدراسات العلمية وأثبتت أهميتها في تنظيم الزمن الدراسي، ومن بينها :

. عامل السن والحاجات الأساسية لكل مرحلة عمرية (الراحة، اللعب،..) كمتغيرين هامين. فملمح الوتيرة اليومية يتطور مع سن المتمدرس و يتأثر بعوامل المحيط الذي يعيش فيه الطفل (ظروفه العائلية ، النوم التغذية ..) لأن احترام وتائر الطفل سيسمح في الوقت ذاته بزيادة قدرته على الاكتساب و تحقيق فعالية التعليم وبالتالي تكافؤ فرص النجاح المدرسي لكل المتمدرسين.

. خصوصية فترات النشاط خلال اليوم، إذ توجد فترات مناسبة للاستيعاب وأخرى حرجة، ينبغي تخصيص الفترة الأولى لتعلّم جديد ومكثّف بينما تدرج في الفترة الثانية نشاطات أخف. ففترات بداية الظهيرة تشكل أوقاتا غير مواتية لتعلم مكثّف.

. خصوصيات أيام الأسبوع بحيث ينبغي مراعاة الصعوبات في الأداء في اليوم الأول من الأسبوع، بعدم برمجة نشاطات تتطلب انتباها وتركيزا كبيرين.

هذا وتجدرالإشارة في الأخير بأنه لاينبغي أن يكون التعديل غاية في حد ذاته، بل يجب أن يندرج في مشروع تربوي أوسع ومتكامل تتولى الفرقة التربوية والإدارية للمؤسسة، تحت إشراف مسؤولها الأول، وضعه في بداية السنة في شكل برنامج عمل واضح الأهداف والمعالم، تحدد فيه أدوار كل المتعاملين والمعنيين على أن يتم تبليغه لكل من يهمه الأمر قبل انطلاق السنة الدراسية.

الجزائر في 05 سبتمبر 2000
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
ع. سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 251 / 2000

وزير التربية الوطنية
إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
(للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي (للمراقبة)
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع: إجراءات عملية خاصة بتنظيم الزمن المخصص للدراسة.

المراجع :
. المنشور رقم 250 المؤرخ في 05 سبتمبر 2000 والمتعلق بتنظيم الزمن المخصص للدراسة في النظام التربوي
. المنشور رقم 1011 المؤرخ في 11 أوت 1998 والمتعلق بالتقويم في المنظومة التربوية.

تجسيدا للمبادئ الواردة في المنشور رقم 250 المؤرخ في 05 سبتمبر 2000 والمتعلق بتنظيم الزمن المخصص للدراسة في النظام التربوي، فإن الإجراءات التي سيشرع في تنفيذها ابتداء من الدخول المدرسي 2001/2000 تتمثل في جملة

من التدابير والترتيبات العملية الرامية إلى عقلنة استعمال الزمن المخصص للدراسة والهادفة أساسا إلى :

. تطبيق التشريع المدرسي المنظم لمختلف جوانب الحياة المدرسية بكل صرامة،
. تقليص الوقت الضائع بفعل الممارسات الإدارية و البيداغوجية غير المضبوطة، خاصة في بداية السنة الدراسية، أثنائها و في نهايتها،
. إعطاء الأولوية للتسيير البيداغوجي للمؤسسات التربوية وإخضاع كل الجوانب الإدارية والتنظيمية لخدمة الفعل التربوي،
. إعادة المسؤولية الإدارية والبيداغوجية إلى مستوياتها الطبيعية:
الإدارة المركزية، مديريات التربية والمؤسسات التربوية بتكريس لامركزية بعض القرارات.

وبصفة عامة يمكن ترتيب هذه الإجراءات في مجالين كبيرين :

– المجال التنظيمي،
– المجال البيداغوجي.

1. في المجال التنظيمي : جملة يمكن حصر الإجراءات التي تدخل في هذا المجال فيما يلي :

1.1.يعاد تقطيع التراب الوطني إلى ثلاث مناطق جغرافية مناخية في مجال تنظيم السنة والعطل المدرسية وفقا للقرار الخاص بذلك.

2.1. تنظيم السنة الدراسية في شكل ثلاثة فصول متوازنة في المناطق الثلاثة ، تخصص كل أسابيعها للعمل البيداغوجي.

3.1. تنظيم الامتحانات الرسمية (شهادة التعليم الأساسي، شهادة البكالوريا) خارج الفترة الرسمية المخصصة للدراسة.

4.1. تترك الحرية لمديريات التربية في تحديد و تعديل المواعيد اليومية للدخول والخروج حسب الفصول والخصائص المناخية للولاية، وللمنطقة داخل الولاية الواحدة، حسب ما يقتضيه المنشور الخاص بذلك.

5.1. تنظيم بعض الأعمال الإدارية المتعلقة بتمدرس التلاميذ وترشيدها، ومنها :

. تعقد أشغال مجالس الأقسام بصفة إلزامية خارج أوقات الدراسة أو خلال أيام العطلة إن اقتضت الضرورة ذلك تطبيقا لأحكام القرار رقم 157 المؤرخ في 26 فيفري 1991 المتضمن إنشاء مجالس الأقسام و تنظيمها و عملها في المدارس الأساسية و مؤسسات التعليم الثانوي.

. إنجاز التنظيمات التربوية و جداول التوقيت وتسليمها للأساتذة قبل الخروج إلى العطلة.
. تسجيل التلاميذ المنتقلين من مستوى لآخر داخل المؤسسة في فترة تواجد الطاقم الإداري قبل خروجه للعطلة.
. موافاة التلاميذ الذين يلتحقون بسنوات بداية الأطوار (السابعة أساسي والأولى ثانوي) بتاريخ التسجيل وقائمة الوثائق المطلوبة بعد استلام قوائمهم من المؤسسات الأصلية.
. إرفاق كشف النقاط للفصل الثالث:

- قائمة الأدوات المدرسية الضرورية للمستوى الذي سيلتحق به التلميذ،
- قائمة الكتب وأسعارها و فترات بيعها،
- جدول التوقيت للموسم الدراسي القادم،
- نسخة من النظام الداخلي للمؤسسة.

. موافاة الأولياء برسالة تحسيسية لحثهم عل القيام بكل إجراءات التسجيل والطعن خلال عطلة الصيف وموافاقم بمواعيد فتح المؤسسة أثناء عطلة الصيف (أثناء فترة المداومة).

6.1. إنهاء العمليات التالية قبل التحلق التلاميذ بالدراسة :

. استقبال وتسجيل وتحويل التلاميذ،
. البت في الطعون المقدمة في قرارات نهاية السنة.

7.1. فتح الداخليات والعمل بالنظام النصف الداخلي مباشرة عند التحاق التلاميذ بالمؤسسات التربوية.

8.1. وضع رزنامة للتدخل السنوي لفرق الصحة المدرسية خارج أوقات الدراسة عند اجتماع المجلس الصحي.

9.1. وضع برنامج سنوي للتظاهرات الثقافية والرياضية تتكفل بها مختلف النوادي والجمعيات الثقافية والرياضية للمؤسسة على أن تنظم خارج أوقات الدراسة لاسيما أمسية الاثنين والخميس.

10.1. تفعيل المداومات التي تنظم في المؤسسات التربوية خلال العطل القصيرة و عطلة الصيف لـ :

. استقبال الأولياء و استلام طلباتهم على أن يبت فيها مباشرة عند الدخول المدرسي.
. تنفيذ و إنهاء كل أعمال الصيانة والتصليح أثناء العطلة.

2. في المجال البيداغوجي : على ضوء المبادئ الواردة في المنشور رقم 1011 المؤرخ في 28 أوت 1998 ينبغي أن يخضع تنظيم الزمن المخصص للدراسة لخدمة الأهداف التربوية وفقا لخصوصيات المؤسسة التربوية، وذلك :

1.2. استغلال مجالس التعليم قصد :
. إنجاز التوزيعات البيداغوجية السنوية لكل المواد،
. وضع حصيلة نقدية تقييمية لنشاطات السنة الدراسية المنصرمة في كل مادة مع التركيز على نتائج المؤسسة في الامتحانات الرسمية،
. ضبط مشروع التقويم بناء على نتائج هذه الحصيلة، تحدد فيه :
. فترات، أشكال و دورية عمليات التقويم،
. رزنامة مضبوطة لتنظيم عمليات مراقبة و تقويم أعمال التلاميذ في القسم الواحد (الفروض، الاستجوابات، الوظائف المنزلية، الاختبارات) معايير الارتقاء من مستوى إلى آخر، على أن يبلغ للتلاميذ و أوليائهم عند انطلاق السنة الدراسية،
. تحضير الفحوص التشخيصية في مطلع لسنة في المواد التي تعد أدوات لاكتساب المعارف، و التي تطبق في كل المستويات و بالأخص منها سنوات بداية الأطوار.

2.2. تنظيم كل أعمال المراقبة والتقويم في الوقت العادي للمادة بما فيها الاختبارات الفصلية، بحيث تسهّل استمرار و انتظام جهود التلاميذ خلال السنة و الفصل الدراسيين.

3.2. يمنع اللجوء إلى أسلوب تنظيم الفروض و الاختبارات على شكل أسبوع مغلق مع تسريح التلاميذ في كل المستويات بحيث يتم تنظيمها في التوقيت العادي للمواد، دون أن يعيق ذلك توحيد مواضيع المراقبة والتقويم.

4.2. استغلال نتائج التقويم المتسمر لتنظيم :

. العمل البيداغوجي في مطلع الفصلين الثاني والثالث،
.الاستدراك والدعم في عطلتي الشتاء والربيع.

5.2. تنظيم الحوار بين الأطوار بناء على دراسات تتبعية لمردود التلاميذ حسب المؤسسات الأصلية و استغلال نتائجها في تحسين عملية التعليم والتعلم في المستويات الدنيا.

6.2. استغلال المؤسسات التربوية خارج أوقات الدراسة (فترات العطل الأسبوعية، الفصلية و السنوية) بـ:

. إتاحة فرص للعمل الفردي والجماعي للتلاميذ لإنجاز عملهم الشخصي في ظروف حسنة (الأعمال الموجهة، الدراسة المحروسة،...)،
. تنظيم نشاطات ترفيهية مكملة للمدرسة.

7.2. تنظيم العلاقة بين المدرسة والأولياء و تكثيف الاتصال بهم عن طريق تفعيل دفتر المراسلة و تنظيم لقاءات دورية خارج أوقات التمدرس العادية.

وفي الأخير، لا يفوتني أن أذكركم بـأن المدة التي يستغرقها اليوم والسنة تشكّل فرصا ممنوحة للتلميذ من أجل التعلم، إذ من المهم أن تستثمر هـذه المدة المحدودة بشـكل فعّـال، فـالتلاميذ يتعلمون أكثر كلّما استغل جل الوقت المخصص للدراسة في نشاطات تصب في لب البرنامج و عندما يركّز الفعل التعليمي على استثارة وتعبئة دافعية المتعلمين لهذه النشاطات.

فبالرغم من كون عامل الزمن بعـدا متميزا في الفعل التربوي ومـن أهم محددات التعلّم، فإن تحسين أسـاليب تنظيمه وعقلنة استغلاله لـن تحقق الفعالية المرجوة إن لم تكن مدعمة بسعي حثيث و جاد لتحسين بقية العوامل كظروف التمدرس، أساليب العمل المعتمدة من طرف الفرق التربوية، توفير الكتب والوسـائل تعليميـة،... والتي تسـاهم كلـها، تفاعلـة، في استثمار أفضل و أنجع للزمن، ولـن يتأتى ذلك إلا بتبني جميع الأطـراف، بدء بـالمدرّس في قسـمه ومـرورا بالمشرفين على المؤسسات التعليميـة، لهذه الإجراءات والعمل على تحقيقـها وبترسيخ تقاليد النزاهة والصرامـة في العمل التربوي إنصافا للمتمـدرس في الاستفادة من حقه في التعلّم في الحـيّز الزمني المقرر له.

الجزائر في 05 سبتمبر 2000

عن الوزير و بتفويض منه

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال

عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رقم : 260/و.ت.و/أ.خ.و

الوزير
إلى
السيدات و السادة مديري التربية

الموضوع : نظام التوقيت الأسبوعى للدراسة.

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 244.09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 جويلية 2009.

تبعا للمرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، المتضمن تحديد ساعات العمل و توزيعها في قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية، والذي بموجبه حدد تنظيم ساعات العمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس، و هو ما اقتضى من جميع القطاعات إعادة تكييف تنظيمها الأسبوعى وفق مقتضيات المرسوم المذكور أعلاه من جهة، و حسب طبيعة عملها وخصوصيات أدائها من جهة أخرى.

و في هذا الصدد، يشرفني أن أنهى إلى عملكم بأن التنظيم الساعى الأسبوعى للدراسة على مستوى كافة المؤسسات التعليمية سيكون كالآتي:

بالنسبة لأيام الأحد، الاثنين، الأربعاء والخميس، تمتد الدراسة صباحا من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية عشرة، ومساء من الساعة من الساعة الواحدة إلى الساعة الخامسة.

أما بالنسبة ليوم الثلاثاء، فتكون الدراسة من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية عشرة صباحا، فيما يكون يوم الجمعة ويوم السبت عطلة أسبوعية لتلاميذ كل الأطوار التعليمية.

ويبقى بإمكان المؤسسات التى يتعذر عليها الالتزام بالتوزيع الزمنى المذكور آنفا، استئناف الدراسة في المساء على الساعة الواحدة و النصف بدل الساعة الواحدة وصولا إلى الساعة الخامسة والنصف بدل الساعة الخامسة بالنسبة لأيام الأحد والاثنين والأربعاء و الخميس، أما المؤسسات التى لا يمكنها هذا الحجم الساعى من انجاز تنظيمها التربوي فبإمكانها استغلال أمسية يوم الثلاثاء.

لذا، أطلب منكم توجيه التعليمات لمديري المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها للشروع في إنجاز جداول استعمال الزمن الخاصة بها وفق التنظيم السالف الذكر.

الجزائر في 25 أوت 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

الرقم : 2007/265

الموضوع : تدريس المعلوماتية في السنة الثانية في مرحلة التعليم المتوسط

المرجع : المنشور رقم 06.184 المؤرخ في 13 جوان 2006 والمتعلق بإدراج تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط.

في إطار الإرساء التدريجي لتدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط، وعطفا على المنشور المشار إليه في المرجع، يشرفني أن أوافيكم ـذا المنشور الذي يتضمن التدابير التربوية والتنظيمية لتوسيع تدريس المعلوماتية في التعليم المتوسط.

1- منهاج المعلوماتية للسنة الثانية من لتعليم المتوسط :

يطبق بداية من الموسم الدراسي 2008/2007 منهاج المعلوماتية الذي أقرته وزارة التربية الوطنية بموجب القرار المذكور في المرجع.

وقد أعدت وثيقة مرافقة للمنهاج تتناول شروحات كافية ومساعي تبرز أهم التعليمات.

يقدم المنهاج والوثيقة المرافقة إلى الأستاذ في السند الورقي وفي قرص مدمج ـدف تمكين الأستاذ من الاستعمال المباشر بواسطة الإعلام الآلي مع التلاميذ في مختلف مراحل الوضعيات التعليمية.

تستفيد كل مؤسسة بأربع نسخ أصلية من المنهاج والوثيقة المرافقة له وأربعة أقراص مضغوطة توضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة

2- التوقيت :

يقدر التوقيت المخصص لمادة المعلوماتية في مستوى السنة الأولى والسنة الثانية متوسط بساعة واحدة أسبوعيا لكل تلميذ، ويعتمد في تدريسها نظام التفويج. وبذلك يصبح توقيت الأستاذ ساعتين أسبوعيا لكل فوج تربوي من أفواج السنة الأولى متوسط وأفواج السنة الثانية متوسط.

3- المؤسسات التي تدرس فيها المعلوماتية :

أ. يتواصل تدريس المعلوماتية خلال السنة الدراسية 2008/2007 في نفس المؤسسات التي شرعت في ذلك خلال السنة الدراسية 2007/2006 وذلك في السنة الأولى والثانية متوسط.

ب. ويشرع في تدريس المعلوماتية خلال السنة الدراسية 2008/2007 للسنة الأولى متوسط بالنسبة للمؤسسات التي تم تجهيزها ضمن برنامج التجهيز لسنة 2007 بمخابر المعلوماتية.

4- الأساتذة المكلفون بتدريس مادة المعلوماتية :

يكلف السيد مدير الاكمالية أساتذة كل المواد التعليمية بتدريس المعلوماتية بناء على الكفاءات المتوفرة في الإعلام الآلي.

يعتمد في التكليف على :

. التغطية بساعات في إطار تكملة النصاب في التوقيت الأسبوعي الخاص بمادة تخصص الأستاذ لقسم أو مجموعة أقسام أو بالساعات الإضافية.

. و/ أو التغطية بتخصيص أستاذ أو أستاذين لتدريس المادة في حالة عدم توفر عدد كاف من الأساتذة الذين يمكنهم تدريس المادة.

5- تنظيم توقيت عمل مخبر المعلوماتية :

إن الشروع في تدريس المعلوماتية ينتج عنه استغلال مخبر المعلوماتية بصورة كثيفة، خلال الأسبوع، لمختلف الأنشطة التربوية التي تستلزم استعمال تجهيز الإعلام الآلي. وعليه، يتعين على مدير المؤسسة تنظيم استغلال المخبر بالشكل الذي

يعطي الأولوية لتعليم مادة المعلوماتية لتلاميذ السنة الأولى متوسط، والسنة الثانية متوسط وينظم الفائض من التوقيت للأنشطة الأخرى مثل أنشطة المحاكاة والمعالجة التربوية وتكوين الأساتذة. كما يمكن تخصيص فضاء زمني مفتوح لأنشطة فردية أو جماعية ينجزها التلاميذ في إطار المشاريع البيداغوجية التي يكلفون ا.

6- التكوين :

إن إدراج المعلوماتية تدريجيا في برامج التعليم المتوسط يقتضي حتما الاستمرار في عمليات تحضير الأساتذة تحضيرا جيدا قبل الدخول المدرسي للتكفل ذه المادة. وعليه، يتعين على مصالح التكوين بمديريات التربية تنظيم ورشات لفائدة الأساتذة الذين يتكلفون بالمعلوماتية على مستوى السنة الأولى متوسط والثانية متوسط.

تنظم هذه الورشات ولائيا أو بالدوائر بالاعتماد على مؤطرين من التعليم الثانوي أو......

ينبغي أن يتضمن برنامج التكوين، أساسيات استعمال المعلوماتية في شكل وحدة لا تقل عن 60 ساعة تجمع بين النظري والعملي وتركز على :

. المفاهيم العامة الأولية لاستخدام الحاسوب والتعامل معه،

. نظام تشغيل ويندوز.

. معالج النصوص،

. ا دول،

. مدخل إلى استعمال الشبكة.

وتعطي الأولوية في هذه المرحلة إلى الأساتذة العاملين بالمؤسسات التي تم تجهيزها بمخابر المعلوماتية خلال السنتين الدراسيتين 2007/2006 و 2008/2007، على أن يتم توسيع التكوين لكافة الأساتذة خلال السنة الدراسية.

وسعيا إلى تعميق تحكم الأساتذة في المعلوماتية، يتعين على السادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي لكل المواد التعليمية مرافقة الأساتذة ومتابعتهم طوال السنة الدراسية، ومساعد م على تخطي الصعوبات التنظيمية أو التربوية التي يمكن أن تعترضهم.

كما أطلب من السادة المفتشين القيام بعمليات المرافقة والزيارة والتوجيه (كل في اختصاصه) لأساتذة مادته الذين يدرسون مادة الإعلام الآلي.

وفي الأخير، أطلب منكم السهر على توفير الظروف المثلى لإنجاح هذه العملية والتحضير الجيد لها، خصوصا في الشق المتعلق بالتكوين، وموافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها ميدانيا، سواء على مستوى التنظيم أو التجهيز أو التأطير.

كما أطلب منكم حصر الاحتياجات اللازمة للتأطير والتجهيز في مجال المعلوماتية بالنسبة للمستويات الأخرى بإعداد إسقاطات على السنوات اللاحقة، وألح على إعطاء هذه العملية الاهتمام الذي تستحقه، خصوصا وأن بعد المعلوماتية يعد من أهم التجديدات التي تصبو إليها المدرسة الجزائرية في إطار الإصلاح الشامل الذي شرعت فيه منذ سنوات. (الجزائر 2007/03/25)

المصدر: إصلاح المنظومة التربوية ، النصوص التنظيمية،ج 2، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، جوان 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الرقم : 266/و.ت.و/أ.خ.و.

الوزير

إلى السيدات و السادة

مديري التربية بالولايات (للمتابعة و التطبيق)

مفتشي التربية الوطنية (للمتابعة)

مديري المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع : إنشاء خلايا استقبال التلاميذ و أوليائهم.

عملا على تحسين الخدمة العمومية التي يجب أن تضطلع بها كافة المؤسسات التربوية، و بهدف تقريب الإدارة من المواطن، تقرر إنشاء **خلايا استقبال التلاميذ وأولياهم** على مستوى مديريات التربية و على مستوى المدارس الابتدائية و المتوسطات والثانويات، أثناء فترة الدخول المدرسي.

. **مهام خلايا استقبال التلاميذ وأوليائهم** : تتكفل هذه الخلايا بإرشاد التلاميذ و أوليائهم ودراسة الانشغالات التي يطرحونها و التي ترتكز في غالبيتها على:

. التسجيل و إعادة التسجيل.

. الإشادة البيداغوجي للتلاميذ.

تسهر هذه الخلايا على حسن استقبال التلاميذ و أوليائهم وتتكفل **بمرافقتهم و توجيههم** إلى الحلول المثلى الممكنة لكل حالة.

. **تشكيل خلايا استقبال التلاميذ و الأولياء** :

أ/ على مستوى مديريات التربية :

تتشكل هذه الخلية من:

. مدير التربية، رئيسا.

. ممثل عن مصلحة التمدرس، عضوا.

. ممثل عن مصلحة الموظفين، عضوا.

. ممثل عن الفيدرالية الولائية لجمعيات أولياء التلاميذ، عضوا.

تتم أعمال هذه الخلية تحت مسؤولية مدير التربية.

ب/ على مستوى المتوسطات والثانويات :

تتشكل هذه الخلية من:

. مدير المؤسسة، رئيسا.

. المستشار الرئيسى للتربية أو مستشار التربية، عضوا.

. المستشار الرئيسى/ مستشار التوجيه المدرسى و المهنى، عضوا.

. أستاذين، عضوين.

. ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ للمؤسسة، عضوا.

تتم أعمال هذه الخلية تحت مسؤولية مدير المؤسسة.

ج/ على مستوى المدارس الابتدائية:

تتشكل هذه الخلية من:
. مدير المدرسة، رئيسا.
. معلم ، عضوا.
. ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ، عضوا.

تتم أعمال هذه الخلية تحت مسؤولية مدير المدرسة.

تقوم خلايا مدارس التعليم الابتدائى بإشعار مفتش التعليم الابتدائى للمقاطعة و خلايا المتوسطات و الثانويات بإشعار مدير التربية للولاية و طرح الحالات التى استعصى عليها حلها.
كما تقوم الخلايا الولائية بإبلاغ مديرية التعليم الأساسى و مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجى، كل واحدة حسب اختصاصها، بحصيلة أسبوعية بما استعصى حله على المستوى الولائى مع اقتراح الحلول الملائمة لها.

تبقى صلاحيات التسجيل و إعادة التسجيل من مهام مدير المؤسسة وتعمل الخلايا المنشأة على حسن استقبال التلاميذ وأوليائهم، مع مرافقتهم وإرشادهم. كما أنه بإمكانها رفع انشغالات التلاميذ وأوليائهم إلى الجهات المعنية، حسب الحالة أما عمليات التسجيل وإعادة التسجيل و التوجيه ودارسة الطلبات المتعلقة بإعادة التوجيه فتتم حسب النصوص التنظيمية السارية المفعول.

الجزائر في 25 أوت 2010
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

الجزائر في 03 ديسمبر 1995

رقم: 95/6.0.0/285.

وزير التربية الوطنية

الى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر

السادة مديري التربية

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين

(للرقابة و المتابعة)

السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي

السيدات والسادة مديري الاكماليات

(للتنفيذ)

الموضوع : تنظيم حملات اعلامية لفائدة تلاميذ السنة التاسعة أساسي.

المرجع : المنشور الوزاري رقم 2069/و.ت/م د المؤرخ في 28 نوفمبر 1995.

تنفيذ لما ورد في المنشور الوزاري المشار اليه بالمرجع أعلاه، يشرفني أن أؤكد لكم ضرورة تخصيص الأسبوع الممتد من 16 الى 21 ديسمبر 1995 لتنظيم حملة اعلامية واسعة ومكثفة لفائدة تلاميذ السنة التاسعة أساسي وأوليائهم بهدف شرح التعديلات التي طرأت على اجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي.

و الحملة الاعلامية هذه التي تستمد مضمونها من محتوى المنشور الآنف الذكر يجب أن تهدف بالدرجة الأولى الى ضمان اعلام موحد و موضوعي لجميع التلاميذ المعنيين بهذه الاجراءات .

وعليه يجب التركيز خلال حملتكم هذه على النقاط التالية :

- إن التعديلات التي طرأت على اجراءات القبول لا تهدف الى التقليص من عدد التلاميذ الذين ينتقلون الى السنة الأولى ثانوي بقدر ما تهدف الى انتقاء من هم موهلين فعلا للاستفادة من برامج التعليم الثانوي وبالتالي فإن هذه الاجراءات لا تهدف الى اقصاء المزيد من التلاميذ، بقدر ما تهدف الى الحفاظ على حظوظهم في النجاح من جهة، وابراز مجهودات كل من يسهر على تحقيق ذلك من جهة أخرى.

- و من ثمة فإن هذه التعديلات ستقلص تدريجيا من التسرب المدرسي بحيث، اضافة الى ما سلف، ستتخذ اجراءات علاجية على مستوى السنة التاسعة أساسي لفائدة التلاميذ الذين لا ينتقلون الى التعليم الثانوي، كما ستنتظم حصص دعم مدرسي لفائدة تلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي الذين هم في حاجة الى ذلك.

- حث التلاميذ على بذل المزيد من المجهودات والمثابرة في العمل لتحسين مستواهم الدراسي.

- حث التلاميذ على الاعتناء أكثر بشهادة التعليم الأساسي، بحيث يصبح الاستعداد لهذه الشهادة بمثابة المراجعة السنوية العامة التي تسمح للتلاميذ بالاستعداد أكثر للامتحان في حد ذاته وللسنة الأولى ثانوي في نفس الوقت.

- حث الأولياء على متابعة النشاط الدراسي لأبنائهم والمساهمة أكثر في جمعيات أولياء التلاميذ.

- توعية وتعبئة مختلف المعنيين بالنظام التربوي : التلاميذ والأولياء، من جهة، والطاقم التربوي (ادارة وأساتذة)، من جهة أخرى.

ولضمان نجاح العملية أطلب من السيد مفتش أكاديمية الجزائر والسادة مديري التربية بالولايات الاشراف شخصيا على اجتماع تمهيدي يضم الى جانب السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه، السيدات والسادة مديري الاكماليات، السيدات والسادة مستشاري التوجيه الرئيسيين ومستشاري التوجيه المدرسي الذين يجب تجنيدهم لعملية الشرح والتوعية هذه مهما كان مكان عملهم (مديرية التربية، مراكز التوجيه، الثانويات).

خلال هذا الاجتماع تقدم كل المعلومات الضرورية للحاضرين ويتم الاتفاق على الخطة التمهيدية للاعلام التي يجب أن تعد على مستوى مركز التوجيه قبل انعقاد هذا الاجتماع.

واعتبارا لأهمية العملية أطلب منكم السهر على شرح التدابير الجديدة شرحا وافيا عاملين على تخصيص الوقت الكافي لذلك وبتجنيد كل الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك، و يمكن اللجوء الى استعمال :

. تحسيس الفريق التربوي بأهمية العملية.

. عقد لقاءات مباشرة مع التلاميذ والأولياء.

. توزيع مطويات اعلامية لشرح الاجراءات الجديدة.

. ملصقات اعلامية.

كما أؤكد لكم ضرورة إشراك جمعيات أولياء التلاميذ في مختلف مراحل حملة الشرح والتوعية.

و وعيا منا من أنكم لن تقصروا في السهر على انجاح هذه الحملة، فاننا نقدر كل ما ستبذلونه من مجهوذات في هذا الاتجاه، على أن يتم تقويم هذه الحملة في الاجتماع المقبل للسادة مديري التربية.

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

ع. سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم: 308 /12/0.0.3

الجزائر في : 16 أفريل 2012.

إلـــى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات

الموضوع : تنشيط عمل المكاتب المشتركة للإعلام والتوجيه .
المـرجع : - المنشور الوزاري المشترك رقم 1المؤرخ في08 أفريل 2011 المتضمن قبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط على التعليم ما بعد الإلزامي .
-المنشور الوزاري المشترك رقم2المؤرخ في 03 ماي 2011 المتضمن تنصيب المكاتب المشتركة للإعلام والتوجيه نحو مساري التعليم والتكوين المهنيين على مستوى المتوسطات و الثانويات .

عملا بالمنشورين الوزاريين المشتركين الواردين في المرجع أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم العمل على بعث وتفعيل المكاتب المشتركة للإعلام والتوجه على مستوى الإكماليات و الثانويات ؛ وذلك بتجنيد كل الفاعلين والمتدخلين في مجال التوجيه والإعلام والاتصال من أجل تحسيس تلاميذ الإكماليات والثانويات وكذا أوليائهم وإعلامهم بالتوجيه إلى مسارات التعليم ما بعد الإلزامي بجذعيه وشعبه المختلفة أو التسجيل وإدماج المترشحين إلى مساري التكوين والتعليم المهنيين. ومن بين العمليات التي ينبغي برمجتها و القيام بها بالتعاون مع الجهات المعنية و المبادرة بمايلي:

- عرض منشورات للإعلام على مستوى كل إكمالية وثانوية لتحضير التلميذ وتنمية قدراته على اختيار نمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه أو يوافق مؤهلاته وكفاءته.
- تسطير برنامج إعلامي مع الصحافة المحلية المكتوبة والمسموعة، لضمان إعلام كاف يمكن التلميذ من اختيار احد المسارات المتوفرة .
- تنظيم زيارات ميدانية إلى المؤسسات التكوينية والاقتصادية لفائدة تلاميذ الإكماليات والثانويات؛

على أن يكون كل ذلك بالتنسيق بين المكاتب المشتركة للإعلام والتوجيه المنصبة لهذا الغرض.

وعليه، أطلب منكم توفير كل ما يضمن السير الحسن للمكاتب المشتركة الخاصة بهذه العملية، من دعائم إعلامية رقمية ومكتوبة (العاكس،جهاز إعلام آلي،أشرطة، مطويات) للتعريف بكل قطاع .كما أطلب منكم السهر على متابعة العملية وموافاتنا بتقرير عن سيرها قبل 10 جوان 2012.

عن وزير التربية الوطنية و بالتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام و التكنولوجي

عبد القادر ميسوم

نسخة إلى
- السيد الأمين العام
- السيد رئيس الديوان
- السيد المفتش العام للبيداغوجيا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي

الرقم : 315 /0.0.3/ 13 الجزائر في 23 جويلية 2013

إلى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات(للمتابعة)،
السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية (للإعلام والمتابعة)،
السيدات والسادة مديري الثانويات (للإعلام).
السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني (للتنفيذ).

الموضوع: ورشة عمل للإرشاد المدرسي: تطوير التصورات والممارسات.

المرجع: – القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008..
- المنشور الإطار رقم 1311 بتاريخ 30جوان 2013 لتحضير للدخول المدرسي 2013-2014
- منشور رقم 11/3.0.0/344 المؤرخ في 3 أفريل 2011 المتضمن تذكير بمهام مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي

المرفقات: مخطط عمل الورشة.

ينص القانون التوجيهي للتربية بخصوص الإرشاد المدرسي على أنه مبني على أساس المساعدة التي يجب تقديمها للتلاميذ وخصوصا على شكل إرشادات ومعلومات عن المنافذ المدرسية والجامعية ودعم إمكانيات التكوين المهني والحرف والمسارات المهنية .

وبما أن العملية التربوية والتعليمية ليست مجرد نقل المعلومات والمعارف العلمية بل هي تهتم بنمو شخصية التلميذ وتكاملها من كل جوانبها وأبعادها، وبالتالي فان خدمات الإرشاد المدرسي تأتي متممة ومكملة للعملية التربوية والتعليمية وجزءاً هاما لا يتجزأ منها حيث يعنى ويسهم في تنمية شخصية التلميذ بكل أبعادها. ويعتبر ذات القانون أن الإرشاد المدرسي **فعلا تربويا** يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تمدرسه، على توجيهه وفقا لاستعداداته وقدراته وتطلعاته ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي لتمكينه من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية.

ومن هذا المنطلق فإن الإرشاد المدرسي نشاط تربوي يتماشى ويتكامل طبيعيا مع ما تهدف إليه العملية التعليمية التعلمية بغية غرس روح المواطنة والتمسك بالأخلاق وتحمل المسؤوليات والواجبات في الحياة الاجتماعية.

ومما سبق نستخلص أن بناء الإرشاد المدرسي يقوم على أساسين اثنين هما: الفعل التربوي والفعل التعلمي الناتج عن الأول والمتفاعل معه. أي ان الإرشاد المدرسي عملية تعليمية تعلمية تعتمد على النشاط الإعلامي والتواصلي . وما دام يستهدف بناء المشروع الشخصي للتلميذ فهو يرمي إلى تحضيره عن طريق تدريبه على كفاءات تساعده على خوض غمار الحياة المدرسية والمهنية

والاجتماعية والاقتصادية. ذلك ما يدعونا إلى ربط مدلول الإرشاد المدرسي بمجموعة مهارات حياتية يكون الاعتماد عليها في بناء المشروع الشخصي للتلميذ.

يتم تعليم هذه المهارات الحياتية بكيفية موزعة على مستوى كل المواد التعليمية. كما أن الإرشاد المدرسي بحكم ارتباطه المباشر بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية يكون أنسب لتدريب التلاميذ على مهارات الحياة لا صفيا حيث يتعرض لها النشاط الإرشادي من الزاوية العملية والنفسية من خلال مفاتيح علم النفس وثقافة علم الاجتماع ويكون بذلك اكثر تأثيرا ووقعا على مسار التلميذ ومستقبله.

ومن مهارات الحياة التي يمكن أن يستهدفها الإرشاد المدرسي تمكين التلميذ من بناء شخصيته، بحيث يتمتع بمهارات حياتية تساعده على أن يكون أكثر قدرة على التعامل مع نفسه والآخرين، ومواجهة الظروف الحياتية المختلفة بصورة تساعده على حماية نفسه من الآفات الاجتماعية. ويمكن للتلاميذ أن يتأتى لهم ذلك من خلال التوظيف الإيجابي والمناسب للوسائل الإعلامية المختلفة وتنشيط اللقاءات التحسيسية الجماعية و الاستغلال الأنسب لشبكات التواصل الاجتماعي عبر الانترنيت وغيرها. وذلك ما يتطلب إعداد برنامج شامل للمهارات الحياتية الأساسية مع إبراز ما هو ضمن المواد التعليمية وما يمكن ان يتولاه النشاط الإرشادي والإعلام المدرسي الذي يقوم به عمليا وقانونيا **المربون والمعلمون ومستشارو التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني** في المؤسسات المدرسية وفي مراكز التوجيه وفق نظام متكامل من حيث الأدوار والاختصاصات.

ويجدر التذكير أن عمل مستشاري التوجيه والإرشاد التابعين للمركز يعتمد خصوصا على :

- تنظيم حصص تحسيسية و إعلامية؛
- القيام بمقابلات إرشادية فردية وجماعية؛
- إنجاز دراسات نفسية وتربوية؛ونفسية
- متابعة نتائج التلاميذ طوال مسارهم الدراسي؛
- اقتراح تدابير لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه بإسهام الأولياء والتلاميذ؛
- الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني؛
- تحسيس الأولياء وإعلامهم بمقتضيات عملية التوجيه.

وفي إطار هذه المعالم التي رسمها القانون التوجيهي ينبغي العمل على تعميق المدارك والمفاهيم المعتمدة من خلال إعادة قراءة هذه المرجعية والقيام بالتمعن فيها وتحليلها والتدبر في آليات تنفيذها حيث تتطلب الممارسة الميدانية لمهام الإرشاد المدرسي تطويرات تقنية وعملية تستجيب لمتطلبات الأداء الفكري وما تمليه نتائج التجارب والخبرات اليومية.

ولتحقيق هذا المسعى يجب تنظيم ورشات على ثلاث مراحل: أولاها على مستوى كل مركز وثانيها على المستوى الولائي(في حال وجود أكثر من مركز توجيه في الولاية) و ثالثها على المستوى الوطني و ذلك لتحقيق الأهداف التالية:

الأهداف:

1. استقراء النصوص الرسمية والوثائق المختلفة في ميدان الإرشاد المدرسي،
2. ضبط المفاهيم وتدقيقها،
3. رصد الخبرات الميدانية وتبادل الآراء،
4. استخلاص آليات وتقنيات لتطوير عمل الإرشاد المدرسي،

5. استخراج برنامج لمهارات الحياة الأساسية من المناهج الرسمية قصد توظيفها في المجال الخاص بمهام الإرشاد والتوجيه،
6. تفعيل العمل لمساعدة كل تلميذ على بناء مشروعه الشخصي،
7. إعادة إحياء مشروع تربية الاختيارات (تجربة 1998)

ولتحقيق هذا الغرض ، تبين أن أحسن سبيل هو الاعتماد على خبرة مديري مراكز التوجيه ومستشاري التوجيه والإرشاد من أجل تحليل الممارسات والعمل على تطويرالتصورات بناء على ما اكتسبوه من كفاءة ميدانية.

وعليه يطلب منكم القيام بما يلي:

في المرحلة الأولى: تنظيم ورشة عمل على مستوى مركز التوجيه:

أ) تنظم ورشة عمل يشارك فيها مستشارو التوجيه والإرشاد على مستوى كل قطاع توجيه؛
ب) يبرمج نشاط الورشة في مدة يحددها مدير المركز خلال **شهر أكتوبر** على أن لا تتجاوز ثلاثة أيام؛
ج) يقوم بتنشيط الورشة مدير المركز؛
د) يعتمد جدول أعمال الورشة المحاور الواردة في البطاقة التقنية المرفقة؛
ه) تعد الورشة وثيقة عملها على أساس أجوبة واجتهادات تجيب على الأسئلة الواردة؛
و) ترسل الوثائق المعدة إلى مديرية التربية بالولاية من اجل وضع حصيلة عمل المراكز التابعة لها(في حال وجود أكثر من مركز توجيه في الولاية)
ز) ترسل مديرية التربية بدورها جميع الوثائق إلى مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي عبر البريد الإلكتروني وعبر البريد العادي، **قبل 10 نوفمبر 2013.**

يكون تنظيم الورشة على شكل مداخلات فردية يقدمها كل مستشار على حدة أو على شكل عصف افكار أو تحضير بحوث قصيرة أو كيفية أخرى يستقر عليها الاتفاق الجماعي.

في المرحلة الثانية: تنظيم ورشة عمل وطنية:

أ) تعتمد الورشة الوطنية على أساس الوثائق المعدة من طرف كل مركز توجيه؛
ب) يشارك في الورشة الوطنية مديرو مراكز التوجيه أو مستشار التوجيه و الإرشاد يفوضه مدير التربية للولاية؛
ج) تختار لجنة وزارية الوثائق المعدة بإتقان ويستدعى أصحابها للقيام بتنشيط الورشة الوطنية وفق منهجية تحدد لاحقا؛
د) تبرمج ورشة العمل الوطنية في شهر **ديسمبر 2013** لدراسة نتائج الورشات الولائية . وتحديد التاريخ والمكان لاجتماع الورشة يكون لاحقا.

مما لاشك فيه أن الموضوع المطروح يشغل بال المهتمين بحقل التربية في ممارسة نشاطهم اليومي وبالتالي ننتظر منكم إبلاءه الاهتمام اللازم من الدراسة والبحث والتعميق.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

عبد القادر ميسوم

مخطط عمل الورشة
الإرشاد المدرسي: تصورات وممارسات نفس تربوية

1. الإرشاد المدرسي: المفهوم والممارسة

1.1. ما مفهوم الإرشاد المدرسي الذي يمكن اعتماده في إطار ممارسة مستشار التوجيه؟
2.1. ما الأولويات التي ينبغي أن تستهدفها ممارسة الإرشاد؟
3.1. ما الكفاءات المهنية والأخلاقية الأساسية التي ينبغي توفرها لدى مستشار التوجيه المدرسي والتي تتطلبها الممارسة الحديثة للإرشاد المدرسي؟
4.1. ما الأساليب التي تعتمد في ممارسة الإرشاد المدرسي؟
5.1. ما هي أهم الأدوات والآليات التي توظف في ممارسات الإرشاد المدرسي؟
6.1. ما مفهوم العلاقة الإرشادية؟
7.1. ما هي المراحل الواجب المرور بها لبناء العلاقة الإرشادية؟
8.1. ما هي خصائص العلاقة الإرشادية وعناصرها ؟
9.1. ما هي مقومات العملية الإرشادية ؟
10.1. كيف يمكن إشراك جميع أطراف العملية التربوية في العملية الإرشادية؟
11.1. كيف يمكن إشراك الأولياء في العملية الإرشادية؟

2. برنامج مهارات الحياة: إطار لممارسة الإرشاد المدرسي

1.2 ما أهم المهارات الأساسية التي ينبغي أن يغطيها برنامج مهارات الحياة وتتلاءم مع حاجيات وتقنيات الإرشاد والتوجيه المدرسي والمهني؟
2.2 لماذا مهارات الحياة هذه ؟
3.2 ما هي الكفاءات التي تتضمنها المناهج التعليمية وتعتبر مهارات حياتية قابلة للاستثمار مباشرفي مجال التوجيه والإرشاد؟
4.2 ما هي مهارات الحياة التي يتطلبها العمل الإرشادي الموجه للتلاميذ وهي غير واردة في المناهج التعليمية للموادالحالية في الطور الثانوي؟
5.2 كيف يمكن أن يدرج تعليم «مهارات الحياة» في العملية الإرشادية بطريقة فعالة؟

3. بناء المشروع الشخصي للتلميذ: تجسيد النشاط الإرشادي

I. ماالمكونات التي ينبغي أن يتضمنهاالمشروع الشخصي للتلميذ؟
II. ما الأساليب الإرشادية المساعدة على بناء المشروع الشخصي للتلميذ؟
III. ما المهارات الحياتية التي يحتاجها التلميذ لبناء مشروعه الشخصي؟
IV. كيف يكون نجاح المشروع الشخصي للتلميذ مرهون بموقع الإرشاد النفسي؟
V. كيف يمكن للإرشاد أن يبني كفاءة الاختيار لدى التلميذ؟
VI. ما هي الميادين التي يتضمنها المشروع الشخصي للتلميذ؟
VII. ماذا نقصد بالمشروع الشخصي للتلميذ (سيكو بيداغوجيا المشروع)؟

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

الرقم : 13/0.0.3/318 الجزائر في 24جويلية 2013

إلـــى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات(للمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية (للمتابعة)

السيدات والسادة مديري الثانويات (للتطبيق)

الموضوع: تعديل كشف التقويم الفصلي للنتائج المدرسية.

المراجـــع: - البرامج التعليمية.
- المنشور رقم 481 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006.
- المنشور رقم 310 المؤرخ في 15 جويلية 2013.

مرفـــــق: نموذج الكشف الجديد.

في إطار تطويرالأدوات البيداغوجية والعمل على تلاؤم أساليب التقييم والتقويم مع المتطلبات البيداغوجية للمناهج، يشرفني أن أضع بين أيديكم نموذج كشف النتائج الفصلية الذي يعدل الكشف المعمول به وذلك بعد إخضاعه للتعديلات التي أتت بها المقترحات التي قدمتها مديريات التربية واللجنة الوطنية للمناهج.

استهدفت التعديلات المدرجة في النموذج الجديد استدراك بعض النقائص التي لوحظت في بعض ممارسات النسخ والطبع التي مست الشكل والمضمون.

ينبغي ان لا يغيب عن الأذهان ما لهذه الوثيقة من أهمية في حياة التلميذ وما لها من صدى لدى الأولياء وكذا السلطات بمختلف مستوياتها المحلية والوطنية. وكثيرا ما تستعمل الكشوف الفصلية في الملفات الإدارية التي تستظهر حتى في الخارج. ومراعاة لمختلف الاستعمالات الوطنية والدولية في الأغراض ذات الطابع البيداغوجي والإداري يجب ان تتصف هذه الوثيقة بما تتطلبه من شروط ومعايير تستجيب لهذه الوظائف التربوية والإدارية. ومن المواصفات المطلوبة نذكر ما يلي:

أ- مواصفات من حيث الشكل:

1. التقيد بوضع عناصر ترسيم الوثيقة من خلال ذكر العنوان الرسمي **للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** و**وزارة التربية الوطنية** مع ذكر **الولاية** واسم **الثانوية**؛
2. وضوح الخط؛
3. تفادي الشطب والإبهاض؛
4. عدم ترك خانات فارغة؛
5. وضع اسم ولقب المدير بجانب ختم المدير؛
6. كتابة اسماء الأساتذة واعتبارها إمضاء للوثيقة.

مواصفات من حيث المضمون:

روعيت في نموذج كشف النتائج المقدم مجموعة من العناصر البيداغوجية الهامة التي أخذت فيها بعين الاعتبار المتطلبات البيداغوجية التي جاءت بها التوجيهات والتوصيات الواردة في المناهج التعليمية. ومن بين هذه العناصر ما يلي:

1- **إبراز جانبي التقييم والتقويم والربط بينهما:** ومن المعروف أن التقويم يشمل التقييم. و"ينبغي عدم الخلط في استخدام التقويم والتقييم. حيث يذهب ظن البعض بأن كليهما يعطي المعنى ذاته. مع العــلم أنهما يفيدان في بيان قيمة الشيء، إلا أن كلمة التقويم أكثر انتشارا في الاستعمال وهي تعني بالإضافة إلى بيان قيمة الشيء، تعديله أو تصحيح ما اعوج منه. أما كلمة" التقييم" فتدل على إعطاء قيمة للشيء فقط. ومن هنا، فكلمة (التقويم) أعم وأشمل من كلمة "التقييـــــــم" حيث لا يقف التقويم عند حد بيان قيمة شيء ما، بل لابد من إصلاحه وتعديله بعد الحكم عليه".
وهدف التعديل الذي أجري على الكشف هو العناية بالدقة من حيث التقييم وإظهار المعنى وأساليب التحسين أو العلاج من حيث التقويم.

2- **التمييز بين ملاحظات التقدير والإرشاد في عمود التقويم:** ومن وراء ذلك ينتظر من الأساتذة العمل على الإدلاء بملاحظات وتقديرات ذات طابع بيداغوجي يتجاوز ما تفي به العلامات وحدها إلى ما يفيد من معلومات وتقديرات تظهر مدى جهود التلميذ وسلوكه وكذا ما يمكن أن يقدم له من إرشادات ذات طابع منهجي، وظيفي أو سلوكي، يتماشى مع ما لاحظه الأستاذ من أداء في القسم أو من خلال تصحيح أعمال التلميذ من فروض واختبارات.

3- **إدخال تقييم نشاطات التعبير الشفوي في اللغات:** ذلك ما يتطلبه تعليم وتعلم كل لغة.وذلك ما تحث عليه برامج اللغات المختلفة في كل مستويات التعليم الثانوي. والغرض هنا هو تمكين الأساتذة من أداة تسمح لهم بتثمين الأداء اللغوي في اللغة العربية وفي اللغات الأجنبية وحثهم على التعبير المنسجم والتفكير السوي والنطق السليم وتدريبهم على تفادي الركاكة والتهجين وغيرهما من الاختلالات التي طالت الممارسات اللغوية. و يبقى على الأساتذة تدبر أحسن الكيفيات لمنح علامات للشفوي من خلال استغلال العمل التشاوري في مجالس التعليم وجلسات التنسيق البيداغوجي والسعي الحثيث في تطوير ممارساتهم المهنية مع الالتزام بمعايير الإنصاف والموضوعية.

4- **إدخال تقييم الأعمال التطبيقية في مواد التعليم التجريبية:** والغرض من ذلك هو الحث على الأهمية التي تكتسيها الأعمال التطبيقية اليدوية في المخابر من طرف التلاميذ تكملة للجوانب النظرية في الفيزياء والكيمياء وعلوم الطبيعة والحياة و مواد الاختيارات التكنولوجية والمعلوماتية. وينبغي في هذا المجال التأكيد على عدم الاكتفاء بتقديم المعارف بالمحاكاة، حيث ينبغي تحفيز المتعلمين على إيلاء الأهمية للمهارة اليدوية وممارستها في التطبيق المخبري لأجل الاستعمالات العلمية وفي الحياة اليومية كلما أمكن ذلك.

5- **تثمين المشاريع الدراسية:** وهو مسعى يندرج في إطار تجسيد التوجيهات الواردة في البرامج التعليمية وتقويم الوضعيات الادماجية والتكاملية (التشاركية) بين المواد وترجمة لما جاء في المرجعية العامة للمناهج. ويكون تثمين أعمال التلاميذ باحتساب العلامة الممنوحة بمعامل(1) لمشروع دراسي منجز، عندما تتجاوز هذه العلامة 20/10، حيث يضاف ما فاق 10إلى مجموع عمود(الجداء 1*6) بدون إضافة (1) لمجموع المعاملات . وتكون المبادرة بالمشاريع الدراسية من طرف أساتذة القسم وبتنسيق الأستاذ الرئيسي. وتجدون توضيحات أوفى من خلال مراجعة البرامج وضمن مناشير لاحقة.

6- **تثمين المطالعة :** جاءت مناهج التعليم الثانوي بتوجيهات واضحة ووافية في مجال ترقية المطالعة في مادة الغة العربية وآدابها واللغات الأجنبية عامة والفرنسية خاصة. والغرض من إدراج تثمين المطالعة في كشف النتائج هو بعث هذا النشاط وتحفيزه والتشجيع على

ممارسته بمنحه علامات مستحسنة (/20) تؤخذ بعين الاعتبار عندما تتجاوز 20/10، حيث يضاف ما فاق 10 من هذه العلامة إلى مجموع عمود(الجداء 1*6) بدون إضافة (1) لمجموع المعاملات . ويرتبط ذلك باستعمال مصنفة الإنجاز التي تجمع فيها بطاقات التلخيص وبطاقات التصميم باعتبارها آثارا كتابية دالة على المقروء.

7- **تقدير السلوك و المواظبة:** ويهدف هذا الجانب إلى الحكم على مدى تأثير السلوك والمواظبة على النتائج الفصلية.

8- **إبراز تقييم المواد المميزة للجذع المشترك** أو**الشعبة:** ويكون ذلك من خلال حساب معدلها الفصلي بغية إبراز مدى التلاؤم بين توجيه التلميذ ونتائجه.

- يحسب معدل التقييم المستمر بقسمة مجموع (الفروض المنزلية + الاستجوابات الكتابية+نشاطات أخرى) على عددها.
- يحسب معدل الفروض بقسمة مجموع الفروض على عددها.
- يحسب المعدل العام للمادة كما يلي:

حساب المعدل العام:

أ/ بالنسبة لمواد اللغة العربية وآدابها، اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية:

المعدل= (التقييم المستمر/20 + معدل الفروض/20 + تقييم التعبير الشفوي/20 + الاختبار/40)/**5.**

ب/ بالنسبة للمواد العلمية والتكنولوجيا:

المعدل= (التقييم المستمر/20 + معدل الفروض/20 + تقييم الأعمال التطبيقية/20 + الاختبار/40)/**5.**

تدخل علامات التقييم المستمر والأعمال التطبيقية/ التعبير الشفوي والمشاريع والمطالعة في نطاق **التقويم التكويني** .أما معدل الفروض والاختبار فيدخلان في منظور **التقويم التحصيلي** . وبالتالي يعتبر الاختبار والفرض تقييمين إجباريين، وللأستاذ سلطة التقدير البيداغوجي لاختيار علامتين على الأقل من ضمن أساليب التقييم المتبقية، أي:التقييم المستمر، الأعمال التطبيقية/التعبير الشفوي ، المشاريع،المطالعة.

حساب المعدل العام:

المعدل العام= مجموع (معدلات المواد× معاملاتها)/مجموع المعاملات.

يوضع النموذج الجديد حيزتطبيق خلال السنة الدراسية 2013-2014 على مستوى الجذعين المشتركين وشُعَب السنة الثانية ثانوي.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية	**كشف تقويم نتائج الفصل [ ]**	مديرية التربية لولاية:
ثانوية:		السنة الدراسية: /
اللقب:	الإسم:	تاريخ الميلاد ومكانه:
جذع مشترك علوم وتكنولوجيا	القسم:	القسم المعاد:

المواد	التقـــييـــم							التقويـــــــــــــــــم	
	1/معاملات المواد	2/التقييم المستمر/20	3/أعمال تطبيقية أو تعبير شفوي /20	4/معدل الفروض/20	5/اختبار/40	6/ معدل المادة/20	الجداء 1*6	تقديرات عامة للعمل والسلوك (الجهود المبذولة-تحسن في المادة)	ارشادات للتحسن
اللغة العربية و آدابها الأستاذ :	3								
الرياضيات الأستاذ :	5								
العلوم الفيزيائية الأستاذ :	4								
علوم الطبيعية والحياة الأستاذ :	4								
العلوم الإسلامية الأستاذ :	2								
التاريخ والجغرافيا الأستاذ :	2								
اللغة الفرنسية الأستاذ :	2								
اللغة الانجليزية الأستاذ :	2								
المعلوماتية الأستاذ :	2								
تكنولوجيا الأستاذ :	2								
التربية الفنية الأستاذ :	1								
التربية البدنية والرياضية الأستاذ :	1								
اللغة الأمازيغية الأستاذ :	2								
تثمين المشاريع: 20/ الأستاذ الرئيسي :									
تثمين المطالعة : 20/ أستاذ العربية/ الفرنسية									
المجاميع									

معدل المواد المميزة 20/	المعدل الفصلي: 20/	المعدل السنوي: 20/

المواظبة:	عدد د الغيابات غير المبررة:	عدد الغيابات المبررة:	عدد التأخرات:

ملاحظات مجلس القسم وقراراته:

جزاء:

الأستاذ الرئيسي
(اللقب الاسم الإمضاء)

حرر بـ في
مدير الثانوية (اللقب، الاسم، الختم، والإمضاء)

لا تسلم إلا نسخة واحدة من هذا الكشف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية	كشف تقويم نتائج الفصل [ ]	مديرية التربية لولاية:
ثانوية:		السنة الدراسية: /
اللقب:	الإسم:	تاريخ الميلاد ومكانه:
جذع مشترك آداب	القسم:	القسم المعاد:

	التقـييـم							التقويـم	
المواد	1/معاملات المواد	2/التقييم المستمر/20	3/أعمال تطبيقية أو تعبير شفوي /20	4/معدل الفروض/20	5/اختبار/40	6/ معدل المادة/20	الجداء 6*1	تقديرات عامة للعمل والسلوك (الجهود المبذولة-تحسن في المادة)	ارشادات للتحسن
اللغة العربية و آدابها الأستاذ :	5								
الرياضيات الأستاذ :	2								
العلوم الفيزيائية الأستاذ :	2								
علوم الطبيعية والحياة الأستاذ :	2								
العلوم الإسلامية الأستاذ :	2								
التاريخ والجغرافيا الأستاذ :	3								
اللغة الفرنسية الأستاذ :	3								
اللغة الانجليزية الأستاذ :	3								
المعلوماتية الأستاذ :	2								
التربية الفنية الأستاذ :	1								
التربية البدنية و الرياضية الأستاذ :	1								
اللغة الأمازيغية الأستاذ :	2								
تثمين المشاريع: /20 الأستاذ الرئيسي :									
تثمين المطالعة : /20 أستاذ العربية/ الفرنسية									
المجاميع									

معدل المواد المميزة /20	المعدل الفصلي: /20	المعدل السنوي: /20

المواظبة:	عدد د الغيابات غير المبررة:	عدد الغيابات المبررة:	عدد التأخرات:

ملاحظات مجلس القسم وقراراته:

جزاء:

حرر بـ في

الأستاذ الرئيسي
(اللقب الاسم الإمضاء

مدير الثانوية
(اللقب، الاسم، الختم، والإمضاء)

لا تسلم إلا نسخة واحدة من هذا الكشف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية	كشف تقويم نتائج الفصل [ ]	مديرية التربة لولاية:
ثانوية:		السنة الدراسية: /
اللقب:	الإسم:	تاريخ الميلاد ومكانه:
شعبة العلوم التجريبية	القسم:	القسم المعاد:

المواد	التقـــييـــم							التقويـــــــــم	
	1/معاملات المواد	2/التقييم المستمر 20/	3/أعمال تطبيقية أو تعبير شفوي 20/	4/معدل الفروض 20/	5/اختبار 40/	6/ معدل المادة 20/	الجداء 6*1	تقديرات عامة للعمل والسلوك (الجهود المبذولة-تحسن في المادة)	ارشادات للتحسن
اللغة العربية و آدابها الأستاذ :	2								
الرياضيات الأستاذ :	5								
العلوم الفيزيائية الأستاذ :	5								
علوم الطبيعية والحياة الأستاذ :	6								
العلوم الإسلامية الأستاذ :	2								
التاريخ والجغرافيا الأستاذ :	2								
اللغة الفرنسية الأستاذ :	2								
اللغة الانجليزية الأستاذ :	2								
التربية الفنية الأستاذ :	1								
التربية البدنية و الرياضية الأستاذ :	1								
اللغة الأمازيغية الأستاذ :	2								
تثمين المشاريع: 20/ الأستاذ الرئيسي :									
تثمين المطالعة : 20/ أستاذ العربية/ الفرنسية									
المجاميع	28+2								

معدل المواد المميزة	20/	المعدل الفصلي:	20/	المعدل السنوي:	20/
المواظبة:	عدد د الغيابات غير المبررة:		عدد الغيابات المبررة:		عدد التأخرات:

ملاحظات مجلس القسم وقراراته:

	جزاء

حرر بـ في

مدير (ة) الثانوية

(اللقب، الاسم، الختم، والإمضاء)

الأستاذ الرئيسي

(اللقب والاسم والإمضاء)

لا تسلم إلا نسخة واحدة من هذا الكشف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية	كشف تقويم نتائج الفصل [ ]	مديرية التربية لولاية:
ثانوية:		السنة الدراسية: /
اللقب:	الإسم:	تاريخ الميلاد ومكانه:
شعبة: تسيير واقتصاد	القسم:	القسم المعاد:

	التقـــييـــم							التقويـــــــــــــــــم	
المواد	1/معاملات المواد	2/التقييم المستمر/20	3/أعمال تطبيقية أو تعبير شفوي /20	4/معدل الفروض/20	5/اختبار/40	6/ معدل المادة/20	الجداء 1*6	تقديرات عامة للعمل والسلوك (الجهود المبذولة-تحسن في المادة)	ارشادات للتحسن
اللغة العربية و آدابها الأستاذ :	2								
اللغة الفرنسية الأستاذ :	2								
اللغة الانجليزية الأستاذ :	2								
العلوم الإسلامية الأستاذ :	2								
التاريخ والجغرافيا الأستاذ :	3								
الرياضيات الأستاذ :	3								
التسيير المحاسبي و المالي الأستاذ :	5								
الاقتصاد و المناجمنت الأستاذ :	4								
القانون الأستاذ :	2								
التربية الفنية الأستاذ :	1								
التربية البدنية و الرياضية الأستاذ :	1								
اللغة الأمازيغية الأستاذ :	2								
تثمين المشاريع: 20/ الأستاذ الرئيسي :									
تثمين المطالعة : 20/ أستاذ العربية/ الفرنسية									
المجاميع									

معدل المواد المميزة 20/	المعدل الفصلي: 20/	المعدل السنوي: 20/

المواظبة:	عدد د الغيابات غير المبررة:	عدد الغيابات المبررة:	عدد التأخرات:

ملاحظات مجلس القسم وقراراته في نهاية السنة:

جزاء:

حرر بـ في

الأستاذ الرئيسي
(اللقب الاسم الإمضاء)

مدير الثانوية
(اللقب، الاسم، الختم، والإمضاء)

لا تسلم إلآ نسخة واحدة من هذا الكشف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية	**كشف تقويم نتائج الفصل [ ]**	مديرية التربية لولاية:
ثانوية:		السنة الدراسية: /
اللقب:	الإسم:	تاريخ الميلاد ومكانه:
الشعبة: تقني رياضي	فرع : القسم:	القسم المعاد:

	التقييم							التقويم	
المواد	1/معاملات المواد	2/التقييم المستمر/20	3/أعمال تطبيقية أو تعبير شفوي /20	4/معدل الفروض/20	5/اختبار/40	6/ معدل المادة/20	الجداء 1*6	تقديرات عامة للعمل والسلوك (الجهود المبذولة-تحسن في المادة)	ارشادات للتحسن
اللغة العربية و آدابها الأستاذ :	2								
اللغة الفرنسية الأستاذ :	2								
اللغة الانجليزية الأستاذ :	2								
العلوم الإسلامية الأستاذ :	2								
التاريخ والجغرافيا الأستاذ :	2								
الرياضيات الأستاذ :	6								
العلوم الفيزيائية الأستاذ :	5								
تكنولوجيا الأستاذ :	6								
التربية البدنية و الرياضية الأستاذ :	1								
اللغة الأمازيغية الأستاذ :	2								
تثمين المشاريع: /20 الأستاذ الرئيسي :									
تثمين المطالعة : /20 أستاذ العربية/ الفرنسية									
المجاميع									

معدل المواد المميزة /20	المعدل الفصلي: /20		المعدل السنوي: /20
المواظبة:	عدد د الغيابات غير المبررة:	عدد الغيابات المبررة:	عدد التأخرات:

ملاحظات مجلس القسم وقراراته:

جزاء:

حرر بـ في

مدير الثانوية

(اللقب، الاسم، الختم، والإمضاء)

الأستاذ الرئيسي

(اللقب الاسم الإمضاء)

لا تسلم إلاّ نسخة واحدة من هذا الكشف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية	كشف تقويم نتائج الفصل [ ]	مديرية التربية لولاية:
ثانوية:		السنة الدراسية: /
اللقب:	الإسم:	تاريخ الميلاد ومكانه:
شعبة الرياضيات	القسم:	القسم المعاد:

	التقــــييـــــم							التقويـــــــــــم	
المواد	1/معاملات المواد	2/التقييم المستمر 20/	3/أعمال تطبيقية أو تعبير شفوي 20/	4/معدل الفروض 20/	5/اختبار 40/	6/ معدل المادة/20	الجداء 1*6	تقديرات عامة للعمل والسلوك (الجهود المبذولة-تحسن في المادة)	إرشادات للتحسن
اللغة العربية و آدابها الأستاذ :	3								
الرياضيات الأستاذ :	7								
العلوم الفيزيائية الأستاذ :	6								
علوم الطبيعية والحياة الأستاذ :	2								
العلوم الإسلامية الأستاذ :	2								
التاريخ والجغرافيا الأستاذ :	2								
اللغة الفرنسية الأستاذ :	2								
اللغة الانجليزية الأستاذ :	2								
التربية الفنية الأستاذ :	1								
التربية البدنية و الرياضية الأستاذ :	1								
اللغة الأمازيغية الأستاذ :	2								
تثمين المشاريع: /20 الأستاذ الرئيسي :									
تثمين المطالعة : /20 أستاذ العربية/ الفرنسية									
المجاميع	27+2								

معدل المواد المميزة /20	المعدل الفصلي: /20	المعدل السنوي: /20

المواظبة:	عدد د الغيابات غير المبررة:	عدد الغيابات المبررة:	عدد التأخرات:

ملاحظات مجلس القسم وقراراته:

إجازات	
عقوبات	

حرر بـ في

الأستاذ الرئيسي
(اللقب والاسم والإمضاء)

مدير(ة) الثانوية
(اللقب، الاسم، الختم، والإمضاء)

لا تسلم إلاّ نسخة واحدة من هذا الكشف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية	كشف تقويم نتائج الفصل [ ]	مديرية التربية لولاية:
ثانوية:		السنة الدراسية: /
اللقب:	الإسم:	تاريخ الميلاد ومكانه:
شعبة آداب و فلسفة	القسم:	القسم المعاد:

	التقييم							التقويم	
المواد	1/معاملات المواد	2/التقييم المستمر/20	3/أعمال تطبيقية أو تعبير شفوي /20	4/معدل الفروض/20	5/اختبار/40	6/ معدل المادة/20	الجداء 1*6	تقديرات عامة للعمل والسلوك (الجهود المبذولة-تحسن في المادة)	ارشادات للتحسن
اللغة العربية و آدابها الأستاذ :	5								
الفلسفة الأستاذ :	5								
التاريخ والجغرافيا الأستاذ :	4								
العلوم الإسلامية الأستاذ :	2								
اللغة الفرنسية الأستاذ :	3								
اللغة الانجليزية الأستاذ :	3								
الرياضيات الأستاذ :	2								
العلوم الفيزيائية الأستاذ :	2								
علوم الطبيعية والحياة الأستاذ :	2								
التربية البدنية و الرياضية الأستاذ :	1								
التربية الفنية الأستاذ :	1								
اللغة الأمازيغية الأستاذ :	2								
تثمين المشاريع: 20/ الأستاذ الرئيسي :									
تثمين المطالعة : 20/ أستاذ العربية/ الفرنسية									
المجاميع									

معدل المواد المميزة	20/	المعدل الفصلي:	20/	المعدل السنوي:	20/
المواظبة:	عدد د الغيابات غير المبررة:		عدد الغيابات المبررة:		عدد التأخرات:

ملاحظات مجلس القسم وقراراته:	جزاء:

حرر بـ في

الأستاذ الرئيسي
(اللقب الاسم الإمضاء)

مدير الثانوية
(اللقب، الاسم، الختم، والإمضاء)

لا تسلم إلاّ نسخة واحدة من هذا الكشف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية	**كشف تقويم نتائج الفصل[ ]**	مديرية التربية لولاية:
ثانوية:		السنة الدراسية: /
اللقب:	الإسم:	تاريخ الميلاد ومكانه:
شعبة اللغات الأجنبية	القسم:	القسم المعاد:

المواد	1/معاملات المواد	2/التقييم المستمر 20/	3/أعمال تطبيقية أو تعبير شفوي 20/	4/معدل الفروض 20/	5/اختبار 40/	6/معدل المادة 20/	الجداء 1*6	تقديرات عامة للعمل والسلوك (الجهود المبذولة-تحسن في المادة)	ارشادات للتحسن
	التقـــييـــم							التقويـــــــــم	
اللغة العربية و آدابها الأستاذ :	4								
: اللغة الفرنسية الأستاذ :	4								
اللغة الانجليزية الأستاذ	4								
اللغة الأجنبية 3: الأستاذ :	4								
العلوم الإسلامية الأستاذ :	2								
التاريخ والجغرافيا الأستاذ :	4								
الرياضيات الأستاذ :	2								
التربية البدنية و الرياضية الأستاذ :	1								
التربية الفنية الأستاذ :	1								
اللغة الأمازيغية الأستاذ :	2								
تثمين المشاريع: 20/ الأستاذ الرئيسي :									
تثمين المطالعة : 20/ أستاذ العربية/ الفرنسية									
المجاميع									

معدل المواد المميزة 20/	المعدل الفصلي: 20/	المعدل السنوي: 20/

المواظبة:	عدد د الغيابات غير المبررة:	عدد الغيابات المبررة:	عدد التأخرات:

ملاحظات مجلس القسم وقراراته:

جزاء:

حرر بـ في

مدير الثانوية

(اللقب، الاسم، الختم، والإمضاء)

الأستاذ الرئيسي

(اللقب الاسم الإمضاء)

لا تسلم إلا نسخة واحدة من هذا الكشف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم : 418/0.0.3/11

إلى
السيدات والسادة مديري التربية للولايات
السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني

الموضوع : تدريس اللغة الإيطالية كلغة أجنبية ثالثة في شعبة اللغات الأجنبية .

في إطار أحكام القانون التوجيهي للتربية الوطنية والتوجه العالمي للتحكم في اللغات الأجنبية الواسعة الانتشار، و بناء على التجربة الناجحة التي قامت بها بعض الثانويات في تدريس اللغة الإيطالية، يشرفني أن أطلب منكم إشعار التلاميذ بإمكانية تدريس اللغة الإيطالية في شعبة اللغات الأجنبية رسميا على غرار اللغة الألمانية واللغة الإسبانية ابتداء من السنة الدراسية 2012/2011.

وعليه أطلب منكم القيام بدراسة الرغبات على مستوى مجالس القبول والتوجيه إلى السنة الثانية ثانوي بالثانويات التابعة لولايتكم وتكليف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني بإعلام التلاميذ المقبولين في السنة الثانية من التعليم الثانوي – شعبة لغات أجنبية – بكل الخيارات المتاحة لهم. كما أطلب منكم المبادرة بفتح أفواج وتمكين التلاميذ من اختيار اللغة الإيطالية عند توفر رغبة التلاميذ والأستاذ المؤطر لهذه المادة.

تعطى الأولوية في فتح أفواج لغات أجنبية – خيار الإيطالية كلغة أجنبية ثالثة - للمؤسسات التي تمت فيها تجربة تدريس هذه

اللغة المذكورة، كما يمكن توسيع التجربة لتشمل ثانويات أخرى بشرط توفر التأطير وإعطاء الأولوية إلى التعاقد مع الأساتذة الذين اكتسبوا خبرة وتكوينا مثبتا وخاصا بتدريس هذه المادة.

الجزائر في 06 جويلية 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الرقم : 470 / 2005

رئيس الديوان

إلى

السيدة مفتشة اكاديمية الجزائر

السيدات والسادة مديري التربية للولايات (للتنفيذ والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للإعلام)

السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي (للتنفيذ)

الموضوع : فيما يخص توقيت مادتي التاريخ والجغرافيا جذع مشترك " آداب ".

المراجع :

. القرار المتضمن ترسيم الهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي

يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأن تغييرا طفيفا قد طرأ على توقيت مادتي التاريخ والجغرافيا في السنة الأولى ثانوي جذع مشترك " آداب" إذ أصبح التوقيت الرسمي أربع (4) ساعات بدلا من ثلاث (3) ساعات المدونة في جدول المواقيت المذكور في المنشور المشار إليه في المرجع.

تجدون رفقة هذه المراسلة الجدول الجديد الذي يتضمن التعديل موضوع هذا الإرسال.

وعليه، يطلب منكم السهر على إبلاغ رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي بولايتكم بهذا الإجراء.

الجزائر في 28 أوت 2005

رئيس الديوان

خلاف براهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 489 / 2003

وزير التربية الوطنية

إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات و السادة مديري التربية للولايات (للتنفيذ)
السيدات و السادة مفتشي التربية والتكوين (للإعلام والمتابعة)

منشور إطار رقم 03.489 مؤرخ في 03 ماي 2003 يتعلق بتحضير الدخول المدرسي 2003 / 2004.

المرجع : المنشور الإطار رقم 408 / و ت/ أ ع المؤرخ في 2002/03/31

يلاحظ من خلال التجربة الطويلة لعمليات تحضير و متابعة الدخول المدرسي، الحرص الذي تبديه كل الأطراف المعنية لضبط حاجيات القطاع فيما يخص المستلزمات المدرسية، من خلال استغلال المعطيات الميدانية التي تبنى على أساسها التوقعات التي تعتمد في تحضير الدخول المدرسي والإستعداد لتحقيق المتطلبات التي تقتضيها هذه العملية في تعزيز العمل الميداني المتمثل في تنفيذ برنامج الوزارة في مجال البناءات والتجهيزات، فضلا عن جوانبها الأخرى التربوية منها والتسييرية ، و يتميز الدخول المدرسي المقبل بالشروع في تطبيق البرامج الجديدة في السنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط، و بفتح شعب الإمتياز في مرحلة التعليم الثانوي بثلاث ولايات، و هذه المستجدات تستدعي التكفل التام و المتابعة المستمرة لتحقيق الأهداف المنتظرة وعلى هذا الأساس ، يتعين على كل الأطراف المحلية المعنية، تكثيف الجهود، ودعم عمليات التنسيق والتشاور، و اتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب في كافة المجالات، تنفيذا للترتيبات الواردة في هذا المنشور الإطار الذي من بين أهدافه إنهاء كل العمليات قبل نهاية السنة الدراسية الحالية، بالإضافة إلى التركيز على الجوانب التالية :

أولا : التنظيم التربوي

1. إن اعتماد المقاربة الجديدة في بناء المناهج التربوية، من أجل تحسين نوعية التعليم ورفع مردوده ، بات من الضروري تطوير أساليب تسيير المؤسسات في جميع أطوار التعليم، بفسح المجال لمبادرات الجماعة التربوية لبناء مشاريع بيداغوجية تتماشى والإمكانيات المتوفرة بالمؤسسة، سعيا لتحقيق الأهداف المسطرة بتفعيل دور اللجان الولائية لمشروع المؤسسة و طبقا للقرار الوزاري رقم 53 المؤرخ في 04 جوان 1997.

2. ضرورة إشراك رؤساء المؤسسات في إعداد مشاريع التنظيمات التربوية قصد التحكم أكثر في المعطيات المقدمة، و إعطاء نجاعة أكبر لهذه العملية.

3. دراسة القطاعات الجغرافية وإدخال التعديلات اللازمة عليها في الوقت المناسب، خاصة عند استلام الهياكل الجديدة من أجل الإرساء التدريجي للنظام التربوي المقنن للمؤسسات التعليمية.

4. العمل على إحداث الإنسجام بين المؤسسات في مجال تغطية الإحتياج التربوي و الإداري، وذلك بمراعاة نظام الدراسة و تعداد التلاميذ، علما بأن التنظيم التربوي ينحصر في تغطية احتياجات مختلف الأنشطة التربوية المقررة و ضمان سير المؤسسات التعليمية دون سواهما.

5. السهر على تغطية و تطبيق المواقيت الرسمية المقررة للأنشطة التربوية دون اللجوء إلى تقليصها مهما كانت المبررات.

6. ضمان تمدرس التلاميذ و العمل على الحد من ظاهرة التسرب المدرسي وذلك ب :

. عدم طرد التلاميذ دون سن السادسة عشرة في جميع أطوار التعليم .

. منح فرص الإعادة لأكبر عدد من التلاميذ وخاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة.

. العمل على توسيع الأقسام الخاصة والمسائية بالنسبة للتعليم الثانوي، وإعداد قوائم تلاميذها بعد انتهاء مجالس الأقسام الإستثنائية مباشرة.

. دراسة نتائج التلاميذ المعيدين والمفصولين مع المصالح المعنية بمديرية التربية و الفصل فيها قبل نهاية السنة الدراسية.

. تكفل كل مؤسسة بمعالجة قضايا التمدرس المطروحة قصد إيجاد الحلول لها، كما يجب على المصالح المعنية بمديريات التربية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعترض التلاميذ و أوليائهم الذين على مديري التربية و مديري المؤسسات تنظيم استقبالهم و التكفل بالإنشغالات التي يطرحها تمدرس أبنائهم طبقا للمنشور الوزاري رقم 273 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002، و توسيع المساهمة في تنفيذه إلى الشركاء الإجتماعيين، من جمعيات الأولياء و نقابة.

7. الإسراع بعقد مجالس الأقسام الإستثنائية للسنة التاسعة الأساسية، والسنة الثالثة الثانوية خلال الأسبوع الأول من دخول الأساتذة.

8. إنجاز مشاريع التنظيمات التربوية للمؤسسات التعليمية في مختلف الأطوار باستعمال النماذج الرسمية المعمول بها و باستعمال الإعلام الآلي في تخزينها و ضبطها.

9. مواصلة الجهود لإزالة ظاهرة التدريس في غير الإختصاص.

10. التكفل بتوسيع تدريس اللغة الأمازيغية في مرحلتي التعليم الإكمالي و الثانوي بتشكيل أفواج تربوية، طبقا للمقاييس المعمول بها، و بناء على رغبات التلاميذ و توفير التأطير المتخصص، أو إسناد هذه الأفواج إلى أساتذة مواد أخرى يرغبون في التحول إلى تدريس اللغة الأمازيغية.

11. الإجراءات المتعلقة بكل طور :

1.11. التعليم الأساسي :

. سيتم تنصيب السنة الأولى ابتدائي بوضع برامج و كتب مدرسية جديدة مما يستدعي التكفل التام بإيصالها في الآجال المحددة و وضعها بين أيدي المعلمين و التلاميذ.

و قد تم إدخال تعديلات داخلية على التوقيت الإجمالي للسنة الأولى ابتدائي، غير أنه لا يختلف عن التوقيت العام الذي كان معمولا به في السنة الأولى أساسي، و عليه لا يؤثر التوقيت الجديد على التنظيم التربوي للمؤسسة، و ستمس هذه التغييرات السنة الأولى متوسط التي ستطبق بها برامج تعليمية وكتب مدرسية جديدة، و قد ينجر عن تنفيذ مواقيت هذا المستوى عجز في مادة اللغة الإنجليزية، وفائض في بعض المواد، كاللغة الفرنسية، والرياضيات، و العلوم الطبيعية، وينبغي في هذا الإطار تسيير هذه الوضعية بعقلانية وستوضح مناشير لاحقة كل التدابير والترتيبات المتعلقة بهذه العملية.

. تنطلق عملية التسجيلات في السنة الأولى إبتدائي في شهر مارس وتستمر إلى غاية 30 جوان 2003، وتشمل الأطفال المولودين بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1997.

. يستفيد برخصة تسجيل استثنائية أبناء عمال قطاع التربية فقط المولودون قبل 31 مارس 1998، بحيث لا يترتب عن هذا الإجراء فتح أفواج تربوية جديدة في السنة الأولى ابتدائي.

. للترتيبات الواردة في المنشور رقم 624/أ.ع/و.ت.و/ المؤرخ في 16 أفريل 2000 . و الجدير بالملاحظة في هذا المجال، أن الأنشطة التي لم يشملها الفحص التأهيلي يختبر فيها التلاميذ كتابيا ، باستثناء نشاطي القراءة و المحفوظات اللذين يجري الإختبار فيهما شفويا.

. الإستمرار في توسيع فتح أقسام التعليم المكيف حسب حاجات التلاميذ خاصة في الطور الأول .

. مواصلة فتح أقسام التعليم التحضيري بالمؤسسات التعليمية حسب الإمكانيات المتوفرة.

. التكفل بتمدرس التلاميذ المكفوفين وضعيفي السمع في المؤسسات

التعليمية، و هذا طبقا للترتيبات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1989.

. العمل على فتح أقسام في المستشفيات الجامعية لفائدة التلاميذ الماكثين فيها بهدف التكفل بهم دراسيا حسب الإمكانيات المتوفرة .

. العمل على مواصلة فتح أقسام دراسة و رياضة في السنة الأولى متوسط مع ضرورة المحافظة على إبقاء هذه الأقسام على مستوى المؤسسات التي عينت خصيصا لهذا الغرض في مرحلتي المتوسط والثانوي، و عدم غلق هذه الأقسام إلا بقرار وزاري مشترك.

2.11. التعليم الثانوي العام و التقني :

. تأهيل شعب الإمتياز (شعبة فلسفة، شعبة رياضيات، شعبة تقني رياضيات) إبتداء من السنة الدراسية المقبلة 2004/2003. وستوضح مناشير لاحقة الترتيبات و التدابير التنظيمية المتعلقة بفتح هذه الشعب الجديدة.

. الحرص على فتح النظامين الداخلي و النصف الداخلي و خاصة في المتاقن.

. العمل على التقليل من الإختلالات الموجودة بين شعب التعليم الثانوي.

3.11. التعليم الثانوي العام :

. مواصلة العمل على توفير التأطير المناسب لتدريس اللغة الأجنبية الثالثة (ألمانية إسبانية) بهدف توسيع قاعدة شعبة الآداب و اللغات الأجنبية .

. السهر على ضمان استمرار تمدرس التلاميذ الذين اختاروا اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى باعتماد إحدى الفرضيات الواردة في المنشور رقم 299 المؤرخ في 12 مارس 2000.

. قامت الوزارة بتكييف مجموعة من الكتب المدرسية المقررة وتحديث مضامينها وستوضع بين أيدي التلاميذ و الأساتذة ابتداء من السنة الدراسية المقبلة 2004/2003.

4.11. التعليم الثانوي التقني :

. عدم فتح شعبة من التعليم الثانوي التقني في السنة الثانية إلا إذا توفر التجهيز و تم تنصيبه في الورشات بما في ذلك شعبة تقني محاسبة .

. ضرورة تنصيب التجهيزات التكنوبيداغوجية عند استلامها وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية.

. يمنع منعا باتا غلق أية شعبة من شعب التعليم الثانوي التقني بدون ترخيص من المصالح المركزية المعنية طبقا للمنشور رقم 611 المؤرخ في 01 جوان 1999.

. تجنب فتح شعب التعليم العام في المتاقن بدون ترخيص من المصالح المركزية المعنية.

. منع تحويل التجهيزات التكنوبيداغوجية من مؤسسة إلى أخرى.

ثانيا : **القبول و التوجيه**

في المرحلة الأولى :

القبول في السنة الأولى ثانوي والتوجيه المسبق إلى الجذوع المشتركة
يتم تقدير التلاميذ المؤهلين للإنتقال إلى السنة الأولى ثانوي اعتمادا على نتائج تلاميذ السنة التاسعة أساسي في كل من الفصلين الأول و الثاني مع مراعاة الحد الأدنى لمعدل القبول في السنة الأولى ثانوي و الذي يجب ألا يقل عن 20/10، وفي هذا الإطار سنوافيكم بمنشور في هذا الموضوع، على أن تراعى المقاييس البيداغوجية المحددة لوضع الخريطة التربوية .

أما بخصوص التوجيه المسبق، فإنه يتحتم اعتماد نتائج التلاميذ للفصلين (الأول و الثاني) في وضع تصوره، إضافة إلى :

. خصوصيات كل جذع مشترك ومستلزماته، إذ ينبغي في النهاية تفادي توجيه التلاميذ إلى الجذوع المشتركة التي لا تتناسب و ملمحهم المدرسي وترهن حظوظهم في النجاح .
. مراعاة خصوصيات كل من الجذع المشترك آداب و الجذع المشترك تكنولوجيا وتفادي حشوهما بالتلاميذ في نهاية قائمة المقبولين.

. إحترام رغبات ال 10 % الأوائل .

القبول في السنة الثانية ثانوي والتوجيه المسبق إلى الشعب : يتم تحديد تعداد التلاميذ المؤهلين للإنتقال إلى السنة الثانية ثانوي بعد انتهاء أعمال مجالس أقسام الفصل الثاني لتلاميذ مختلف الجذوع المشتركة والإعلان على نتائج التلاميذ للمعدل الذي يقره مجلس الأساتذة للإرتقاء إلى المستوى الأعلى.

. مستلزمات كل شعبة.

. نتائج التلاميذ.

. رغبات التلاميذ، (احترام رغبات 05 % الأوائل).

. تفادي فتح بعض الشعب في كل المؤسسات إذا تعذر الوصول إلى الحد الأدنى من المقاييس المحددة لفتح الفوج التربوي، و تفضيل تجميع التلاميذ في أقرب مؤسسة تفتح بها الشعبة كلما كان ذلك ممكنا.

. تفادي التغافل عن التوجيه إلى شعبة العلوم الدقيقة.

. إعتماد الموضوعية في التوجيه لتفادي الطعون.

في المرحلة الثانية :

بعد الإعلان عن نتائج أعمال مختلف مجالس نهاية السنة يجب العمل على ضبط الخريطة التربوية لما آلت إليه نتائج أعمال المجالس و تفادي اللجوء

الآلي إلى حشو التلاميذ في أفواج حددت بصفة مسبقة.

ثالثا : **هياكل الإستقبال**

في هذا الموضوع نلح على ضرورة :

1. إحترام النمطية والمقاييس الموضوعة في هذا الشأن، و ذلك بمنح الأولوية المطلقة للمؤسسات المشتغلة التي فتحت سنة 2001 و ما قبلها و مازالت بداخلها ورشات بناء جارية، أو متوقفة على أن تنجز الأشغال المتبقية وجوبا قبل الدخول المدرسي المقبل.

2. الصرامة في استلام المؤسسات الجديدة كاملة غير منقوصة بما في ذلك السكنات الإلزامية، سواء كانت ابتدائيات، إكماليات، ثانويات، أو مرافق تربوية أخرى، و بهذا الصدد وفي ما يتعلق بالمدارس الإبتدائية الجديدة نذكر بضرورة قيام مفتش التعليم الأساسي ط1 و2 بمتابعة مشاريع البناءات المدرسية و الإشراف على فتح الإبتدائيات بعد التأكد من توفر المقاييس الرسمية المطلوبة و ذلك بصفته ممثلا لمدير التربية في مقاطعته، وفقا لما تضمنه المنشور رقم 1298 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996.

3. إعادة فتح المطاعم المدرسية و الداخليات و النصف الداخليات خاصة في المناطق النائية، بالإضافة إلى السهر على حل مشكل النقل المدرسي بتحسيس و إشراك الأطراف المعنية بما في ذلك جمعيات أولياء التلاميذ.

4. تفتح المطاعم المدرسية في المنطقة الثالثة ابتداء من يوم 04 أكتوبر 2003 و في المنطقتين الثانية و الأولى ابتداء من 11 أكتوبر 2003.

إنشاء المؤسسات الجديدة :
إنشاء الإبتدائيات :

. فيما يخص تعويض المؤسسات، تبقى من اختصاص مديرية التربية.

. أما فتح الإبتدائيات الجديدة فيجب أن تقوم به البلديات قبل 31 جويلية 2003.

إنشاء الإكماليات و الثانويات :

. يجب على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات الإنتهاء من أعمالها قبل 30جوان 2003 (و هذا حسب تقرير مدير التربية و المفتشية العامة عن تقدم الأشغال و توفير التجهيزات).

و في هذا الباب، تجدر الإشارة إلى أن كل المشاريع المبرمجة والمقترحة للدخول المدرسي 2003 / 2004 والواردة من مديريات التربية، ستكون موضوع زيارة ميدانية من طرف السادة مفتشي التربية و التكوين، وستعتمد تقاريرهم في هذا الموضوع كعنصر أساسي يبين حقيقة وضعية المؤسسة المقترحة، إيجابية كانت أم سلبية، تسمح لأعضاء اللجنة الوزارية باتخاذ قرار إنشائها أو تأجيلها إلى السنة الدراسية الموالية. و في هذا الصدد نذكر بضرورة التأكد ميدانيا، قبل تقديم أي ملف لإنشاء مؤسسة

تعليمية (ابتدائية، إكمالية، ثانوية) من:

أ. الإكتمال الفعلي لكل أجنحة ومرافق المؤسسة 100% بما في ذلك السكنات الإلزامية و المرافق الرياضية مع توفير الأثاث المدرسي و الإداري المطابق للمدونة الرسمية و إيصالها بشبكات الكهرباء و الغاز و الماء وصرف المياه.

ب. توفر المناصب المالية اللازمة للتأطير التربوي و الإداري.

ج. تحديد قطاع جغرافي ملائم لقدرة استيعاب المؤسسة المقترحة للإنشاء مع الأخذ بعين الإعتبار المقاييس المحددة في هذا المجال.

د. تقديم ملفات الإنشاء كاملة طبقا لترتيبات المنشور الوزاري رقم 465 المؤرخ في 20 ماي 2001.

تنبيه : يمنع تحويل مؤسسة من طور إلى طور أعلى ما عدا استرجاع المؤسسة إلى أصلها.

رابعا : **المالية و الوسائل**

في هذا المجال نلح على ضرورة أخذ الإحتياطات و الإستعدادات اللازمة لضمان تحقيق العمليات التالية:

1. ضرورة أخذ الإجراءات اللازمة لفتح الحسابات الجارية لدى كل من الخزينة الولائية و مركز الصكوك البريدية بالنسبة للمؤسسات الجديدة وتبليغ أرقامها إلى مديرية المالية والوسائل في أسرع وقت، وفي كل الأحوال قبل 15 سبتمبر 2003.

2. التمسك باحترام المقاييس الرسمية المعمول بها في فتح النظامين الداخلي و النصف الداخلي و موافاة مديرية المالية و الوسائل بالبطاقات الوصفية الخاصة بهذه المؤسسات قبل 15 أكتوبر 2003 مستعملين لذلك النموذج الرسمي.

3. دعوة مديري المؤسسات الجديدة إلى إعداد ميزانياتها للثلاثي الأخير من السنة المالية الحالية مع ضرورة المصادقة عليها في الوقت المناسب و إرسال نسخة منها إلى المصالح المركزية المعنية.

4. ضبط كل المعلومات و المعطيات المرتبطة بالدخول المدرسي 2004/2003 التي على أساسها يمكن ضمان السير العادي لمؤسساتنا التعليمية و التكوينية ماليا و ماديا في هذا الدخول المدرسي من جهة و استغلالها في تحديد إعانات

ميزانيات تسيير هذه المؤسسات في السنة المالية 2004 من جهة أخرى.

5. السهر على تطبيق النصوص الرسمية الصادرة بشأن السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين والتكفل بإسكان الفريق الإداري المؤطر للمؤسسات الجديدة.

6. العمل على دفع المرتب الشهري لعمال الولاية بين 12و 15 من كل شهر.

خامسا : **تسيير الموارد البشرية**

إن التحكم أكثر في عملية تسيير الموارد البشرية والمناصب ومواصلة تطهيرها واستغلالها، يتطلب السهر بكل صرامة على تنفيذ مختلف العمليات المرتبطة بتسيير الموارد البشرية في وقتها و خاصة ما يتعلق ب:

1. **تحويل المناصب المالية** : إن الترتيبات الجديدة التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 232.01 المؤرخ في 12 أوت 2001، المتضمن إلحاق تسيير الإعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي مؤسسات التعليم الأساسي و التعليم الثانوي و التقني بمصالح مديريات التربية ، قد أجبرت السادة المراقبين الماليين و أمناء الخزينة على تأشيرة جداول دفع رواتب المستخدمين، و بما أن إنشاء المناصب المالية وتحويلها تتم وفقا للتنظيم المعمول به، لذلك، فإن عملية تحويل المناصب المالية في ظل تجميد ميزانية القطاع ترتكز على محورين، هما :

أ. خلق التطابق بين تعداد المستخدمين و توزيع المناصب المالية، حيث يجب الإستمرار في تعديل المناصب المالية قصد تكييفها مع وضعية المستخدمين المتواجدين في الميدان .

ب. تغطية الإحتياجات الناجمة عن الدخول المدرسي، حيث أن انعدام حصة مالية إضافية مخصصة لتغطية الدخول المدرسي تجعل من عملية تحويل المناصب المالية الوسيلة الوحيدة لتوفير المناصب الضرورية لمواجهة الدخول المدرسي المقبل. و ينبغي التذكير هنا ، أن أهم قواعد هذه العملية، تلخص فيما يلي :

. يتم التحويل من رتبة دنيا إلى رتبة أعلى.

. لا يقبل أي تحويل في المناصب العليا.

. تعطى الأولوية للتحويل من الرتب الإدارية إلى الرتب التربوية.

. تسلم طلبات التحويل إلى مديرية المستخدمين قبل تاريخ 20 ماي 2003 آخر أجل.

. مواصلة عملية تحويل المناصب.

2. **تجديد المناصب المالية** : إن التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1273 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995 المتضمنة إحداث، تحويل و تجديد المناصب المالية لا زالت سارية المفعول، و ذلك رغم الإتصالات المتعددة بمصالح المديرية العامة للوظيف العمومي و بمصالح وزارة المالية قصد إيجاد حل نهائي لهذه العملية و لما يترتب عليها من تجميد تأشيرة الملفات و تغطية المناصب المفتوحة، إلا أنه لم يتم التوصل بعد إلى إيجاد صيغة ترضي كل الأطراف للتعامل مع التعليمة، لذلك أحثكم بالنسبة لهذه السنة على موافاتي

بالقائمة الإسمية لكل الموظفين الذين تحرر مناصبهم نتيجة انقطاعهم عن العمل مع تحديد سبب الإنقطاع حسب الرتب في كل باب مالي مرفقة بنسخ من الوثائق الثبوتية لإخلاء المناصب، و ذلك لتمكين من التدخل لدى المصالح المعنية للحصول على موافقتها لإعادة استعمال هذه المناصب، على أن تحول هذه القوائم قبل نهاية جوان.

3. حركة التنقل : نظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية كبيرة، و لما لها من تأثير مباشر على توفير الشروط الضرورية لضمان دخول مدرسي عادي، فإنني أذكركم بضرورة إعطاء العناية اللازمة لتحضيرها، و إنجازها عبر مختلف مراحلها و التطبيق الصارم للنصوص القانونية المنظمة لها ، الحرص أكثر على :

. الإعلان عن جميع المناصب المخصصة للحركة ، و تمكين الموظفين المعنيين من الإطلاع عليها سواء تعلق الأمر بالمناصب الشاغرة أو القابلة للشغور بحكم مشاركة المعنين عليها في الحركة.

. إعداد سلاليم التنقيط بكل دقة حسب المقاييس المعمول بها.

. دراسة جداول الحركة بمشاركة أعضاء لجان الموظفين بكل موضوعية وشفافية مع الأخذ بعين الإعتبار التوفيق بين رغبات المعنيين بالأمر وما تتطلبه المصلحة العامة في تحقيق التوازن في توزيع الموظفين.

. إعطاء نفس الفرصو المساواة لكل المشاركين في الحركة داخل الولاية والوافدين إليها من ولايات أخرى.

. إنجاز الحركة قبل تاريخ 31 ماي 2003.

. إنجاز القرارات الحاصلة في إطار الحركة و تبليغها إلى المعنيين بالمر قبل 30 جوان 2003.

. الإمتناع عن نقل الموظفين أو منحهم رخص الدخول للولاية أو الخروج منها بعد الحركة لإجتناب التنقلات المستمرة للموظفين خلال السنة الدراسية.

. موافاة مديرية المستخدمين بحصيلة عامة تتضمن إحصائيات حول نسب المشاركة في هذه العملية.

4. التسجيل على قوائم التأهيل :
يسجل في هذا المجال، أن النقائص التي تمت ملاحظتها في السنوات الدراسية الماضية لا زالت تكرر باستمرار :
. تسجيل موظفين على قوائم التأهيل لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

. تمكين موظفين من متابعة التكوين المتخصص دون تسجيلهم على قوائم التأهيل.

. عدم احترام ترتيب المترشحين في قائمة الإستحقاق.

. وجود بعض الأخطاء في احتساب سلاليم التنقيط.

. عدم التقيد بتطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية، وعليه يطلب منكم السهر على تفادي هذه النقائص و عدم تكرارها و أخذ الإجراءات اللازمة ل :

. إنجاز هذه العملية قبل 30 أفريل 2003.

. إرسال القوائم و الإحتياجات إلى مديرية المستخدمين قبل تاريخ 30 أفريل 2003.

. تولى مديرية المستخدمين إعداد وإرسال هذه القوائم إلى مديريات التربية قبل تاريخ 31 جويلية 2003.

5. استقرار الموظفين بمصالح مديريات التربية : إن ضمان تسيير مصالح مديريات التربية لا يمكن تحقيقه إلا بضمان عنصر الإستقرار للمؤطرين بها، و تجنب التغييرات المتتالية لرؤساء المصالح و المكاتب التي لا مبرر لها، و العمل على اختيار العناصر الكفأة المؤهلة التي تقترحونها لتولي هذه المهمة عند ظهور مناصب شاغرة، ومراعاة القوانين المعمول بها في هذا المجال وخاصة التصنيف. علما بأن منح الموافقة على هذه التعيينات من طرف المصالح المختصة بالإدارة المركزية يترتب عنه شغور المنصب الذي كان يشغله المعني بالأمر تلقائيا، و لا يمكن الإحتفاظ به منعا لإزدواجية الوظائف، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض مديري التربية لازالوا يكلفون أو ينتدبون موظفين من الميدان للعمل في مصالح مديريات التربية مع الإستمرار في صرف مرتباتهم من مؤسساتهم الأصلية، و هو إجراء يتنافى و كل الترتيبات القانونية المنظمة للمسار المهني و تسيير المناصب المالية .

6. الإجراءات التأديبية : يلاحظ من خلال الطعون و التظلمات المقدمة من طرف الموظفين محل عقوبات تأديبية ما يلي :

. عدم احترام الإجراءات الشكلية في عملية المتابعة التأديبية (تشكيل اللجان، عقد الجلسات، نقص محاضر اجتماع اللجان، عدم إتمام إجراءات التبليغ).

. عدم تمكين الموظف محل المتابعة من الحقوق المضمونة له قانونا (حق الدفاع، حق الإطلاع على الملف، حق إحضار الشهود).

. عدم احترام الآجال المحددة المتعلقة بالإجراء التأديبي و قد أدى هذا الوضع إلى كثرة الطعون، و رفع الدعاوى القضائية لدى الغرفة الإدارية التي صدرت عنها أحكام في حل القضايا تقضي ببطلان القرارات المتضمنة

تسليط العقوبات التأديبية في حق الموظفين المعنيين و سقوطها عنهم، رغم جسامة الأخطاء المهنية المرتكبة من طرفهم، و إلزام الإدارة بإعادة إدماجهم وصرف تعويضات عن الأضرار المادية و المعنوية، التي لحقت بهم، لذلك فإن التقيد بالإجراءات والترتيبات المعمول بها في هذا المجال التأديبي يعد أمرا إلزاميا لتفادي مثل هذه الوضعيات.

7. الإهتمام بوضعيات و قضايا الموظفين : قصد التحكم أكثر في عملية التسيير وخلق الجو المناسب لتمكين مختلف فئات الموظفين من تأدية مهامهم في ظروف أحسن، لابد من السهر على إعطاء العناية اللازمة لعملية التسيير و أخذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعياتهم في الوقت المحدد لها، و الإهتمام أكثر بدراسة القضايا المطروحة من طرفهم ومعالجتها في إطار القوانين المعمول بها.

كما أطلب منكم الحرص على تحقيق الإنسجام و التنسيق المحكم بين مختلف المصالح و التكامل فيما بينها بخصوص تنفيذ كل العمليات المبرمجة.

8. توظيف المستخلفين : يجب أن تتم عملية توظيف الأعوان المؤقتين والمتعاقدين حسب الكيفية و الشروط المحددة في التعليمة و الوزارية المشتركة رقم 1423 المؤرخة في 16 أكتوبر 2000، مع الأخذ بعين الإعتبار التخصصات التعليمية المطلوبة.

9. الإعلام الآلي : إن تجربة برمجية الإعلام الآلي الخاص بتسيير الموارد البشرية أوشكت على نهايتها بمصالح الإدارة المركزية، و قصد الشروع في تعميم استعمال هذه البرمجية على مستوى مديريات التربية و المؤسسات الوطنية، فإنه يتعين على مديريات التربية حث الموظفين العاملين بمصالح الموظفين على ضرورة تنظيم ملفات الموظفين والعمال و ترتيب وثائقها بكل عناية و دقة لتسهيل عملية إدخال المعلومات في أجهزة الإعلام الآلي و التحكم أكثر في تسيير هذه العملية و إنجازها في الوقت المناسب.

سادسا : **الكتاب المدرسي**

يكتسي الكتاب المدرسي أهمية بالغة، باعتباره أداة تبليغ، لا يمكن الإستغناء عنها، و دعامة أساسية في العملية التربوية للمعلمين و المتعلمين على حد سواء ،و عليه يتعين على كل المسؤولين في مختلف المواقع السهر على تحقيق توفيره في كل المؤسسات التعليمية، و تيسير اقتناء التلاميذ

لهذه الوسيلة البيداغوجية من خلال وضع آليات فعّالة و تجنيد كل المعنيين لإيصاله إلى التلاميذ قبل التحاقهم بمقاعد الدراسة، و في هذا الصدد نؤكد على المسؤولية المباشرة لمدير التربية في توفير الكتاب المدرسي وتوزيعه على مستوى الولاية، ومسؤولية كل مدير على مستوى مؤسسته وكل مفتش في مقاطعته، فتضافر جهود الجميع في إطار منظم، كفيل بتذليل كثير من الصعوبات التي يواجهها الأولياء و التلاميذ في الحصول على الكتاب المدرسي.

سابعا : **المنحة المدرسية الخاصة (2000).**

على جميع المعنيين إيلاء المنحة المدرسية عنايتهم و إعداد قوائم التلاميذ المستفيدين منها قبل نهاية الموسم الدراسي، فيما يخص المتمدرسين في أقسام السنوات الثامنة و التاسعة أساسي و الثانية و الثالثة ثانوي وحتى السادسة في الإبتدائي، على أن تعد قوائم تلاميذ السنوات الأولى لاحقا بعد الدخول المدرسي 2003 / 2004.

الخاتمة :

و في الأخير أطلب منكم العناية بالتدابير الواردة في هذا المنشور ، بالسهر على توسيع الإعلام، و تنظيم لقاءات لدارسة المنشور و تبليغ محتواه للموظفين المعنيين بالولاية، و الحرص على إنجاز كل العمليات المتصلة بتحضير الدخول المدرسي المقبل ضمانا للنّجاعة و الفعّالية، و موافاتي بالصعوبات التي يمكن أن تعترضكم خلال عملية التطبيق.

الجزائر في 03 ماي 2003

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

رئيس الديوان

31 MAI 2006

رقم 550/و.ت.و/ر.د

إلى
السيدات والسادة/ مديري التربية للولايات
(للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين
(للمتابعة)
السيدات والسادة/ رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي
(للتطبيق)

الموضوع: بخصوص تنصيب شعب السنة الثانية ثانوي

المرجع: قرار رقم:16 المؤرخ في:14 ماي 2005.
المتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

بعد تنصيب الجذعين المشتركين (جذع مشترك آداب، جذع مشترك علوم وتكنولوجيا) خلال السنة الدراسية 2006/2005 في جميع مؤسسات التعليم الثانوي ، المنبثق عن التوجيه الأولي من السنة التاسعة أساسي، ومواصلة لاستكمال عملية توجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية ثانوي المحددة في القرار المشار إليه في المرجع أعلاه.
يشرفني أن أطلب منكم العمل وفق التدابير التالية :

1 ـ تنبثق عن الجذع المشترك آداب شعبتان همـا:
ـ شعبة آداب / فلسفة
ـ شعبة لغات أجنبية.

تفتح الشعبتان المذكورتان في جميع مؤسسات التعليم الثانوي بالولاية على أن يوجه التلاميذ المقبولون في السنة الثانية ثانوي وفق النسب التالية:

شعبة آداب فلسفة: ما بين 80 % - 85 %
شعبة لغات أجنبية: ما بين 15 % - 20 %

2 ــ كما تنبثق عن الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا الشعب التالية:
ــ شعبة العلوم التجريبية
ــ شعبة رياضيات
ــ شعبة تسيير واقتصاد
ــ شعبة تقني رياضي باختياراتها الأربعة:
. هندسة ميكانيكية
. هندسة كهربائية
. هندسة مدنية
. هندسة الطرائق.

و يتم توجيه تلاميذ هذا الجذع المقبولين في السنة الثانية ثانوي وفق النسب التالية:

شعبة علوم تجريبية:	ما بين 50 % - 55 %
شعبة الرياضيات:	ما بين 8 % - 11 %
شعبة تسيير واقتصاد:	ما بين 16 % - 20 %
شعبة تقني رياضي:	ما بين 18 % - 22 %

3 ــ الإجراءات التنظيمية:

لتيسير تنظيم فتح شعبة (تقني رياضي) الخاصة بالسنة الثانية ثانوي نوافيكم بما يلي :

يتم فتح هذه الشعبة وجوبا في المتاقن و الثانويات المتعددة الإختصاصات مع ضرورة استعمال التأطير التربوي المتخصص،و استغلال التجهيزات التكنوبيداغوجية المتوفرة.

كما تفتح هذه الشعبة في مؤسسات التعليم الثانوي العام في السنة الدراسية 2006/ 2007 باختيارين فقط هما: هندسة كهربائية، هندسة الطرائق، مع مراعاة توفر التأطير التربوي المتخصص، واستغلال التجهيزات التقنوبيداغوجية المتوفرة، فضلا عن التجهيزات التكميلية التي سوف تزود بها المؤسسات المعنية لاحقا.

ونظرا لأهمية هذه التدابير البيداغوجية والإجراءات التنظيمية، أطلب منكم إيلاءها العناية اللازمة وموافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترضكم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

رئيـــس الديـــوان

الجزائر في 04 جوان 2006

554 / و.ت.و / ر.د

إلـــى

السيدات والسادة/ مديري التربية للولايات
(للتنفيـــذ)

السيدات والسادة/ مفتشي التربية والتكوين
(للإعلام والمتابعة)

السيدات والسادة/ رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي
(للتنفيـــذ)

الموضوع **: بخصوص فتح شعبة اللغات الأجنبية.**

<u>المرجـــع</u> : القرار الوزاري رقم 16 المؤرخ في 14 ماي 2005
المتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.
المنشور رقم: 550 المؤرخ في:2006/05/31

تشكل اللغات الأجنبية وسيلة مفضلة للتواصل والتعلم، فهي تعتبر بالنسبة للتلميذ أداة تساعده على إثراء ثقافته الأدبية والعلمية ، وتفتح له آفاقا واسعة في إطار العولمة، وقد أكدت نصوص وغايات الإصلاح التربوي ذلك .

لذا ينبغي الاهتمام بفتح وتوسيع تواجد شعبة اللغات الأجنبية في جميع مؤسسات ولايتكم ، حتى في حال تعذر توفير الإطار التربوي ، الذي يضمن تغطية حاجيات التأطير في اللغة الأجنبية الثالثة ــ كضرورة استثنائية لهذه المرحلة .

و يمكن تبني إحدى الفرضيات التالية لفتح هذه الشعبة.

الفرضية الأولى: تفتح الشعبة بثلاث لغات أجنبية (فرنسية، انجليزية، ألمانية أو إسبانية)

الفرضية الثانية: تفتح الشعبة بدون اللغة الأجنبية الثالثة بحيث يوزع حجمها الساعي بالتساوي على اللغتين الفرنسية والإنجليزية.

الفرضية الثالثة: تفتح الشعبة بدون اللغة الأجنبية الثالثة على أن يستغل حجمها الساعي كلية في دعم تدريس اللغة الفرنسية.

الفرضية الرابعة: تفتح الشعبة بدون اللغة الأجنبية الثالثة على أن يستغل حجمها الساعي كلية في دعم تدريس اللغة الإنجليزية.

ويبقى تبني أي فرضية من هذه الفرضيات مرتبطا بتوفر التأطير في الاختصاص، إضافة إلى الاهتمام بدعم النشاطات التعلمية ـ التعليمية للغة الأجنبية في الأقسام، وفقا لخصوصية الوضعيات البيداغوجية الموجودة، وللتكفل الأمثل بتلك الوضعيات سنوافيكم لاحقا بإجراءات بيداغوجية تطبيقية.

نظرا لأهمية هذا الموضوع وحيويته، أطلب منكم السهر شخصيا على التكفل به ميدانيا، وموافاتي بتقرير مفصل عن ذلك، وبالصعوبات التي قد تعترض سبيلكم في هذا المجال.

الديمقراطية الشعبية

... التخطيط

المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي والمهني

رقم : 585/م.ت/ت.ع.م/1987.

الجزائر في : 02 فيفري 1987

وزير التربية الوطنية

الى

- السادة رؤساء أقسام استثمار الموارد البشرية بالولايات.
- السادة مفتشي التربية والتكوين المكلفين بالتوجيه المدرسي والمهني " للمتابعة والرقابة ".
- السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليمين الأساسي والثانوي.
- السادة مديري مراكز التوجيه " للتطبيق "

يوزع من طرف ق.ا.م.ت.م.ب.

الموضوع: مسك ملف التلاميذ للاعلام والتوثيق.

المرجع: منشور رقم : 502/م.ت/ت.م.م/87 بتاريخ 2/2/87

الوثيقة المرفقة: بطاقة فنية.

تتمة للمنشور المشار اليه في المرجع وقصد الوصول بالتلاميذ الى التوثيق المنظم والاعلام الكامل حول الدراسة والتكوين والمهن، يشرفني أن أطلب منكم اشتراط من جميع، تلاميذ الأقسام النهائية (9 أ - 4م - 3ثا) مسك ملف شخصي للاعلام والتوثيق، يثرى خلال السنة الدراسية بجمع وثائق اعلامية بطرق مختلفة :
- على مستوى خلية التوثيق بالمؤسسة،
- على مستوى مركز التوجيه المدرسي والمهني،
- على مستوى هيئات أخرى،
- باستغلال الاعلانات الصادرة في الصحافة،

تجدر الاشارة الى أنه من المعلوم أن تنظم حصص التوعية والاعلام لفائدة التلاميذ تشرح فيها أهمية هذا الملف الذي سوف يساعدهم على جمع معلومات هامة ومفيدة يستغلونها في الوقت المناسب.

تسند متابعة هذا الملف ومراقبته الى أساتذة التربية الاجتماعية الاقتصادية أو الى أساتذة التاريخ والجغرافيا.

12 NOV. 1990

نسخة مرسلة الى :
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الاساسي والثانوي العام
ارسال ثاني المدير الجهوي للتوجيه المدرسي و المهني بالمدية

رشيد فراجي

عن وزير التربية الوطنية
مدير التخطيط

- ل. ويبراهيم -

ملحقة رقم 1

ملف التوثيق والاعلام

1 ـ الهدف: يمكن هذا الملف التلاميذ من الحصول على وثائق اعلامية منظمة تساعدهم في التوجيه المدرسي والمهني.

2 ـ شكل الملف: علبة من الورق المقوى.

3 ـ المحتوى: وثائق يقدمها مركز التوجيه: بطاقات اعلامية ـ مطويات ـ كتيبات....

ـ معلومات تسجل أثناء حصص الاعلام.

ـ مقطوعات الجرائد: معلومات واعلانات تصدر في الصحف الوطنية.

4 ـ وضع الملف: في أقرب وقت ممكن.

5 ـ المتابعة والمراقبة:

ـ تدخل هذه النشاطات ضمن استكشاف المحيط، لهذا فان أساتذة التربية الاجتماعية الاقتصادية واساتذة التاريخ والجغرافيا هم المعنيين في الدرجة الاولى بالسهر على أن يكون لدى كل تلميذ ملفه الخاص. ان هذا الدور سهل وبسيط ولا يكلف الاستاذ مزيدا من العمل ولا يتطلب أي تحضير.

ـ على مستشار التوجيه اثناء مداوماته وعلى مساعد التربية المسئول على خلية التوثيق بالمؤسسة السهر على توزيع الوثائق على التلاميذ بانتظام.

ـ على مدير المؤسسة ومدير مركز التوجيه السهر على وضع هذا الملف في أحسن صورة، كما يطلب منهم جمع كل الملاحظات والاقتراحات التي تساعد في تحسين هذه العملية ووضعها في التقرير السنوى.

2

عن وزير التربية الوطنية
مدير التخطيط

ـ أ. ويبراهيم ـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 592 /و.ت.و/أ.ع/2008

الأمين العام
إلى
السيدات و السادة مديري التربية بالولايات

الموضوع : تنظيم أقسام " رياضة و دراسة و سيرها.

المراجع : المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 1991.11.02. المتعلق بإنشاء و فتح أقسام رياضة و دراسة".

. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 فبراير 1993 و المتضمن شروط إحداث أقسام "رياضة ودراسة".
. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 فبراير 1993 الذي يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام رياضة و دراسة.
. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 فبراير 1993 الذي يحدد مقاييس الالتحاق بأقسام رياضة و دراسة .
. القرار الوزاري المشترك رقم 06/و.ت.و/ أ.خ.والمؤرخ في 21 جويلية 2008 المتضمن إحداث أقسام رياضة ودراسة.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه في المرجع و المتعلق بإنشاء وفتح أقسام "**رياضة ودراسة**"، وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008.07.21 المشار إليه في المرجع أعلاه و المتضمن إحداث أقسام "**رياضة ودراسة**" في متوسطات و ثانويات بعدد من ولايات الوطن، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن جملة من الإجراءات التنظيمية و التربوية لسير أقسام رياضة ودراسة المحدثة.

1. فتح أقسام "رياضة ودراسة":

تفتح أقسام "**رياضة ودراسة**" في المؤسسات المحدثة بها بداية من الموسم الدراسي 2009.2008 طبقا للقرار رقم 06/ و.ت.و/ أ.خ.و/ المؤرخ في 21 جويلية 2008، و تجمع هذه الأقسام المواهب الرياضية الشابة المنتمية لمقاطعة أو عدة مقاطعات جغرافية بالولاية،
و توضع الأقسام تحت المسؤولية الإدارية لرئيس المؤسسة المستقبلة.

تسير هذه الأقسام بنظام "الداخلي" أو "نصف الداخلي".

2.تسجيل التلاميذ:

يسجل في أقسام **"رياضة و دراسة"** المفتوحة في المؤسسات المعنية التلاميذ الذين تم اكتشافهم مع المصالح الفنية لمديرية الشباب و الرياضة بالولاية.
و ينبغي أن يستوفي هؤلاء التلاميذ الشروط التالية:

- الحصول على نتائج مدرسية مرضية خلال السنة الدراسية،
- المشاركة في منافسات رياضية و الحصول على نتائج متميزة،
- اجتياز الفحوص الطبية و البدنية المنظمة لهذا الغرض بارتياح،
- الحصول على ترخيص من قبل الوصي الشرعي.

3. تنظيم الدراسة في أقسام " دراسة و رياضة":

- تضمن هذه الأقسام للمواهب الرياضية الشابة التي تم اكتشافها و انتقاؤها الشروط الملائمة للدراسة، و تكيف وفق متطلبات ممارسة الرياضة، بحيث يستفيد تلاميذ أقسام " **رياضة و دراسة** " من جدول توقيت أسبوعي و رزنامة سنوية للمراقبة المستمرة و دعم بيداغوجي مشخص، يهيأ حسب رزنامة المنافسات المحددة.
- يكون التوقيت اليومي للدراسة كالتالي: من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 13 زوالا، بينما تخصص الأمسية للنشاطات الرياضية و لنشاطات الاستدراك و المعالجة التربوية.
- يعفى تلاميذ هذه الأقسام من توقيت مادة التربية البدنية و الرياضية المخصص للأقسام ذات النظام العام.
- يتكفل بالتحضير البدني و الرياضي لهؤلاء التلاميذ موظفون مؤهلون تابعون للوزارة المكلفة بالرياضة (مستشارون رياضيون، تقنيون سامون للرياضة، أساتذة مختصون في الرياضة) و يمارسون مهامهم تحت مسؤولية رئيس المؤسسة.
- يستفيد تلاميذ أقسام "**رياضة و دراسة**" من فحوص طبية دورية، إما من طرف طبيب الرياضة الذي يعين لهذا الغرض، أو من طرف أطباء الصحة المدرسية (**أو أي طبيب أخر يتم التعاقد معه**).
- يستفيد تلاميذ أقسام "**رياضة و دراسة**"، علاوة على ضمان المدرسي العادي، من ضمان خاص يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الخاصة بممارسة الرياضة.
- يجب أن يكيف الإطعام وفقا للمتطلبات الغذائية لممارسة الرياضة.

4. المراقبة و المتابعة:

تتولى لجنة مراقبة تلاميذ أقسام "**رياضة و دراسة**" و متابعتهم و تقييمهم، و تتكفل بالمهام التالية:

. دراسة ملفات المترشحين لأقسام رياضة ودراسة واتخاذ القرار في شأنهم،

. المتابعة المستمرة لنتائج التلاميذ في مجالي الدراسة و الرياضة.

. إنجاز تقرير فصلي حول الظروف العامة لسير الدراسة في هذه الأقسام و يقدم إلى كل من مديرية التربية و مديرية الشباب و الرياضة بالولاية،

. اتخاذ القرار في ما يتعلق بإعادة التوجيه المدرسي أو الرياضي ، فإذا تبين أن النتائج الرياضية غير كافية، فإن التلميذ المعني يعاد إدماجه في قسم عاد يناسب مستواه الدراسي.

تتشكل هذه اللجنة من :
. مدير المؤسسة، رئيسا؛
. نائب المدير للدراسات (بالنسبة للثانويات) عضوا؛
. مستشار التربية عضوا؛
. مستشار التوجيه المدرسي و المهني عضوا؛
. ممثل تقني للتدريب الرياضي عضوا؛
. الأستاذ الرئيسي للقسم عضوا؛
. المسير المالي للمؤسسة عضوا؛
. ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ عضوا؛

تجمع اللجنة دوريا مرة في كل شهر، و يمكن أن تجتمع بصفة استثنائية باستدعاء من رئيسها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

نظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية، فإني أطلب منكم تسخير كامل المجهودات و توفير كل الظروف لنجاحها و أعداد التلاميذ المسجلين بها و التنظيمات التربوية المقررة بشأنها.

الجزائر في 2 نوفمبر 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب.خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي التقني

المديرية الفرعية للعلاقات و التداريب

2008 ماي 03

الرقم: 2008/ 4.0.0 /

الى السيدات والسادة :

مديري التربية بالولايات(للتنفيذ والمتابعة)

مديري الثانويات والإكماليات (للتنفيذ)

مديري مراكز التوجيه المدرسي و المهني (للتنفيذ)

الموضوع: تنظيم أيام "أبواب مفتوحة" حول تحسيس التلاميذ بشعبة تقني رياضي

المرجع : المنشور الوزاري رقم 543 /و.ت.و/أ.ع/المؤرخ في 19 /07/ 2007

في إطار المنشور الوزاري الخاص بالإجراءات التنظيمية والبيداغوجية الخاصة بالتعليم الثانوي العام و التكنولوجي ، وقصد تحسيس التلاميذ وتزويدهم بالمعلومات الضرورية لمسارهم الدراسي و توجيههم نحو شعبة تقني رياضي التي تتماشى مع التطورات التكنولوجية و العالم المعاصر، تسعى مديرية التعليم الثانوي التقني في هذا الإطار لتنظيم أيام"أبواب مفتوحة " لتلاميذ السنة الأولى ثانوي- جذع مشترك علوم و تكنولوجيا و السنة الرابعة من التعليم الإكمالي، قصد التعريف بهذه الشعبة بمختلف فروعها و تحسيس التلاميذ بأهميتها في مساراتهم الدراسية الجامعية و المهنية.

و عليه، أطلب منكم تنظيم أيام "أبواب مفتوحة "خلال الأسبوع الثالث من شهر ماي2008 وموافاتنا بالبرنامج المسطر لهذه العملية قبل 15 ماي 2008.

و نظرا لأهمية هذه العملية و اعتبارا للفائدة المتوخاة من ورائها ، أطلب منكم إيلاء كل الأهمية لهذه العملية و توفير كل الشروط الضرورية المادية و البشرية لإنجاحها.

ملاحظة :تجدون رفقة هذه المراسلة الملحق الموضح للإجراءات التطبيقية.

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي التقني

الملحق

الفئة المعنية : تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط وتلاميذ الجذع المشترك-علوم و تكنولوجيا

المؤسسة المستقبلة : ثانوية تدرس فيها شعبة تقني رياضي بمختلف اختياراتها، في كل مقاطعة من مقاطعات الولاية.

الفترة : تنظم الأيام "أبواب مفتوحة "خلال الأسبوع الثالث من شهر ماي.

التأطير : يؤطر هذه العملية أساتذة التعليم الثانوي لمادة التكنولوجيا و مستشارو التوجيه و ممثلين عن وزارتي التعليم العالي والتعليم والتكوين المهنيين ، تحت إشراف مدير المؤسسة المستقبلة.

الموارد :

- تخصيص جناح واسع لإجراء العملية
- توفير أجهزة الإعلام الآلي وأجهزة العرض
- توفير مطويات و لوائح إعلامية تحسيسية ذات الصلة بالموضوع

العمل المطلوب :

- يقوم المؤطرون بتعريف شعبة تقني رياضي بمختلف فروعها
- شرح المسار المهني و التكويني لهذه الشعبة، و التعريف بمختلف التخصصات الجامعية لهذه الشعبة
- تقديم أنشطة تحفيزية و مشوقة عن طريق الداتاشو في شكل تجارب باستعمال المحاكاة أو أنشطة علمية تستعمل فيها التكنولوجيات المتطورة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

2005 - 3 -

مديرية التعليم الثانوي العام

الرقم 05 / 0.0.3 / 862

مركز عمومي للتوجيه المدرسي والمهني - البريد الوارد - يوم: 5 سبتمبر 2005 - رقم: 364/2

الأمانة العامة - البريد الوارد - التاريخ 20 أوت 2005 - 3582

مديـــر التعليـــم الثانـــوي العام

إلى

السيدة/ مفتشة أكاديمية ولايـــة الجزائـــر

السيدات والسادة / مديري التربية للولايـــات

السيدات والسادة / مفتشي التربية و التكوين

(للإعلام و المتابعة)

السيدات والسادة/ مديري الثانويات والمتاقـــن

(للتطبيق)

الموضوع: التدابير التربوية والبيداغوجية المرافقة لتنصيب السنة الأولى ثانوي.

المرجــع: القرار رقم: 11 / المؤرخ في 24 / 03 / 2005،المتضمن إقرار البرامج العلمية

- القرار رقم 50 المؤرخ في :2005/05/10 المتضمن تنصيب المناهج الجديدة للتعليم الثانوي.

المنشور رقم:2161 المؤرخ في:10/05 2005 المتضمن المواقيت والمعاملات.

المنشور رقم:2160 المؤرخ في: 2005/05/10 المتضمن تنصيب السنة الأولى ثانوي.

في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية، و تطبيقا للقـــرارات المشـــار إليها في المرجع أعلاه، يشرع في تنصيب السنة الأولى ثانوي بداية من الموسم الدراسي 2005 / 2006.

وفي هذا الإطار، يندرج هذا المنشورالذي يتناول الإجراءات التربوية والبيداغوجية والترتيبات التنظيمية المقررة للسنة الأولى ثانوي (جـــذع مشترك آداب وجذع مشتـــرك علوم وتكنولوجيا) .

أ – المناهج:

1- تطبيق المناهج التعليمية الجديدة:

تطبق بداية من الموسم الدراسي 2005-2006 المناهج التعليمية الجديدة التي أعدّتها المجموعات المتخصصة و صادقت عليها اللجنة الوطنية للمناهج و أقرّتها وزارة التربية الوطنية بموجب القرار المذكور في المرجع، و تتناول هذه المناهج جميع الجوانب التربوية(اللغوية- العلمية - الإجتماعية - الجمالية) و هي محدّدة حسب المواد التالية:

* مناهج اللغات:

1 – منهاج اللغة العربية
2 – منهاج اللغة الأمازيغية
3 – منهاج اللغة الفرنسية
4 – منهاج اللغة الإنجليزية

* مناهج المواد الاجتماعية:

1 – منهاج التربية الإسلامية
2 – منهاج التاريخ والجغرافيا

* مناهج المواد العلمية:

1 – منهاج الرياضيات
2 – منهاج علوم الطبيعة والحياة
3 – منهاج العلوم الفيزيائية
4 – منهاج التكنولوجيا.
5 – منهاج الإعلام الآلي.

* مناهج التربية الجمالية:

1 – منهاج التربية الموسيقية
2 – منهاج التربية الفنية التشكيلية
3 – منهاج التربية البدنية والرياضية.

وزارة التربية الوطنية 319

2 – استعمال الترميز العالمي و المصطلحات العلمية:

إنّ استعمال الترميز العالمي في المواد العلمية للسنة الأولى ثانوي يبقى مرتكزا أساسا على مواصلة تعويد التلاميذ على كتابة المعادلات الرياضية من اليسار إلى اليمين و استعمال الصيغ و الرموز العالمية لوحدات القياس بأنواعها المختلفة و إدراج المصطلح العلمي باللغة الأجنبية، مع إبقاء كتابة الرموز و الصيغ و القوانين العلمية باللغة العربية، لترافقها فيما بعد إذا تبين أنّ التلاميذ مازالوا يحتاجون إلى وقت للتآلف و التعود على استعمالها بصفة عادية،

و يجدر التذكير بأنه ينبغي الوصول بالمتعلمين إلى التحكم في استعمال الترميز العالمي وتوظيفه بشكل عاد مع نهاية السنة الدراسية.

ب – استعمال الزمن البيداغوجي:

1 – التوقيت الأسبوعي:

إنّ التوقيت الأسبوعي المخصص لتلاميذ السنة الأولى ثانوي هو:

*** الجذع المشترك آداب:**

34 ساعة إضافة إلى ثلاث ساعات اختيارية حسب الوفرة للغة الأمازيغية.

*** الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا:**

34 ساعة إضافة إلى ثلاث ساعات اختيارية حسب الوفرة للغة الأمازيغية.

جدول توقيت ومعاملات مواد الجذعين المشتركين للسنة الأولى ثانوي

المواد	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا			جذع مشترك آداب		
	التوقيت الأسبوعي	المعامل	المواد المميزة	التوقيت الأسبوعي	المعامل	المواد المميزة
اللغة العربية و آدابها	4	3		(1+5) 6	5	*
اللغة الفرنسية	3	2		5	3	*
اللغة الإنجليزية	3	2		4	3	*
التاريخ والجغرافيا	2	2		4 ← 1+	3	*
العلوم الإسلامية	1	2		2	2	
التربية الفنية	1	1		2	1	
التربية البد نية والرياضية	2	1		2	1	
الرياضيات	6	5	*	3	2	
الفيزياء و الكيمياء	(2+2) 4	4	*	(1+1) 2	2	
العلوم الطبيعية	(2+2) 4	4	*	(1+1) 2	2	
الإعلام الآلي	(1+1) 2	2	*	(1+1) 2	2	
التكنولوجيا	(1+1) 2	2				
الأمازيغية (اختيارية حسب الوفرة)	3			3		
المجموع	(3)+34			(3+)34		

و بخصوص مواقيت المواد المحددة برقمين بين حاضنتين في المنشور السابق ذكره فالرقم الأول يدل على الحجم الساعي للحصة النظرية المخصصة للقسم كله، أما الرقم الثاني فيدل على الحجم الساعي المخصص للحصة التطبيقية وهي كالتالي :

مادة العلوم الطبيعية:

حجمها الساعي خلال الأسبوع الواحد هو:

1 ـ بالنسبة للجذع المشترك علوم وتكنولوجيا هو (2+2) وهذا يعني :

ـ ساعتان للدرس النظري أسبوعيا تخص كل القسم
ـ ساعتان للأعمال التطبيقية أسبوعيا تخص نصف القسم.
وعليه يصبح توقيت الأستاذ ست (06) ساعات.

بالنسبة للجذع مشترك آداب:

ـ ساعة واحدة في الأسبوع درس نظري للقسم كله
ـ ساعة واحدة في الأسبوع درس تطبيقي لنصف القسم.
وبالتالي يصبح توقيت الأستاذ ثلاث (03) ساعات أسبوعيا.

مادتي الفيزياء والكيمياء :

بعد الإطلاع على محتوياتهما تبين أن محتوى مادة الفيزياء أكبر من محتوى مادة الكيمياء وعليه ينبغي تبني سير التوقيت لهاتين المادتين حسب كل جذع:

1 ـ الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا:

تنظم حصص مادة العلوم الفيزيائية فيـــــه كما يلي:

ـ الأسبوع الأول ساعتان درس نظري في مادة الفيزياء
ـ الأسبوع الثاني ساعة واحدة درس نظري في مادة الفيزياء وساعة واحدة درس نظري في مادة الكيمياء

أما بخصوص حصص الأعمال التطبيقية الخاصة بالفيزياء والكيمياء فإنها تعطى أسبوعيا حسب تقدم الدروس وبذلك يكون توقيت الأستاذ ست (06) ساعات أسبوعيا وقد فضلنا هذا التنظيم حتى يبقى التلميذ على اتصال دائم بالفيزياء والكيمياء معا.

2 ـ الجذع المشترك آداب : تدرس المادتان بالتناوب (أسبوع بعد أسبوع).

319

اللغة الأمازيغية:

حجمها الساعي (03) ساعات أسبوعيا لكل جذع وبرمجتها مربوطة بتوفر التأطير التربوي ورغبة التلاميذ.

الإعلام الآلي:

1 – جذع مشترك علوم و تكنولوجيا: ساعة واحدة للدرس النظري للقسم كله + ساعة تطبيقية أسبوعيا و ساعتين (2) كل 15 يوما لنصف القسم و ربط هذا التوقيت بتوقيت الأعمال التطبيقية في مادة التكنولوجيا.

2 – جذع مشترك آداب: ساعة واحدة للدرس النظري للقسم كله + ساعة تطبيقية أو ساعتين (2) كل 15 يوما لنصف القسم مع ضرورة توأمة توقيت الأعمال التطبيقية في الإعلام الآلي مع الأعمال الموجهة في الأدب العربي.

التكنولوجيا:

تقوم كل مؤسسة بتحديد ثلاثة اختيارات من بين الإختيارات التالية: هندسة مدنية، هندسة كهربائية، هندسة ميكانيكية ، علوم تجريبية،تسيير واقتصاد تبعا للإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة بها، بحجم ساعي (1 + 1) أسبوعيا تقدم حصة نظرية ذات ساعة واحدة للقسم كله وساعتان لنصف القسم كل 15 يوما في شكل أعمال تطبيقية تجري في مخبر الأعمال التطبيقية أو في مخبر الإعلام الآلي، لأن بعض الأعمال التطبيقية الخاصة بهذه الإختيارات تقتصر على إنجاز تجارب اعتمادا على المحاكاة والنمذجة بالإعلام الآلي وبعد الإنتهاء من تدريس الإختيارات الثلاثة يتم التناوب على بقية الإختيارات المحددة على مستوى المؤسسة . بحيث يكون كل التلاميذ في نهاية السنة الدراسية قد درسوا الإختيارات الثلاثة. أي بعد إنجاز 20 ساعة دراسة نظرية وعملية لكل اختيار.

مثال: مؤسسة تحتوي على 06 وحدات تربوية في الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا يكون التناوب فيها على النحو التالي:

الإختيارات	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الثالثة
الإختار الأول	قسم 1 – قسم 2	قسم 5 – قسم 6	قسم 3 – قسم 4
الإختيار الثاني	قسم 3 – قسم 4	قسم 1 – قسم 2	قسم 5 – قسم 6
الإختيار الثالث	قسم 5 – قسم 6	قسم 3 – قسم 4	قسم 1 – قسم 2

319

- تنظيم التناوب لتدريس التكنولوجيا:
يمكن أن تحدد الفترة المخصصة لتدريس كل اختيار على النحو التالي:

الإختيار الأول: من 15 سبتمبر إلى 30 نوفمبر
الإختيار الثاني: من 01 ديسمبر إلى 15 فيفري
الإختيار الثالث: من 16 فيفري إلى 30 ماي.

* - توقيت مادة اللغة العربية و آدابها في الجذعين المشتركين:

1 - الجذع المشترك آداب: يوزع التوقيت الأسبوعي كالتالي:

- ساعتان لدراسة النصوص الأدبية.
- ساعة واحدة لدراسة قواعد اللغة.
- ساعة واحدة لدراسة البلاغة .
- ساعة واحدة للتعبير .
- ساعة واحدة للأعمال الموجهة بالتفويج.

2 - <u>الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا</u>:

- ساعتان لدراسة النصوص الأدبية
- ساعة واحدة لدراسة قواعد اللغة
- ساعة واحدة للتعبير .

* - توقيت مادتي العلوم الطبيعية و الفيزياء والكيمياء:

1 - <u>الجذع المشترك آداب</u>:

- العلوم الطبيعية: حصّة واحدة لمدة ساعة في الأسبوع نظريا + ساعة تطبيقيا.
- العلوم الفيزيائية: حصّة واحدة لمدة ساعة في الأسبوع نظريا + ساعة تطبيقيا.

2 - <u>الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا</u>:

- مادتي الفيزياء و الكيمياء: ساعتان للدروس النظرية + ساعتان الدروس التطبيقية.
- مادة العلوم الطبيعية : ساعتان للدروس النظرية + ساعتان للدروس التطبيقية.

319

* – **توقيت مادة الإعلام الآلي :**

1 – جذع مشترك علوم : ساعة واحدة للدرس النظري أسبوعيا للقسم كله + ساعة للدرس التطبيقي أو ساعتين (2) كل 15 يوما بالتفويج.

2 – جذع مشترك آداب : ساعة واحدة للدرس النظري أسبوعيا للقسم كله + ساعة للدرس التطبيقي أو ساعتين (2) كل 15 يوما بالتفويج.

* – **توقيت مادة التكنولوجيا:**

و تخص الجذع مشترك علوم و تكنولوجيا فقط : ساعة واحدة للدرس النظري أسبوعيا للقسم كله + ساعة للدرس التطبيقي أو ساعتين كل 15 يوما بالتفويج.

2 – مبادئ استعمال التوقيت الأسبوعي:

تراعى فيه المبادئ التالية:

- **عدم تجاوز الحجم الساعي اليومي المقدّر بسبع ساعات(4 سا صباحا + 3 سا مساء).**
- **توزيع الحجم الساعي الإجمالي على أيام الأسبوع بالشكل الذي يخدم مصلحة التلاميذ أساسا.**
- **يوزع التوقيت الأسبوعي لكل مادة تعليمية بشكل يجعل التلميذ على اتصال دائم بتعلمها طوال الأسبوع.**

3 – توزيع السنة الدراسية:

يجب أن يحرص رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي على استعمال الزمن البيداغوجي للسنة الدراسية من بداية انطلاقها الرسمي إلى نهايتها بصفة محكمة قدر الإمكان و ذلك بالسهر على:

- **انطلاق الدروس بصفة فعلية مع الأسبوع الأول من السنة الدراسية؛**
- **مواصلة الدروس دون انقطاع إلى غاية فترة الاختبارات الفصلية ؛ التي يخصص وقت لإجرائها..**
- **تنظم اجتماعات مجالس الأقسام خارج أوقات الدروس حتى تكون أكثر نجاعة باعتبارها مجالس للتقييم و المعالجة التربوية.**

وزارة التربية الوطنية

ج – المعالجة التربوية و الاستدراك:

تخصص ساعة واحدة لكل أستاذ من أساتذة اللغة العربية و اللغة الفرنسية والرياضيات، تقدم خلالها أنشطة علاجية للتلاميذ الذين يظهرون عجزا جزئيا في المادة، وذلك بعد تحديد مواطن العجز و أسبابه. و يمكن تخصيص ساعة واحدة للغة الإنجليزية إذا سمحت ظروف المؤسسة بذلك و وجود أساتذة لم يوفوا نصابهم من التوقيت الرسمي في المادة.

د – الوسائل التعليمية:

1 – وثيقة المنهاج:

هي الوسيلة الرسمية للعمل التربوي و المرجع الأساسي الذي يستند إليه الأستاذ في أداء مهامه.

2 – الوثيقة المرافقة للمنهاج:

رافق كل منهاج وثيقة تربوية تقدم فيها الأسس البيداغوجية التي بنيت على أساسها المناهج لتسهيل مقروئيتها، لأنّها تعتبر مرجعا إضافيا وعمليا يسترشد بها الأستاذ بما تتضمنه من شروح و توضيحات حول:

- بعض مفاهيم المنهاج ومبادئه بما تقدّمه من أمثلة عملية عن الكفاءات و الأهداف التعليمية و المضامين المعرفية المناسبة.

- بعض المعالم التي تساعده على تناول المنهاج و تطبيقه و تنظيم الأنشطة و اقتراح وضعيات تعليمية / تعلّمية.

- بعض المعالم التي تساعده على إعداد خطط العمل و تزوّده بالأدوات التي تمكّنه من تقييم أداء المتعلّم.

تستفيد كل مؤسسة بمجموعة من نسخ المناهج و الوثائق المرافقة لها، توضع تحت تصرف الأساتذة و تبقى ملكا للمؤسسة.

3 - الكتاب المدرسي:

إن الكتب المدرسية المقررة للسنة الأولى ثانوي هي:

- كتاب اللغة العربية و أدابها جذع مشترك آداب
- كتاب اللغة العربية و أدابها جذع مشترك علوم وتكنولوجيا
- كتاب اللغة الفرنسية جذع مشترك آداب
- كتاب اللغة الفرنسية جذع مشترك علوم وتكنولوجيا
- كتاب اللغة الإنجليزية مشترك
- كتاب العلوم الإسلامية مشترك
- كتاب التاريخ مشترك
- كتاب الجغرافيا مشترك
- كتاب الرياضيات جذع مشترك آداب
- كتاب الرياضيات جذع مشترك علوم وتكنولوجيا
- كتاب الفيزياء جذع مشترك آداب
- كتاب الفيزياء جذع مشترك علوم وتكنولوجيا
- كتاب العلوم الطبيعية جذع مشترك آداب
- كتاب العلوم الطبيعية جذع مشترك علوم وتكنولوجيا
- كتاب الأمازيغية مشترك.
- كتاب الإعلام الآلي مشترك
- كتاب التكنولوجيا جذع مشترك علوم وتكنولوجيا.

يبقى الكتاب المدرسي وسيلة تعليمية يستعملها كل من الأستاذ و التلميذ حسب ما تقتضيه الوضعيات التعليمية، كما يمكن للأستاذ أن يلجأ إلى وسائل تعليمية أخرى و سندات تربوية يراها أكثر نجاعة و تحقق الأهداف التعليمية المقصودة ، و منها على الخصوص البرمجيات التي تمّ انتقاؤها كمعين لتدريس بعض المواد كالفيزياء مثلا.

4 - دليل الكتاب:

يرفق كل كتاب من هذه الكتب بدليل يوضح كيفية استعمالــــه وأساليب استغلالــه، و توضع مجموعة منها تحت تصرف الأساتذة و تبقى ملكــا للمؤسســة طبقــا للمنشــور رقــم: 39 / و- ت- و/ أ - ع بتاريخ 2004/08/19.

5 - التوثيق العلمي و التربوي:

ينبغي على الأستاذ أن يهتم به و يطلع عليه كلّما أتيحت له الفرصة و يستعين به لتحسين أدائه التربوي و العلمي.

319

6 – الوسائل الفردية و الجماعية:

تختلف هذه الوسائل من مادة لأخرى و ذلك حسب ما يتطلبه تطبيق المنهاج والوضعيات التي يقترحها الأستاذ، و هذه الوسائل مألوفة و متوفرة يمكن أن يتحصّل عليها كل من الأستاذ والتلميذ. و هي وسائل فعالة إذا أحسن اختيارها استعمالها.

ه- تنظيم التعليم وتفعيله:

إنّ تطبيق المناهج الجديدة و تفعيل الأداء التعليمي يتطلّب جملة من المستلزمات و الإجراءات تعدّ ضرورية للممارسة التربوية، و تحدّد علاقات جديدة بين المتعاملين في المؤسسات التعليمية، و هي :

1 – التقويم التربوي:

إنّ منهجية التناول التي تقترحها المناهج الجديدة، و التي تعطي للمتعلّم فرصة أكثر لممارسة التعلّم، تستلزم تكييفا لأساليب التقويم ليصبح جزء من الفعل التربوي يتفاعل معه بشكل جيد و منسجم، و تدمج بذلك المسارات التقويمية في المسار التعليمي بصفة مستمرة للوقوف على التطور الحاصل في تعلمات التلاميذ و التحسن المحقق لديهم، و اكتشاف النقائص و الثغرات التي تحول دون مواصلة التدرج في التعلّمات و تنمية الكفاءات التي تمكّنهم من توظيف مكتسبات الدراسة في وضعيات متنوعة.

وقد تناولت المناهج و الوثائق المرافقة لها بعض وظائف التقويم، و اقترحت أساليب و أدوات تساعد الأستاذ على إنجازه عمليا بحيث يتمكن المتعلّم من التدرب والممارسة التعليمية من جهة، و من معرفة الصعوبات التي تصادفه و الأخطاء التي يرتكبها من جهة أخرى.
و يوضح المنشور رقم: 2039 / و – ت – و / أ.ع المؤرخ في: 13 /03 /2005 التوجهات الجديدة لإصلاح نظام التقويم التربوي.

2 – التنسيق بين الأساتذة:

يتعين تنظيم جلسات مجالس التعليم و مجالس الأقسام بصفة دورية و منتظمة تحت إشراف مدير المؤسسة لتدارس المناهج و المسعى التربوي المعتمد و تخطيط التدرّج و تكييفه باستمرار بناء على ما تظهره نتائج التقويم بأنواعه، و حسب درجة تقدم التلاميذ في تعلماتهم، و التنسيق بين النشاطات التعليمية في كامل المواد المسطرة لتحقيق التكاملية بينها، و التكفّل بالكفاءات المستعرضة التي تساهم جملة من المواد في تنميتها.

3 – تلاميذ السنة الأولى ثانوي:

يسجل في السنة الأولى ثانوي التلاميذ الذين ينتقلون من السنة التاسعة أساسي إلى جانب التلاميذ الذين يسمح لهم بإعادة السنة الأولى ثانوي.

4 - توجيه التلاميذ بعد الجذعين المشتركين :

يوجه التلاميذ الناجحون في السنة الأولى ثانوي من الجذعين المشتركين إلى ثلاث وحدات منظمة في مجال الاختصاص بين الجانب النظري و التطبيقي، و وفقا لإمكانيات التأطير المتوفرة في المؤسسة. مع العلم أنّ اختيار التوجيه في مجال شعبة تقني رياضي، لا يؤثر بالمقارنة مع الشعب الأخرى، خاصة و أنّ الاختصاص يدرس لمدة سنتين كاملتين بهدف مساعدة المتعلمين بصفة فاعلة لبناء مشاريعهم الدراسية وفقا لملمح كل شعبة، أو التحول إلى الحياة المهنية و التأقلم مع التطورات الحاصلة في عالم الشغل.

5 - التنظيم التربوي للمؤسسات:

يتوقع عند تنصيب السنة الأولى ثانوي وجود فائض في أساتذة العلوم الإسلامية و عليه ينبغي استغلال هذا الفائض بتفويج الأقسام و توزيع الأساتذة لاكتمال نصاب حجمهم الساعي. مع العلم أنّ هذا الإجراء مؤقت ويخص السنة الدراسية: 2005 / 2006.

6 - تكوين الأساتذة:

إنّ تطبيق المناهج الجديدة بصفة فعالة و ناجعة يتطلّب حتما إعدادا جيدا و تحضيرا ملائما للأساتذة و تكوينهم على المستجدات في المناهج و ما يتطلّبها من تكييف لممارساتهم و أدوارهم. قد تمّ وضع خطة لتكوين الأساتذة و مرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة في أيام دراسية و ندوات تربوية تحت إشراف المفتشين و مؤ طرين آخرين ذوي الكفاءة لشـــرح و توضيح المناهج و الوسائل و مستجداتها التربوية.

وعليه ينبغي أن يشمل التكوين جميع أساتذة التعليم الثانوي مع التركيز على الأساتذة المكلفين بالسنة الأولى و متابعتهم طوال السنة الدراسية، و على المفتشين السهر من أجل تطبيق الخطة التكوينية و متابعة تنفيذها.

7 - إعلام و تكوين مديري مؤسسات التعليم الثانوي:

إنّ تطبيق المناهج الجديدة يتطلّب تظافر جهود كل المتعاملين في المؤسسة، و للمدير مسؤوليته في متابعة تنفيذها و السعي إلى توفير الشروط المادية و التنظيمية الملائمــة لذلك، و التنسيق بين مساعي الأساتذة التربوية و تقويم تعلمات التلاميذ و أداء الأساتذة. و تستغل في ذلك تجربة منسقي المواد و مسؤولي الأقسام. كما ينبغي كذلك على ممثلي الأقسام تعميق الاستشارة و التبادل قصد الوقوف على الصعوبات التي تعترض دراستهم مهما كان مصدرها، و البحث معا عن أنجع السبل لتجاوزها.

و عليه يجب على المفتشين المشرفين أن يقوموا بتنظيم أيام إعلامية و دراسية لتمكين المديرين من تطبيق المناهج الجديدة و تفعيل العلاقة بين الأساتذة و الفريق الإداري و الأولياء و الشركاء في المحيط من خلال تسيير إداريّ جيّد و مرن.

8 - التبليغ و المتابعة:

ينبغي أن توزع كل المناشير الخاصة بسنوات التعليم الثانوي على كامل المؤسسات التربوية و أن يحضى الفريق الإداري والتربوي من أساتذة و نواب المديرين للدراسات و المستشارين الرئيسيين للتربية و التوجيه و جميع المساعدين التربويين بل و حتى الموظفين و العمال داخل المؤسسة التربوية باعتبارهم طرفا أساسيا في التعامل مع الفعل التربوي إلى جانب الشركاء الآخرين لتهيئة الظروف والمناخ المناسب .

و حتى نضمن نجاعة تطبيق المناهج كاملة، أدعو كل الأساتذة و المفتشين إلى إبداء آرائهم و تقديم استفساراتهم و انشغالاتهم عن طريق الخلية الولائية للمتابعة، لتحوصل و ترسل إلى المصالح المركزية المعنية بصفة دورية.

و في الأخير ألحّ على ضرورة تجنيد و تفعل كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية عن طريق المجالس المخصصة لذلك، و على توزيع و إيصال التوثيق المعدّ من مناشير ومناهج ووثائق مرافقة و كتب مدرسية و أدلة إلى المؤسسات التعليمية و المشرفين على تنفيذ الخطة التكوينية و المتابعة الميدانية، و هذا من أجل توفير الظروف الملائمة لوضع الإجراءات موضع التنفيذ بغرض تحقيق الأهداف المنتظرة.

3 - أوت 2005

عن الوزير و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام

ساهد زغالي

وزارة التربية الوطنية
319

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التربية الوطنية
Ministère de l'Education Nationale

الأمين العام
Le Secrétaire Général

رقم : 1313 / و.ت.و/ أ.ع /13
Réf. :

الجزائر في: 30 JUIN 2013 Alger le :

إلى السيدات والسادة

- **مديري التربيـة بالولايـات (للتطبيق والمتابعة)**
- **مفتشـي التربيـة الوطنيـة (للإعلام والمتابعة)**
- **مفتشـي التعليم المتوسط (للإعلام والمتابعة)**
- **مديـري المتوسطـات (للتطبيق)**

الموضوع: إعادة تنظيم الزمن الدراسي في مرحلة التعليم المتوسط.

المرجــع: - القرار رقم 23 المؤرخ في 30 جوان 2013 المتضمن إقرار تنظيم زمن دراسي جديد لمرحلة التعليم المتوسط والمناهج الدراسية المتطابقة معها.
- المنشور رقم 247/و.ت.و/أ.ع/2003 المتعلق بتنصيب السنة الأولى متوسط المؤرخ في 4 جوان2003.

في إطار التكفل بالتوصيات الناتجة عن استشارة الجماعة التربوية حول التقييم المرحلي للتعليم الإلزامي، اعتمدت وزارة التربية الوطنية عملية إعادة تنظيم الزمن الدراسي وحرصت على مطابقته مع مناهج مختلف المواد الدراسية في مرحلة التعليم المتوسط.

تستند هذه العملية على المبادئ الآتية :

- تخفيف الزمن الدراسي اليومي والأسبوعي،
- ضمان حجم ساعي سنوي كاف يُمكّن من تحقيق مجمل نشاطات التعلم المقررة في المناهج التعليمية الرسمية طبعة جوان 2013،
- ضمان مبدأ تدرج الزمن الدراسي وفق مستويات التعليم،
- إدراج حصص الأعمال الموجهة في مواد التعلمات الأساسية وهي اللغة العربية، الرياضيات، اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية،

- تخصيص فضاء زمني ضمن التنظيم الجديد للزمن الدراسي للإرشاد المدرسي في إطار النشاطات اللاصفية،
- جعل محتويات ونشاطات التعلم المقررة في المناهج التعليمية متطابقة مع التنظيم الجديد للزمن الدراسي.

ومن أجل التكفل العملي بتطبيق التنظيم الجديد للزمن الدراسي، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يحدد كيفيات اعتماد شبكة المواقيت الأسبوعية للمواد الدراسية.

1- تنظيم الزمن الدراسي الأسبوعي في مرحلة التعليم المتوسط :

تُعتمد شبكة المواقيت الأسبوعية الجديدة لمرحلة التعليم المتوسط مع بداية الموسم الدراسي 2014/2013، ويتضمن الجدول الآتي مواقيت المواد الدراسية:

المستوى / المادة	السنة الأولى متوسط	السنة الثانية متوسط	السنة الثالثة متوسط	السنة الرابعة متوسط
اللّغة العربية	5 س + 30 د (أ.م)	5 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س +1 (أ.م)*
اللّغة الأمازيغية	(3)	(3)	(3)	(3)
اللّغة الفرنسية	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س+ 30 د(أ.م)
اللّغة الإنجليزية	2 س+ 30 د (أ.م)	2 س + 30 د (أ.م)	3 س+ 30 د (أ.م)	3 س+ 3 د (أ.م)
الرياضيات	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س+1 (أ.م)*
علوم الطبيعة والحياة	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)
العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)
التاريخ	1 س	1 س	1 س	1 س
الجغرافيا	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية الإسلامية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية المدنية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية البدنية والرياضية	2 س	2 س	2 س	2 س
المعلوماتية	1**	1**	1**	1**
المجمـوع	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغي	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	29 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية

- يفوج القسم إلى فوجين في **حصة الأعمال الموجهة** بالنسبة للمواد التالية : اللغة العربية، الرياضيات، الفرنسية، الانجليزية.
  (أ.م): حصة لمدة ساعة للأعمال الموجهة **مرّة في الأسبوعين.**
  (أ.م)* حصة لمدة ساعة للأعمال الموجهة **أسبوعيا.**
- ويبقى تنظيم حصص الأعمال التطبيقية في مادتي **علوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا** وكذا مادة **المعلوماتية بدون تغيير.**

وبذلك يصبح الحجم الساعي الأسبوعي، بدون مادتي اللغة الأمازيغية والمعلوماتية، هو 28 ساعة لتلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط، و 29 ساعة لتلاميذ السنة الرابعة متوسط.

وفيما يخص مادتي التربية الموسيقية والتربية التشكيلية **فالتلاميذ يختارون مادة واحدة منهما فقط** في حالة وجود أستاذ في كل مادة، أو يتابعون مادة واحدة منهما حسب نوع منصب الاختصاص المحدد في الخريطة البيداغوجية للمتوسطة.

2 - تنظيم حصص الأعمال الموجهة :

- **في مادتي اللغة العربية والرياضيات:**
تخصص حصة لمدة ساعة واحدة مرّة كل أسبوعين بالنسبة لتلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة من التعليم المتوسط وحصة لمدة ساعة واحدة في الأسبوع بالنسبة لتلاميذ السنة الرابعة متوسط.

- **في مادتي اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية:**
تخصص ساعة واحدة مرّة كل أسبوعين بالنسبة للسنوات الأربع من التعليم المتوسط.
تنظم حصص الأعمال الموجهة بالأفواج حيث يفوّج تلاميذ القسم إلى **فوجين أ و ب**.

عندما يكون **الفوج أ** في حصة مادة اللغة العربية يتواجد **الفوج ب** في نفس الوقت في حصة مادة الرياضيات وكذلك الأمر بالنسبة لمادتي اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية ويحدد ذالك في جدول التوقيت الأسبوعي للتلاميذ.

3 - وثائق المناهج التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط طبعة جوان 2013:

تُعتمد المناهج التعليمية المتطابقة مع التنظيم الجديد للزمن الدراسي وكذا الوثائق المرافقة لها طبعة جوان 2013 مع بداية السنة الدراسية 2014/2013، وهي تعوض المناهج والوثائق المرافقة لها الصادرة ابتداء من 2003 في كل المواد التعليمية.

ولذلك تصبح المناهج والوثائق المرافقة لها **طبعة جوان 2013** هي الوثائق المرجعية الرسمية الوحيدة المحددة للتعلمات والنشاطات التعلمية المبرمجة في كل المستويات التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط.

تتضمن وثيقة التدرجات السنوية للتعلمات في مرحلة التعليم المتوسط **طبعة جوان 2013** النشاطات التعلمية للمواد الدراسية المقررة والموزعة على ثلاثين (30) أسبوع للنشاطات التعلمية وأربعة (04) أسابيع للتقويم بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط، وبالنسبة للسنة الرابعة متوسط توزع النشاطات التعلمية على ثمانية وعشرين (28) أسبوع دراسي، وأربعة (04) أسابيع للتقويم.

4 - عمليات الإعلام :

تنظم أيام إعلامية لفائدة مفتشي التعليم المتوسط ومديري المتوسطات والأساتذة حول مستجدات تنظيم الزمن الدراسي الجديد في مرحلة التعليم المتوسط.

يتولى مفتشو التعليم المتوسط متابعة الأساتذة في هذا المجال طوال السنة الدراسية في إطار التنسيق التربوي داخل المتوسطات.

أدعو السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية ومفتشي التعليم المتوسط ومديري المتوسطات إلى السهر على تطبيق التعديلات المتعلقة بالمواقيت والمناهج المتطابقة معها **طبعة جوان 2013**، ومتابعة الأساتذة في هذا الأمر بما يلزم من الشرح والمرافقة المستمرة طوال السنة الدراسية.

وفي الأخير أطلب منكم توزيع هذا المنشور على كل المتوسطات، ودعوة السيدات والسادة مفتشي التعليم المتوسط لتنظيم أيام إعلامية للأساتذة قصد شرح مضمون هذا المنشور، كل فيما يخصه والعمل على تذليل الصعوبات التي قد تعترض هؤلاء، والمبادرة بتقديم التوجيهات اللازمة والتي بإمكانها مساعدتهم على تطبيق المناهج على أكمل وجه.

الأمين العام

س.م. بوشناق خلادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
الرقم : 1787 / 2005

إلى
السيدة مفتشية أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية للولايات

الموضوع : تحضير الدخول المدرسي 2006 / 2007.

المرجع : المنشور الإطار رقم 2064 المؤرخ في 2005.03.24

في إطار تحضير الدخول المدرسي 2006 / 2007، يشرفني أن أوافيكم بالمواقيت و المعاملات الجديدة للسنة الثانية ثانوي التي ستنصب ابتداء من الدخول المدرسي المقبل.

كما أخبركم بأن إعادة السنة بالنسبة للتلاميذ المتمدرسين حاليا في السنة الثانية ثانوي تتم على النحو التالي:

شعب السنة الثانية ثانوي الحالية 2005 2006

آداب وعلوم إنسانية
آداب وعلوم شرعية
آداب ولغات أجنبية
علوم الطبيعية والحياة
علوم دقيقة
تسيير واقتصاد
تقني محاسبة
هندسة ميكانيكية
هندسة كهربائية
هندسة مدنية
الشعب التقنية

شعب السنة الثانية ثانوي الجديدة 2006 / 2007

آداب / فلسفة
لغات أجنبية
علوم تجريبية
رياضيات
تسيير واقتصاد
تقني رياضي

ملاحظة :

1. التعامل مع المرحلة الانتقالية بمرونة.
2. إمكانية إجراء اختبار استدراكي للتلاميذ المعنيين في المواد التي لم يوفقوا فيها.

ولتمكين مصالح التنظيم التربوي من إعداد التنظيمات التربوية لاسيما ما يتعلق بشعب السنة الثانية الجديدة.

. شعبة آداب/فلسفة 85
. لغات اجنبية
. رياضات
. تسيير واقتصاد
. تقني رياضي
. علوم تجريبية

والجدير بالذكر أن هذا الحجم ما هو إلا مؤشر يساعد على عملية التنظيم التربوي مع مراعاة إمكانية التأطير والتجهيز البيداغوجي المتوفر.

وعليه، أطلب منكم القيام بإجراء إسقاطات لتحديد :

. تعداد التلاميذ والأفواج التربوية حسب المستوى والشعبة.
. التأطير التربوي حسب المادة.
. العجز والفائض حسب كل مادة.

تقدم المعلومات المطلوبة في الندوات الجهوية الخاصة بتحضير الدخول المدرسي طبقا للرزنامة المرسلة إليكم في هذا الشأن.

الجزائر في 07 ديسمبر 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
ساعد زغاش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 1885 / 2006

الأمين العام

إلى

السيدة مفتشة أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية للولايات (للتوزيع والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي (للتطبيق)

الموضوع : التدابير التربوية والبيداغوجية المرافقة لتنصيب السنة الثانية ثانوي.

المرجع : القرار الوزاري رقم 16 المؤرخ في 14 ماي 2005 المتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية، وتطبيقا للقرارات المشار إليها في المرجع أعلاه ، يشرع في تنصيب المناهج الجديدة للسنة الثانية ثانوي بداية من الموسم الدراسي 2006 / 2007.

وفي هذا السياق يندرج هذا المنشور الذي يتناول الإجراءات التربوية والبيداغوجية والترتيبات التنظيمية المقررة للسنة الثانية ثانوي لجميع الشعب.

أ. المناهج

1. تطبيق المناهج التعليمية الجديدة : تطبق بداية من الموسم الدراسي 2006 / 2007 المناهج التعليمية الجديدة للسنة الثانية ثانوي التي أعدتها المجموعات المتخصصة وصادقت عليها اللجنة الوطنية للمناهج وأقرتها وزارة التربية الوطنية والتي وضعت تحت تصرف جميع مؤسسات التعليم الثانوي.

تتناول هذه المناهج جميع الجوانب التربوية (اللغوية، العلمية، الاجتماعية، الجمالية) وهي محددة حسب المواد التالية :

مناهج اللغات :

1. منهاج اللغة العربية للشعب الأدبية
2. منهاج اللغة العربية للشعب العلمية
3. منهاج اللغة الأمازيغية (جميع الشعب)
4. منهاج اللغة الفرنسية (جميع الشعب)
5. منهاج اللغة الإنجليزية (جميع الشعب)
6. منهاج اللغة الإسبانية (شعبة اللغات الأجنبية)
7. منهاج اللغة الألمانية (شعبة اللغات الأجنبية)

مناهج المواد الاجتماعية :

1. منهاج التربية الإسلامية (جميع الشعب)
2. منهاج التاريخ (جميع الشعب)
3. منهاج الجغرافيا (جميع الشعب)
4. منهاج الفلسفة (شعبة آداب / فلسفة)

مناهج المواد العلمية :

1. منهاج الرياضيات (شعبة علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي)
2. منهاج الرياضيات (شعبة آداب / فلسفة ، لغات)
3. منهاج الرياضيات (شعبة تسيير واقتصاد)
4. منهاج علوم الطبيعة والحياة (شعبة آداب/فلسفة)
5. منهاج علوم الطبيعة والحياة (شعبة علوم تجريبية)
6. منهاج علوم الطبيعة والحياة (شعبة رياضية)
7. منهاج العلوم الفيزيائية (شعبة علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي)
8. منهاج العلوم الفيزيائية (شعبة آداب فلسلفة)

مناهج مواد التخصص في شعبة التسيير والاقتصاد :

1. منهاج التسيير المحاسبي والمالي
2. منهاج الاقتصاد والمناجمنت
3. منهاج القانون

مناهج التكنولوجيا في شعبة تقني رياضي :

1. منهاج الهندسة الميكانيكية
2. منهاج الهندسة المدنية
3. منهاج الهندسة الكهربائية
4. منهاج هندسة الطرائق

مناهج التربية الجمالية :

1. منهاج التربية الموسيقية (شعبة علوم تجريبية، رياضيات، تسيير واقتصاد، آداب/فلسفة، لغات أجنبية)
2. منهاج التربية الفنية التشكيلية (شعبة علوم تجريبية، رياضيات، تسيير واقتصاد، آداب/فلسفة، لغات أجنبية).
3. منهاج التربية البدنية والرياضية (جميع الشعب)

بلغ عدد المناهج المذكورة 29 منهاجا طبعت في كتيبات وعددها 12 كتيبا تضمنت في مجملها برامج المواد والوثائق المرافقة لها.

2. استعمال الترميز العالمي والمصطلحات العلمية : إن استعمال الترميز العالمي في المواد العلمية للسنة الثانية ثانوي يبقى مرتكزا أساسا على مواصلة تدريب التلاميذ على كتابة المعادلات من اليسار إلى اليمين واستعمال الصيغ والرموز العلمية لوحدات القياس بأنواعها المختلفة.

ب. استعمال الزمن البيداغوجي

عند إعداد توقيت الأقسام ينبغي مراعاة ما يلي :

. ضرورة تحقيق التوازن في توزيع المواد بين الفترتين الصباحية والمسائية وخلال أيام الأسبوع تفاديا لإرهاق التلاميذ.
. عدم تجاوز الحجم الساعي اليومي المقدر بسبع ساعات (4 سا صباحا + 3 سا مساء).
. توزيع الحجم الساعي الإجمالي على أيام الأسبوع بالشكل الذي يخدم مصلحة التلاميذ .
. يوزع التوقيت الأسبوعي لكل مادة تعليمية بشكل يجعل التلميذ على اتصال دائم بتعلمها طوال الأسبوع.
. ضرورة عقلنه حصص الأعمال التطبيقية لمختلف المواد العلمية تفاديا بهدر الوقت وتحقيقا للانسجام بين مختلف المواد في المؤسسة.

ج. إجراء الأعمال التطبيقية

تعد الأعمال التطبيقية نشاطات بيداغوجية تهدف إلى تنمية الكفاءات العملية والنفس حركية والوجدانية باعتبارها تشكل جزءا هاما من نشاطات الأستاذ والتلاميذ اليومية ويبقى نجاحها مرهونا بمدى التحضير الجيد لهذه الحصص من قبل الأستاذ.

لذا ينبغي التركيز في تدريس المواد العلمية على استغلال المخابر والتجهيز العلمي بأقصى ما يمكن، بالإضافة إلى الحرص على إشراك التلاميذ في إنجاز هذه الأعمال التطبيقية.

ويجدر التذكير بأنه يمنع منعا باتا جمع تلاميذ القسم في حصة الأعمال التطبيقية.

كما ينبغي الاهتمام باستغلال الإعلام الآلي في حدود إمكانية المؤسسة بغرض توظيف المحاكاة في إنجاز نشاطات مختلف المواد.

وفي هذا الإطار أؤكد على ضرورة تحفيز التلاميذ على استغلال الانترنيت و توظيفها في تحقيق جملة من الأهداف المتعلقة بفهم طرق البحث عن المعارف العلمية وطرق استغلالها حسب حاجاتهم.

توزيع السنة الدراسية : يجب أن يحرص رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي على استعمال الزمن البيداغوجي للسنة الدراسية من بداية انطلاقها الرسمي إلى نهايتها بصفة محكمة قدر الإمكان وذلك بالسهر على :

. انطلاق الدروس بصفة فعلية مع الأسبوع الأول من السنة الدراسية،
. مواصلة الدروس دون انقطاع على أساس أن السنة الدراسية تتكون من 30 أسبوعا.

. تنظيم اجتماعات مجالس الأقسام خارج أوقات الدروس حتى تكون أكثر نجاعة، باعتبارها مجالس للتقييم والمعالجة التربوية.

د. الوسائل التعليمية

1. وثيقة المنهاج : هي الوسيلة الرسمية للعمل البيداغوجي والمرجع الأساسي الذي يستند إليه الأستاذ في أداء مهامه التربوية.

2. الوثيقة المرافقة : رافق كل منهاج وثيقة بيداغوجية قدمت فيها الأسس البيداغوجية التي بنيت على أساسها المناهج لتسهيل مقروئيتها، باعتبارها مرجعا إضافيا و علميا يسترشد بها الأستاذ بما تتضمنه من شروع وتوضيحات حول :

. مفاهيم المنهاج ومبادئه بما تقدمه من أمثلة عملية عن الكفاءات والأهداف التعليمية والمضامين المعرفية المناسبة.
. المعالم التي تساعده على تناول المنهاج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة واقتراح وضعيات تعليمية / تعلمية.
. المعالم التي تساعده على إعداد خطط العمل و تزويده بالأدوات التي تمكنه من تقييم أداء المتعلم.

3. الكتاب المدرسي : إن الكتب المدرسية المقررة للسنة الثانية ثانوي هي :

1. كتاب اللغة العربية وآدابها للشعب الأدبية،
2. كتاب اللغة العربية وآدابها للشعب العملية،
3. كتاب الأمازيغية (جميع الشعب)،
4. كتاب اللغة الفرنسية (جميع الشعب)،
5. كتاب اللغة الإنجليزية (جميع الشعب)،
6. كتاب اللغة الألمانية (شعبة لغات أجنبية)،
7. كتاب الإسبانية (شعبة لغات أجنبية)،
8. كتاب التاريخ (جميع الشعب) ،
9. كتاب الجغرافيا (جميع الشعب)،
10. كتاب العلوم الإسلامية (جميع الشعب)،
11. كتاب الفلسفة (شعبة آداب / فلسفة)،
12. كتاب الرياضيات (للشعب العلمية)،
13. كتاب الرياضيات (للشعب الأدبية)،
14. كتاب الرياضيات (لشعبة التسيير والاقتصاد)،

15. كتاب العلوم الفيزيائية (للشعب العلمية)،
16. كتاب العلوم الفيزيائية (للشعب الأدبية)،
17. كتاب العلوم الطبيعية والحياة (للشعب العلمية)،
18. كتاب العلوم الطبيعية والحياة (للشعب الأدبية)،
19. كتاب الهندسة الميكانيكية (تقني رياضي)،
20. كتاب الهندسة المدنية (تقني رياضي)،
21. كتاب الهندسة الكهربائية (تقني رياضي)،
22. كتاب هندسة الطرائق (تقني رياضي)،
23. كتاب القانون (تسيير واقتصاد)،
24. كتاب الاقتصاد والمناجمنت (تسيير واقتصاد)،
25. كتاب التسيير المحاسبي والمالي (تسيير واقتصاد).

يبقى الكتاب المدرسي إحدى الوسائل التعليمية التي يستعملها كل من الأستاذ والتلميذ حسب ما تقتضيه الوضعيات التعليمية، كما يمكن للأستاذ أن يلجأ إلى وسائل تعليمية أخرى وسندات تربوية يراها أكثر نجاعة وتحقق الأهداف التعليمية المقصودة، ومنها على الخصوص البرمجيات التي تم انتقاؤها كمعين لتدريس بعض المواد.

4. دليل الكتاب : يرفق كل كتاب من الكتب بدليل يوضح كيفية استعماله و أساليب استغلاله، و توضع مجموعة منها تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة طبقا للمنشور رقم 39 بتاريخ 19 أوت 2004.

5. التوثيق العلمي والتربوي : ينبغي على الأستاذ أن يهتم به و يطلع عليه كلما أمكن و يستعين به لتحسين أدائه التربوي والعلمي. كما ينبغي حث التلاميذ على البحث عن التوثيق المناسب من مصادر مختلفة: الكتب، مجلات، البرمجيات والأقراص مواقع الإنترنت.

تفعيل العمل البيداغوجي : يتعين تنظيم جلسات مجالس التعليم ومجالس الأقسام بصفة دورية ومنتظمة تحت إشراف مدير المؤسسة لتدارس المناهج

والمسعى التربوي المعتمد وتخطيط التدرج وتكييفه باستمرار بناء على ما تظهره نتائج التقويم الدوري، وحسب درجة تقدم التلاميذ في تعليماتهم، والتنسيق بين النشاطات التعليمية في كامل المواد المسطرة لتحقيق التكاملية بينها، والتكفل بالكفاءات الأفقية التي تساهم في تنمية كفاءات التلاميذ في مختلف المواد.

كما سيتكفل مفتشو التربية و التكوين للمواد بمرافقة الأساتذة خلال السنة الدراسية في تكوينهم، في مختلف المستجدات المتعلقة بالمناهج الجديدة .

التبليغ والمتابعة : ينبغي أن توزع كل النصوص الخاصة بتنصيب السنة الثانية ثانوي على كامل المؤسسات التربوية وأن يحظى الفريق الإداري والتربوي من أساتذة ونواب المديرين للدراسات والمستشارين الرئيسيين للتربية والتوجيه وجميع المساعدين التربويين بل وحتى الموظفين والعمال داخل المؤسسة التربوية باعتبارهم طرفا أساسيا في التعامل مع الفعل التربوي إلى جانب الشركاء الآخرين لتهيئة الظروف والمناخ المناسب، خاصة في إطار مسعى تفعيل العمل بمشروع المؤسسة الذي تقرر رسميا ابتداء من الدخول المدرسي 2006 / 2007.

وحتى نضمن نجاعة تطبيق المناهج كاملة، أطلب من كل الأساتذة والمفتشين إلى إبداء آرائهم و تقديم استفساراتهم وانشغالاتهم عن طريق الخلية الولائية للمتابعة، قصد حوصلتها وإرسالها إلى المصالح المركزية المعنية بصفة دورية.

و في الأخير ألح على ضرورة تجنيد وتفعيل دور كل المتعاملين عن طريق المجالس المعنية، وعلى توزيع وإيصال التوثيق المعد من مناشير ومناهج ووثائق مرافقة وكتب مدرسية وأدلة إلى المؤسسات التعليمية، وهذا من أجل توفير الظروف الملائمة بغرض تحقيق الأهداف المنتظرة.

الجزائر في 12 جوان 2006

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التعليم الثانوي العام

ساعد زغاش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

رقم : 2069 / 95 .

الجزائر في 28 نوفمبر 1995

وزير التربية الوطنية

إلـى

- السيد مفتش أكاديمية الجزائر
- السادة مديري التربية
- السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين

(للمتابعة والرقابة)

- السيدات والسادة مديري مراكز التوجيـه
- السيدات والسادة رؤساء مؤسسـات التعليم الأساسي والثانوي .

(للتطبيق)

الموضوع : إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم الأساسي .

المرجع : المنشور رقم 927 المؤرخ في 5 أوت 1988 .

تتوج السنة التاسعة مرحلة التعليم الأساسي الاجباري ، وتطرح بذلك وبحدة مشكل الانتقال إلى السنة الأولى من طور التعليم الثانوي . وما التعديلات المتتالية التي عرفتها اجراءات القبول في التعليم الثانوي الا دليلا عن مدى الانشغال المستمر للمشرفين على التربية والتعليم في إتجاه الصيغة الأكثر تلاؤما مع معطيات المشكل المطروح ، والمتمثل في انتقاء التلاميذ المؤهلين فعلا لهذه المرحلة الهامة في المسار الدراسي وفي النظام التربوي ، لكونها حلقة وصل بين التعليم الأساسي ، من جهة ، والتعليم والتكوين العالي ، من جهة أخرى .

وإذا كانت الطريقة المعمول بها منذ جوان 1990 الى الآن والمتمثلة في :

- قبول جزء أول (25 ٪) من كل إكمالية بصفة تلقائية ،

- وقبول جزء ثان بعد ترتيب باقي التلاميذ الغير المقبولين في الجزء الأول على مستوى مقاطعة الترشيح في حدود الاماكن المتبقية باعتبار نسبة الإنتقال المحددة على مستوى القطاع ، قد سمحت الى حد ما ، بتدارك عدد من النقائص التي ذكرها المنشور المشار اليه بالمرجع فانها لم تقض على العديد من السلبيات التي لا زال النظام يعاني منها كـ :

- التضارب في التنقيط ،
- إنعدام المنافسة بين الإكماليات ،
- إنتقال العديد من التلاميذ الغير مؤهلين للتعليم الثانوي.

وعليه ، تطبيقا لتوصيات اللجنة التي كلفت بدراسة هذا الجانب التربوي تقرر الشروع في تعديل تدريجي لاجراءات القبول في التعليم الثانوي ابتداء من نهاية هذه السنة الدراسية بهدف :

- التقليص التدريجي للتسرب المدرسي .
- بعث روح المنافسة بين الاكماليات .
- التقليص التدريجي من التضارب الملاحظ في التنقيط من إكمالية إلى أخرى ،
- إعادة الاعتبار لشهادة التعليم الأساسي .

وتتمثل الاجراءات الجديدة فيما يلي :

1 - حساب معدل القبول كما يلي :

معدل القبول = المعدل العام للسنة 9 أساسي + معدل علامات شهادة . ت . أ × 2
____
3

2 - الغاء نسبة 25 ٪ المخصصة لكل اكمالية .

3- ترتيب تلاميذ مقاطعة الترشيح ترتيبا تنازليا باعتماد معدلات القبول التي يحسب وفقا للطريقة المشار اليها أعلاه

4 - تحدد نسبة الانتقال في كل مقاطعة وفقا لـ :

4 - 1 - عدد البقع البيداغوجية المتوفرة في مؤسسات الاستقبال والتي سيتم تحديدها وفقا للمقاييس الجديدة التي ستحددها المصالح المكلفة بالتنظيم المدرسي على المستوى المركزي .

4-2- الملمح المدرسي للتلاميذ المرشحين للانتقال الى الأولى ثانوي ، بحيث لا ينبغي اللجوء الى الملء التلقائي لكل البقع البيداغوجية المتوفرة مهما كانت النتائج الدراسية للتلاميذ .

5- يمكن في الحالات القصوى ، كانعدام البقع البيداغوجية ، اتخاذ قرار قبول التلاميذ المؤهلين فعلا للتعليم الثانوي في المقاطعات المجاورة لمقاطعتهم الأصلية كلما كان ذلك ممكنا .

هذا ولا يفوتني أن ألفت انتباه جميع المسؤولين المعنيين وممثلي أولياء التلاميذ أن هذه الاجراءات لا تهدف ألبتة الى اقصاء المزيد من التلاميذ بقدر ما تهدف أساسا الى الحفاظ على حظوظهم في النجاح ، علما أن مديريات التعليم (الأساسي والثانوي العام والتقني) ستتخذ اجراءات لتدارك النقص الملاحظ عند التلاميذ المعيدين للسنة التاسعة أو العجز الذي يظهر عند بعض تلاميذ السنة الأولى ثانوي .

وعليه ، نظرا لأهمية العملية وانعكاساتها على المسار الدراسي للتلاميذ أطلب منكم تنظيم حملات اعلامية واسعة لفائدة التلاميذ والأولياء لشرح مضمون الاجراءات الجديدة .

عن وزير التربية الوطنية
مدير الديوان
م . ط دريدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2160 / 2005

الأمين العام

إلى
السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية للولايات (للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي (للتطبيق)

الموضوع : تنصيب السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المراجع :
. القرار رقم 10 المؤرخ في 25 مارس 2005، المتضمن ترسيم البرامج الجديدة للسنة الأولى ثانوي
. المنشور الإطار رقم 2064 المؤرخ في 24 مارس 2005

في إطار الإصلاح الذي يشهده قطاع التربية منذ سنتين على مستوى التعليم الإلزامي، سيعرف التعليم الثانوي ابتداء من الموسم الدراسي المقبل 2005 / 2006 تنصيب السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،

تجسيدا للهيكلة الجديدة لهذه المرحلة الهامة باعتبارها حلقة وصل بين التعليم الإلزامي من جهة، والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين من جهة أخرى.

تتكون هذه الهيكلة الجديدة من جذعين مشتركين في السنة الأولى ثانوي هما :

. جذع مشترك " آداب "
. جذع مشترك " علوم و تكنولوجيا "

الجذع المشترك آداب يتفرع عنه في السنة الثانية ثانوي إلى :

. شعبة آداب / فلسفة،
. شعبة اللغات الأجنبية،

الجذع المشترك " علوم و تكنولوجيا " ويتفرع عنه في السنة الثانية ثانوي إلى :

. شعبة الرياضيات،
. شعبة التسيير والاقتصاد،
. شعبة العلوم التجريبية،
. شعبة تقني رياضي التي تشمل أربع اختيارات هي :

هندسة ميكانيكية،
هندسة مدنية،
هندسة كهربائية،
هندسة الطرائق.

ومن خصائص هذه الهيكلة تقليص التخصص في المرحلة المبكرة، لأن المتعلم في هذه المرحلة يتلقى تكوينا متينا في مجالات الأدب واللغات والعلوم والتكنولوجيا دون إغفال المواد التي تنمي لدى المتعلم روح المواظبة والمسؤولية.

يتميز تنصيب السنة الأولى ثانوي بإدراج :

تكنولوجيات الإعلام والاتصال للجذعين المشتركين بحجم ساعي (1 + 1) بهدف إعطاء المتعلم ثقافة شاملة حول مبادئ المعلوماتية وتدريبه على كيفية استعمال الوسائل الحديثة للمعلومات والاتصال ومختلف البرمجيات الملحقة، ومنحه أداة جديدة للاتصال والتواصل مع الآخرين باستعمال الشبكة الداخلية والخارجية (الانترانات والإنترنات).

يؤطر تكنولوجيات الإعلام والاتصال أساتذة المواد المختلفة، الذين تلقوا تكوينا في مجال المعلوماتية، حيث تقدم حصة ذات ساعة واحدة لتلاميذ القسم كله، وحصة تطبيقية ذات ساعة واحدة مع نصف القسم، في مخبر الإعلام الآلي ويمكن تقديم الأعمال التطبيقية بدلا من ساعة واحدة أسبوعيا بحصة ذات ساعتين كل 15 يوما لنصف القسم وذلك حسب إمكانيات المؤسسة.
ومادة **التكنولوجيا** بالنسبة للجذع المشترك " علوم و تكنولوجيا " بحجم ساعي (1 + 1) بهدف إعطاء المتعلم ثقافة مشتركة حول التكنولوجيا بأبعادها الصناعية، الخدماتية والمعلوماتية وذلك عن طريق معارف وكفاءات غير اختصاصية تسمح بتفتح الفكر على البيئة، كما تثري لدى المتعلم رصيده المعرفي، وتساهم في تطوير قدراته الفكرية.
حيث تم تحديد خمس اختيارات هي :

. هندسة ميكانيكية.
. هندسة مدنية.
. هندسة كهربائية.
. علوم تجريبية.
. اقتصاد وتسيير.

تقوم كل مؤسسة بتحديد ثلاث اختيارات تبعا للإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة، بحجم ساعي (1 + 1) تقدم حصة ذات ساعة واحدة للقسم كله في حجرة دراسية عادية، و ساعة (1) لنصف القسم في شكل أعمال تطبيقية بمخبر الإعلام الآلي.

ويمكن تقديم الأعمال التطبيقية بدلا من ساعة أسبوعيا بحصة ذات ساعتين كل 15 يوما لنصف القسم.

. تسند الاختيارات الثلاث الأولى إلى أساتذة التعليم التقني حسب الاختصاص.
. كما يمكن إسناد الاختيار (كهرباء) إلى أساتذة العلوم الفيزيائية.

ويسند الاختيار (علوم تجريبية) إلى أساتذة العلوم الطبيعية أو أساتذة مادة الكيمياء.

أما الاختيار (اقتصاد وتسيير) فيسند إلى أساتذة الاختصاص.

وبخصوص المناهج الجديدة فإن التكفل بتطبيقها يقتضي عقد جلسات استثنائية لمجالس التعليم للإطلاع على هذه المناهج ودراستها والوقوف على أسس بنائها، والمقاربة التي اعتمدت في إعدادها، والتطرق بشكل خاص إلى مركبات المناهج المتمثلة فيما يلي :

. المحتويات المتعلقة بالمناهج الجديدة.
. الوسائل البيداغوجية التي يمكن توظيفها لتطبيق هذه المناهج.
. الربط بين مناهج مختلف المواد.
. أنماط التقويم التي ينبغي توظيفها في المناهج الجديدة.
. السهر على توفير البرامج والسندات البيداغوجية المرافقة وكذا الكتب المدرسية المقررة بالتنسيق مع الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية والمراكز الولائية لتوزيع الوثائق التربوية.
. إعداد رزنامة لجلسات التنسيق التكاملي بين المواد وفقا لما تقتضيه المقاربة الجديدة.
. ضبط تقنيات استعمال الترميز العالمي والمصطلحات العلمية المتعلقة بالمفاهيم العلمية.
. إعداد رزنامة لتنظيم الأعمال التطبيقية للمواد العلمية بالمخابر، وكذا ورشات التربية الفنية والموسيقية.
. استغلال فضاء التوثيق والاتصال وتثمينه لفائدة التلاميذ والأساتذة.
. السهر على تدوين كل الإثراءات التي يمكن أن تفيد في تفادي النقائص

والثغرات التي قد تصاحب تنفيذ المناهج الجديدة.

و في الأخير، أؤكد على ضرورة إشراك المربيين و تجنيد كل الأطراف من أجل تحقيق البعد النوعي في التعليم الذي يبقى دوما الهدف المنشود.

الجزائر في 10 ماي 2005

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

الرقم : 2005/2161.

الموضوع : المواقيت والمعاملات في الجذعين المشتركين :

في إطار إصلاح التعليم الثانوي وبناء على قرار الوزاري المتضمن تنصيب الهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي وخاصة المادة 7 التي تنص على الشروع في تطبيق الهيكلة الجديدة ابتداء من السنة الدراسية 2006/2005 بالنسبة للسنة الأولى ثانوي .

وبناء على المنشور الوزاري المتضمن تنصيب المناهج الجديدة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي، يشرفني أن أوافيكم بجدول المواقيت والمعاملات الرسمية للمواد التعليمية المقررة في الجذعين المشتركين : الجذع مشترك آداب والجذع مشترك علوم وتكنولوجيا، والتي يشرع في تطبيقها ابتداء من الدخول المدرسي 2006/2005.

أخيرا نؤكد على المتابعة والحرص الشديد في تطبيق هذه المواقيت، وعقد جلسات خاصة لدراستها دراسة وافية حتى يكون تطبيقها منسجما مع الأهداف المسطرة في برنامج الإصلاح .

الجزائر في 10 ماي 2005

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

بوبكر خالدي

مواقيت ومعاملات النواد التعليمية في السنة الأولى ثانوي

الجذعان المشتركان – آداب

- علوم وتكنولوجيا

المواد	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا		جذع مشترك آداب		المواد المميزة للجذع المشترك علوم وتكنولوجي	المواد المميزة للجذع المشترك آداب
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل		
اللغة العربية وآدابا	4	3	6(5+1)	5		*
اللغة الفرنسية	3	2	5	3		*
اللغة الانجليزية	3	2	4	3		*
التاريخ والجغرافيا	2	2	4	3		
العلوم الإسلامية	1	2	2	2		
التربية الفنية	1	1	2	1		
التربية البدنية والرياضية	2	1	2	1		
الرياضيات	6	5	3	1	*	
الفيزياء والكيمياء	4(2+2)	4	2(1+1)	2	*	
العلوم الطبيعية	4(2+2)	4	2(1+1)	2	*	
الإعلام الآلي	2(1+1)	2	2(1+1)	2	*	
التكنولوجيا	2(1+1)	2				
اللغة الأمازيغية (اختيارية حسب الوفرة)	(3)		(3)			
المجموع	**34 + (3)**		**33 + (3)**			

المصدر : إصلاح المنظومة التربوية النصوص التنظيمية (الجزء الثاني)- المديرية الفرعية للتوثيق